جامع أحكام النساء

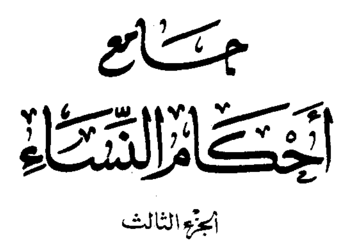
الجزء الثالث

النكاح وتوابعه

تأليف
مصطفى العدوي



بسم الله الرحمن الرحيم


جامع
أحكام النساء
الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م



المملكة العربية السعودية
الخبر: ص.ب. ٣٤٠٣ ـ الرمز البريدي ٣١٩٥٢
هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿المقدمة﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الهادي الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه وسلك طريقته إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فهذا الجزء الثالث من كتابي : « جامع أحكام النساء » يحوي أبواب النكاح وملحقاته (كالرضاع – وتعدد الزوجات ..... إلى غير ذلك) أُقدمه لإخواني المسلمين وقد راعيت فيه الخطة العامة التي اتبعتها وأشرت إليها في مقدمة أجزاء أُخر من جامع أحكام النساء ، أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا السِّفرِ الإسلام والمسلمين ، وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم نلقاه ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر – الدقهلية – منية سمنود

❋ ❋ ❋



﴿ تعريف النكاح في الشرع[1] ﴾

النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج ، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعنِيُّ بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم . إلا في موضعين :

الأول : هو قول الله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ..** ﴾ . [النساء : ٦]

فإن المراد به الحُلُم .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ قال فيها بعض العلماء : المراد بها الوطء ؛ لقول النبي ﷺ : « **حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » الحديث وسيأتي ، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضًا العقد ولكن الوطء بينته السُّنة .

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهناك أقوال أخر[2]، والله أعلم .

﴿ الترغيب في النكاح وطلب الذُّرية ﴾

- **جملة آيات من كتاب الله عز وجل في هذا الباب .**

- قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية**﴾ . [الرعد : ٣٨]

---

(١) ويطلق النكاح في اللغة على الضم والتداخل ، ويطلق أيضًا على لزوم الشيء للشيء مستعليًا عليه .

(٢) وهناك بعض أهل العلم من يورد تفريقات بين النكاح بمعنى العقد والنكاح بمعنى الوطء فيقول : إذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخت فلان فمرادهم أنه عقد عليها،وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، فالمراد أنه وطأها (أي : جامعها) والله أعلم .

● وقال زكريا عليه السلام : ﴿ **رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء** ﴾ . [آل عمران : ٣٨]

● وقال الله سبحانه : ﴿ **وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردًا وأنت خير الوارثين** ﴾ . [الأنبياء : ٨٩]

● وعباد الرحمٰن يقولون : ﴿ **ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا** ﴾ . [الفرقان : ٧٤]

● وقال عز وجل : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ..** ﴾ . [النور : ٣١]

وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليَّ والله على ما نقول وكيل** ﴾ .
[القصص : ٢٧ – ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ **وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا** ﴾ . [الفرقان : ٥٤]

وقال عز وجل : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ . [الروم : ٢١]

وقال سبحانه : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ . [الحجرات : ١٣]

وقال عز وجل : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ . [النساء : ١]

وقال سبحانه : ﴿ **هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وجعل منها زوجها**

ليسكن إليها فلما تغشاها[1] حملت حملًا خفيفًا فمرت به ... ﴾ الآية.

[الأعراف : ١٨٩]

﴿ قول الله تبارك وتعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾

﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴾

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٤٥٧٣) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا كانت له يتيمة[2] فنكحها ، وكان لها عذق[3]، وكان يمسكها عليه[4] ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[5].** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٢٣١٤) .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - حديث (٤٥٧٦) :

حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير **أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وإن**

---

(١) الغشيان هو : الجماع .

(٢) أي : كانت عنده يتيمة يربيها ويقوم عليها ، وليس المراد أنها ابنته .

(٣) العذق المراد به النخلة .

(٤) أي: يمتنع من تزويجها لغيره بسبب هذه النخلة، ولا يطلق زوجته من أجل هذا العذق.

(٥) الشك هنا من هشام بن يوسف ، قاله الحافظ في الفتح (٢٣٩/٨) وقال : ووقع مبينًا مجزومًا به في رواية أبي أسامة ولفظه : هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها وشريكته في ماله حتى في العذق فيرغب[1] أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلًا فيشركه في ماله فيعضلها ، فنُهوا عن ذلك .

---

(١) يرغب أي : يرفض ويمتنع .

خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنتهن في الصداق ، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتَوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال . صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٣٠١٨) .

﴿ جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ تُرغِّب في النكاح وتحث عليه ﴾

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٦٣) :

حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] . صحيح

---

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس مني » أي : ليس على سنتي وطريقتي ، وانظر – في =

وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس حديث (١٤٠١) .

● قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٥٠) :

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة **عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود[1] الولود[2] فإني مكاثر بكم الأمم »[3].**

صحيح[3]

= أبواب الجنائز من كتابي جامع أحكام النساء - حديث « ليس منا من لطم الخدود .. » .

(١) الودود : هي التي تحب زوجها ، قاله الخطابي .

(٢) الولود : هي التي تكثر ولادتها ، قاله الخطابي أيضًا ، وقال : ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل - والله تعالى أعلم - أن يكون معنى « تزوجوا » اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين ، قاله في المرقاة .

قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث « فإني مكاثر بكم الأمم » أي : مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي . (عون المعبود ٤٨/٦) .

(٣) وله شاهد أخرجه أحمد (١٥٨/٣ و ٢٤٥) والبيهقي (٨١/٧) وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٢٨) وسعيد بن منصور (حديث رقم ٤٩٠) وابن عدي في الكامل (٦٤/٣) من طريق خلف بن خليفة ثنا حفص بن عمر عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : « تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفي هذا الإسناد خلف بن خليفة وقد اختلط بآخرة إلا أنه يصلح في الشواهد .

● وثمَّ شاهد ثالث من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه ضعف أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٣٧٧/١٢) في إسناده عبيد الله بن أحمد بن معروف قال الذهبي في السير : وثقه بجهل الخطيب ، ووصفه الذهبي بأنه معتزلي ، وفيه أيضًا من لم أستطع تمييزه .

● النهي في هذا الحديث نهي تنزيه فقد أمسك النبي ﷺ نساءه ولم يطلقهن ولم تلد امرأة منهن سوى خديجة ومارية - رضي الله عنهما . لكن يُنصح من أراد التزوج أن يبحث عن الولود - والأمر في ذلك لله عز وجل - وأيضًا تُنصح المرأة الولود إذا علمت أن رجلًا =

وأخرجه النسائي (٦/٦٥) والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٩) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٢) والبيهقي (٧/٨١) وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٢) .

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٠٦٥) :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال : **كنت مع عبد الله[(١)] فلقيه عثمان بمنى فقال : يا أبا عبد الرحمٰن إن لي إليك حاجة فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمٰن في أن نزوجك بِكرًا تُذكرك ما كنت تعْهَد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلَيَّ فقال يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول[(٢)]: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[(٣)]**

= ما عقيمٌ ألا تتزوجه وهذا لقول النبي ﷺ : « فإني مكاثر بكم الأمم » وليس هذا من باب الإلزام في شيء إنما ذلك يستحب ، والله تعالى أعلم .

(١) هو : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي : يقول لعثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٥٤٦) : واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد **أصحهما** : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا .

● **والقول الثاني** : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : قوله ﷺ : « .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤَن ، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤَنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم ، والله أعلم .

قلت : وقد حمل بعض أهل العلم الباءة على المعنيين معًا ، وهما : القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والله أعلم .

فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء »[1]. **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائي (٥٧/٦) وابن ماجة حديث (١٨٤٥) ، وأخرجه الترمذي معلقًا عقب حديث (١٠٨١) .

● روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٧/٦) عن معمر عن الزهري عن عروة وعَمرة **عن عائشة قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون – واسمها خولة بنت حكيم – على عائشة وهي باذَّة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك فيَّ أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا ». إسناده صحيح**

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٢٨٥/٣) :

حدثنا عفان ثنا سلام أبو المنذر[2] عن ثابت **عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) في بعض روايات البخاري وغيره زيادة وهي : « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وهي زيادة صحيحة .

● أما معنى « الوِجاء » بكسر الواو وبالمد فهو (رضُّ الخصيتين) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء . ، قاله النووي ، والله أعلم .

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١١٠/٩) : واستُدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج ؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه ، وأطلق بعضُهم أنه يكره في حقه .

(٢) اختلف في تحديد سلام أبي المنذر ، فمن قائل : إنه ابن أبي الصهباء كما نص عليه في الزهد لابن أبي عاصم وكما ورد عند الدارقطني في العلل وابن عدي في الكامل حيث أورد الحديث في ترجمة ابن أبي الصهباء ، ومن قائل : إنه ابن سليمان والذين مالوا إلى أنه ابن سليمان لم يوردوا نصًّا في سند الحديث يفيد ذلك ، ولكن تصرفهم حيث أوردوا الحديث في ترجمة ابن سليمان أشعر بذلك ، وكذلك كون الحديث موجودًا في بعض الكتب الستة ولم يورد في التهذيب ترجمة لابن أبي الصهباء ، فكان هذا منهما جنوحًا إلى أنه ابن سليمان .

● وعلى أيةِ حالٍ كان سلام فالحديث مما جاء في مناكيره (سواء كان ابن سليمان أو ابن أبي الصهباء) .

● وقد توبع سلام من جعفر بن سليمان عن ثابت ، ورواية جعفر عن ثابت مضعفة =

« حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساء والطِّيبُ وجعلت قرةُ عيني في الصلاة » .

في إسناده كلام

وأخرجه أحمد أيضًا (١٢٨/٣ و ١٩٩) والنسائي في عشرة النساء (١ ، ٢) والبيهقي (٧٨/٧ السنن الكبرى) والنسائي (٦١/٧) وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٥/٢) وأبو يعلى (١٩٩/٦ و ٢٣٧) وابن عدي في الكامل (٣٠٥/٣) وابن أبي عاصم في الزهد (ص ١١٩) .

● قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٠٠٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعمر عن أبي الأسود الديلي **عن أبي ذر أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بُضع[1] أحدكم صدقة » قالوا:**

= والطريق إليها فيها سيار بن حاتم وفيه كلام (انظر النسائي في السنن الكبرى ٦٢/٧ والحاكم ١٦٠/٢) وتوبع أيضًا من سلام بن أبي خيرة وهو منكر الحديث .

● وإضافة إلى ما ذُكر فقد أعله الدارقطني بالإرسال .

● ولبعض فقراته وهي « جعلت قرة عيني في الصلاة » شاهد فيه ضعف ، وذلك عند الخطيب (تاريخ بغداد ٣٧٢/١٢) والطبراني في الصغير (٢٦٢/١) .

● وله شاهد عند ابن سعد في الطبقات (٣٠٤/١) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه رجل مبهم .

وشاهد آخر واهٍ مرسل عن ليث عن رسول الله ﷺ عند عبد الرزاق (المصنف ٣٢١/٤) .

هذا ، وسلام بن سليمان (أبو المنذر) أحسن حالًا من ابن أبي الصهباء .

فسلام بن سليمان قد ينشط الشخص لتحسين حديثه أما ابن أبي الصهباء فمنكر الحديث ، والله أعلم .

(١) قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا ، وفي هذا دليل على أن المباحات =

يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا » . **صحيح**

وأخرجه أبو داود رقم (١٢٨٦) وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٦٣١) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حُجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له » .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٣٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٦/٢٥١) .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٦٨) :

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة **عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدةٍ وله تسع نسوة[1].** **صحيح**

وأخرجه النسائي (٦/٥٤) .

= تصير طاعات بالنيات الصادقة فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالحٍ أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

(١) **سبب إكثار النبي ﷺ من النساء :**

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ٩/١١٥) : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها :

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . =

● قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٦٧) :

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحبلي يُحدث **عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .**

صحيح

= ثالثها : للزيادة في تألفهم .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كُلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلقه لنفرن عنه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : ما تقدم مبسوطًا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

تاسعها وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب (الشفاء) من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم .

وقد قال الحافظ في الفتح قبل ذلك : ووقع في (الشفاء) أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن .

قلت (القائل مصطفى) : وما المانع أن يكون سببًا في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحًا في الأحاديث ألا وهو أن النبي ﷺ حُبِّب إليه من هذه النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج ؟!

وأيضًا رغبة في النسل فقد ورد في الحديث : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » ، وهذا أليق الوجوه لديَّ وإن حاول قومٌ ردَّه . والله تعالى أعلم .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٤/١٠٥) :

حدثنا أبو المغيرة ثنا حريز قال ثنا شرحبيل بن شفعة **عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يقال للولدان[(١)] يوم القيامة : ادخلوا الجنة » قال : « فيقولون : يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا » قال : « فيأتون » قال : « فيقول الله عز وجل ما لي أراهم محبنطئين[(٢)] ادخلوا الجنة » قال : « فيقولون : يا رب آباؤنا وأمهاتنا » قال : « فيقول ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .**

حسن

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٦٤٢٤) :

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو عن سعيد المقبري عن **أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ[(٣)] إذا قبضت صَفيَّهُ[(٤)] من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنَّة » .**

صحيح



(١) وجه الاستشهاد أن الولدان يأتون عن طريق النكاح .

(٢) محبنطيء أي : ممتنع .

(٣) جزاء أي : ثواب .

(٤) صفيه : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .

وجه الاستشهاد من هذا الحديث على استحباب النكاح أن النكاح سبب للولد، والولد – بعد مجيئه – حتى إن قُدرت له الوفاة في حياة أبيه وصبر أبوه واحتسب فلأبيه الجنَّة .

﴿ بعض الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – في الحث على النكاح ﴾

أثر ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٦٩) :

حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال : **قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوَّج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .** **موقوف صحيح**

أثر ابن مسعود رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة – رحمه الله – (المصنف ١٢٨/٤) :

عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمٰن بن يزيد **عن عبد الله قال : لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة .**

صحيح عن ابن مسعود[1]

---

(١) وله عن ابن مسعود طرق منها ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عوام عن[*] سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشرًا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة .

وأخرج عبد الرزاق (١٧٠/٦) عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : أجمعت القرآن ؟ قال : قلت : نعم والحمد لله قال : أفحججت ؟ قال : قلت : نعم . قال : أفتزوجت ؟ قال : قلت : لا . قال : فما يمنعك وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة . وهذا مرسل فأبو إسحاق السبيعي ليست له رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

● وأخرج سعيد بن منصور (٤٩٣) قال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة . وهذا أيضًا في الشواهد .

(*) في المصنف عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين .. وهو خطأ فليس ثمَّ راو اسمه سفيان بن عوام في هذه الطبقة يروي عن سفيان بن حسين .

﴿ تحريم الخصاء ﴾

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٧٤) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه **سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رد ذلك – يعني النبي ﷺ – على عثمان بن مظعون ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا[١].** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٢)[٢] والترمذي حديث (١٠٨٣) .

والنسائي (٥٨/٦) وابن ماجة حديث (١٨٤٨) .

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٧٥) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : **قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[٣] ثم قرأ علينا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا**

---

(١) الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما . قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٨/٩) وقال رحمه الله في النهي عن الخصاء : هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم .
أما المراد بالتبتل هنا فهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله . قاله النووي (٥٤٩/٣) .

(٢) لفظ مسلم : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ، وفي بعض الألفاظ عند مسلم : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

(٣) المراد به هنا نكاح المتعة وهو منسوخ وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله . قال الحافظ في الفتح (١١٩/٩) : وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية يُشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، قلت : يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد : ففعله ثم ترك ذلك ، قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل (ثم جاء تحريمها بعد) وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ .

إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٤) وعزاه المزي للنسائي (السنن الكبرى في التفسير).

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٧٦) :

وقال أصبغ[١] أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن **أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذَرْ »[٢].**

فتنة النساء[٣]

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٩٦) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال : سمعت أبا عثمان النهدي[٤]

---

(١) هكذا ورد معلقًا لكن أشار الحافظ إلى وصله عند أبي نعيم .

(٢) هذا كقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ليس فيه إباحة الكفر ، فكذلك الحديث ليس فيه إباحة الخصاء ، أشار إلى ذلك غير واحدٍ من أهل العلم .

أما قوله : « جف القلم بما أنت لاق » فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ١١٩/٩) : أي : نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كُتبت به جافًا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به .

س : هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح ؟

ج : أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالأظهر– والله أعلم – أنه لا يجوز لأنه في معنى الخصاء ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء و لم يرخص فيه .

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن احتاج إليه إلحاقًا بالصيام ، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة : « .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي رحمه الله تعالى .

(٣) وجه إيراد هذا الباب لبيان فضل النكاح وهو أن النكاح من خير الوسائل لدفع فتنة النساء .

(٤) وقد روى أبو عثمان هذا الحديث أيضًا عن سعيد بن زيد بن عمرو عن رسول الله ﷺ =

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ٢٧٤٠) والترمذي (حديث ٢٧٨٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٩٩٨) وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ٢٧٤٢) :

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث **عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». صحيح**

﴿بعض أقوال أهل العلم في حكم النكاح وبيان استحبابه﴾

- **قال الشيرازي - رحمه الله** - (المهذب ١٦/١٣٠) :

(فصل) ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ، ولأنه أحصن لفرجه وأسلم لدينه ولا يجب ذلك[1]، وذكر رحمه الله مستنداته على عدم وجوب النكاح .

- **وقال النووي - رحمه الله** - (شرح مسلم) :

وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه عندنا، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري[2] سواء خاف العنت[3] أم لا، هذا مذهب العلماء كافة

= كما عند مسلم (٢٧٤١) ورجح الدارقطني في العلل رواية أبي عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما (انظر علل الدارقطني ٤/٤٣٠) وكتابي الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة (ص ١٨٤) .

(١) أي : لا يجب النكاح .

(٢) التسري هو اتخاذ السراري وهن الإماء .

(٣) في هذا الإطلاق من النووي رحمه الله نظر فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه إذا خاف =

ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى ...

● **وقال ابن قدامة** (المغني ٦/٤٤٦) :

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، واختلف أصحابنا في وجوبه فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو واجب وحكاه عن أحمد ، وحكي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر .

ولنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة وقال : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح، قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح.

وقال – رحمه الله –: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح .

الثاني : من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور فهذا الاشتغال به[1] أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة – رضي الله عنهم – وفعلهم . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا ولي طَوْلُ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً ، وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاوس : لَتَنْكِحَنَّ أولأقولن لك قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز

= الشخص على نفسه العنت وجب عليه الزواج ، كما سيتضح في مقالاتهم إن شاء الله تعالى .

(١) أي : بالنكاح .

أو فجور[1]، وقال أحمد في رواية المروذي : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء ، وقال : من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره .

وقال الشافعي : التخلي لعبادة الله أفضل لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله : ﴿ وسيدًا وحصورًا ﴾ والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه ، وقال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ وهذا في معرض الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع ولنا ما تقدم من أمر الله تعالى به ورسوله وحَثِّهما عليه ، وقال ﷺ : « ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال سعد : « لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا » متفق عليهما ، وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد ، وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بمجموعها أولى[2].

---

(١) لا نعرف لطاوس سماعًا من عمر رضي الله عنه .

(٢) أي : أن أحد هذه المذكورات من تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل و ... وسائر المذكورات الواحد منها بمفرده أولى من نوافل العبادة ، فتكون هذه المذكورات مجتمعة أولى من نوافل العبادة ولا شك . والله تعالى أعلم .

وقد روينا في أخبار المتقدمين[1] أن قومًا ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم فقال : أما إنه لتارك لشيء من السنة فبلغ العابد فأتى النبي فسأله عن ذلك فقال إنك تركت التزويج فقال يا نبي الله : وما هو إلا هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك قال أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج؟! من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض الله وحدوده؟!!! وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه وشرعنا واردٌ بخلافه فهو أولى ، والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها .

القسم الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعِنِّين ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرضٍ ونحوه ففيه وجهان :

أحدهما : يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا .

والثاني : التخلي له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويَضُرُّ بها بحبسها على نفسه ، ويُعرِّض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تُحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها .

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وقال : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره ، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء ، وأن النبي ﷺ زوَّج رجلًا لم يقدر إلا على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره و لم يكن له رداء. أخرجه البخاري .

وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه[2] عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه ، وهذا في حق من يمكنه التزويج فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .

---

(١) لا نعلم لهذه الرواية سندًا صحيحًا ولا ضعيفًا .

(٢) كذا هي (قلبه) ولعلها (كسبه) والله أعلم .

• **أما ابن حزم رحمه الله تعالى فقال** (المحلي ٩/٤٤٠) :

وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

• **قال الكاساني** (بدائع الصنائع ٢/٢٢٨) :

لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختُلف فيما إذا لم تَتُق نفسه إلى النساء ... (ثم ذكر تفصيلًا في هذا الباب لا يبتعد كثيرًا عن أقوال غيره من العلماء) .

• **وقال القرطبي – رحمه الله** – (في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ... ﴾) .

اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال فقال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت ، ومن عدم صبره ومن قُوَّته على الصبر وزوال خشية العنت عنه ، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم ، وإن لم يخش شيئًا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي : النكاح مباح ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو مستحب ، وتعلق الشافعي بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحًا كالأكل والشرب ، وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح « من رغب عن سنتي فليس مني » .

• **قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله** – (فتح الباري ٩/١١٠) :

وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : الأول : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية : أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفرائيني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجهًا وهو قول داود وأتباعه ، ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما : أن الآية التي احتجوا بها خيَّرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى : ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ قالوا : والتسري ليس واجبًا اتفاقًا فيكون التزويج

غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ؛ فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف .

الوجه الثاني : أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد ، وقال ابن بطال : واحتج من لم يوجبه بقوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله ، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل : أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا ، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة ، وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ، ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبًّا .

وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة[١] وجعل الوجوب[٢] فيما إذا خاف على نفسه العنت وقدر على

---

(١) أي : الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهية والتحريم .

(٢) أيد الشوكاني – رحمه الله – (كما في السيل الجرار ٢/٢٤٣) نحو هذه الفقرة فقال في شرحه لقوله : (يجب على من يعصي لتركه) أقول : قد علم بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة أن الزنا حرام وكذلك ما يؤدي إليه وما هو مقدمة له فمن خشى على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك وإن كان يندفع بمثل الصوم أو السفر أو التقليل من طعامه وشرابه أو أكل غير ما فيه دسومة من الأطعمة لم يجب عليه النكاح لإمكان دفع المعصية بدونه .

النكاح وتعذر التسري ، وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم ، قال : والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه ، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودًا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ : « فإني مكاثر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال إنه مندوب أيضًا لعموم قوله : « لا رهبانية في الإسلام » .

● **وقال الشوكاني – رحمه الله –** (السيل الجرار ٢/٢٤٥) :

والحاصل أن النكاح سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض أقسامه مباحًا فإن ذلك دفع في وجه الأدلة وردٌّ للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحِسانها ، وقد ذكرنا بعضًا من ذلك في شرحنا للمنتقى[١]. نعم من كان فقيرًا لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجية فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة لقوله عز وجل : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ الآية على ما في تفسيرها من الاختلاف .

● **قال صديق حسن خان– رحمه الله–** (الروضة الندية ٢/٣) :

الحاصل أن من كان محتاجًا إلى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه

---

(١) يعني نيل الأوطار .

من دون احتياج فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوبًا للأدلة الواردة فيه ، ومن لم يكن محتاجًا إليه ولا كان فعله أولى له كالحصور والعنين فقد يكون في حقه مكروهًا إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله ، أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية وأما إذا كانت في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة فالظاهر أنه مباح وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل فثم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ، ولو قيل إنه في تلك الصورة لا يكون مباحًا بل مكروهًا لما ورد في الغربة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدًا عن الصواب .

الحاصل في حكم النكاح وبيان استحبابه

بعد إيراد هذا القدر الكبير من آيات الكتاب العزيز ، ومن سنة النبي الأمين عليه الصلاة والسلام ومن أقوال أهل العلم لا نشك في أن النكاح مستحب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثالٍ لأمر الله عز وجل واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداءٍ بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجًا وذُرِّية ، ولما فيه من كسرِ الشهوة ، وغض البصر ، وتحصين الفرج ، وإعفاف النساء ، وعدم ذيوع الفاحشة في المسلمين ، وتكثير النسل الذي به تتم مباهاة رسول الله ﷺ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأممهم ، ولما فيه من أجر يتأتى بجماع الزوجة الحلال ، وفيه حبٌّ لما أحبه رسول الله ﷺ حيث قال : « حُبِّب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء .. » ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها – بإذن الله – أن تذب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد الموت ، ولما فيه من سكنٍ ومودة ورحمةٍ بين الزوجين وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد .

فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد إن النكاح مستحب على وجه

العموم والإجمال وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب وذهب آخرون إلى أنه مباح ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا .

● أما القول بالوجوب فمستنده الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم.. ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ وكقوله عليه الصلاة والسلام: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » ونحوها.

ولكن الظاهر – والله أعلم – أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأي الجمهور وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فلما كان التسري (أي : اتخاذ ملكة يمين) ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يُخير بين الواجب والمستحب والمباح ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فلما كان الصوم هنا غير واجب – لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال : « شهر رمضان » قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » – فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضًا ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنه له وجاء » بيَّن العلة من الصوم فمن تحقق له الوجاء من باب آخر فلا يجب عليه الزواج ، صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد الوجاء ولكنه ليس كل الوسائل ، فظهر أن النكاح مستحب ، والله تعالى أعلم .

● وقد يجب كما قال عدد من العلماء وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا يندفع إلا به .

● أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب لأنه نوع لذة ولك أن تُمضِيهَا ولك أن تتركها ولأن الله سبحانه أثنى على يحيى بن زكريا عليهما السلام بقوله : ﴿ وسيدًا وحصورًا ونبيًّا من الصالحين ﴾ . فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل النكاح ، ولأن في قضاء لذة الجماع أجرٌ كما أفاده حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه : « وفي بضع أحدكم صدقة » . أما قوله تعالى عن يحيى عليه السلام : ﴿ وسيدًا وحصورًا ﴾ وقولهم إن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك ، ففي هذا التفسير خلاف فمن العلماء من قال حصورًا أي : لا يأتي المعاصي (من الإحصار وهو المنع فهو ممتنع عن المعاصي) ومنهم من قال : إن الذي معه (يعني ذَكَره) مثل الهُدبة فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك ومنهم من قال بالتفسير المذكور أولًا وهو : (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك) وهذا – في حالة ثبوته – شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا وقد جاء في شرعنا خلافه ولا شك أن شرعنا يُقدم في هذه الحالة قال تعالى : ﴿ لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ﴾ هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل – في بعض الأحيان – من مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط في ثنايا أقوال أهل العلم . والله تعالى أعلم .

● ولا يجب على النساء أن يتزوجن .

وذلك لأنني لا أعلم دليلًا صريحًا يوجب عليهن ذلك ، وهذا أبو محمد ابن حزم – رحمه الله تعالى – رغم قوله بفرضية التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (كما في المحلى ٩/٤٤١) : وليس ذلك فرضًا على النساء لقول الله عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا ... ﴾ واستدل – أيضًا – بقول النبي ﷺ : « الشهادة سبع سوى القتل – ومنها – المرأة تموت بجمع »[1] وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال : وهي

---

(١) والدلالة من هذا ليست صريحة .

التي تموت في نُفاسها ، والتي تموت بكرًا لم تُطمث .

قلت : وذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – من معاني التي تموت بجمع أنها : (النفساء) ثم ذكر أقوالًا منها التي تموت عذراء ثم قال : والأول : (أي : التي تموت نفساء) أشهر .

قلت (مصطفى) : وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رجلًا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوَّج قال : فقال لها : « أطيعي أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فردَّدتْ عليه مقالتها قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قُرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدت حقه » قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا قال : فقال : « لا تُنكحوهن إلا بإذنهن » .

﴿ استعفاف من لم يجد النكاح ﴾

قال الله جل ذكره : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾(٢) [النور / ٣٣]

● **قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –** (في تفسير هذه الآية) : هذا أمر من الله عز وجل لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » الحديث ، وهذه

---

(١) وسبق تخريجه في كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب النفقات) .

(٢) وفي الباب قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد ﴾ آل عمران (١٤ و ١٥) .

الآية مطلقة والتي في سورة النساء أخص منها وهي قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ أي : صبركم عن تزويج الإماء خير لكم لأن الولد يجيء رقيقًا .

﴿ النكاح المذموم في قوله – عليه الصلاة والسلام –: « ومن كانت هجرته لدنيا ... » الحديث ﴾

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث رقم ١) :

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : **سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »**[1].

صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومسلم (في أبواب الإمارة) ص ١٥١٥ وأبو داود (حديث ٢٢٠١) والترمذي في فضائل الجهاد حديث (١٦٤٧) والنسائي (١٥٨/٦) وابن ماجة (٤٢٢٧) وغيرهم .

---

(١) اشتهر على كثير من ألسنة الناس أن سبب ورود هذا الحديث الشريف هو قصة مهاجر أم قيس ، ولم نقف على طريق تجمع بين هذا الحديث وقصة مهاجر أم قيس ، وقد قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٠/١) : وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئًا فله ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس فكان يقال له : مهاجر أم قيس ، ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك .

قلت : الذم الوارد يكون في حق من تمحضت هجرته للزواج ، أما من اجتمع في قلبه حب الإسلام والرغبة في الزواج فلا جناح عليه ولا ذم في حقه كزواج أبي طلحة من أم سليم رضي الله عنهما .

﴿ المحرمات ﴾

﴿ وبيان الأنكحة المحرمة والفاسدة ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءَاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ . (النساء : ٢٢ – ٢٤)

أولًا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا﴾ (النساء : ٢٢)

﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴾

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (التفسير ١٣٢/٨) :

حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال : حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن[1] عمرو **عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءَاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ و ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .**

صحيح

(١) في الأصل : حدثنا ابن عيينة وعمرو عن عكرمة ، والصواب ما أثبتناه (ابن عيينة عن عمرو) =

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة ﴾

قال أبو جعفر الطبري – رحمه الله – (التفسير ٨/١٣٢) :

• قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلُفُون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهن وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه ، وذكر – رحمه الله – بعض الآثار في ذلك . ثم قال :

وقال آخرون : معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم بمعنى ولا تنكحوا كنكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿ إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا ﴾ . يعني أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا . إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفوٌّ لكم عنه ثم قال أيضًا :

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم ، فإن نكاحهن لكم حلال لأنهن لم يكن لهم حلائل ، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا .

واختار الطبري – رحمه الله – القول الثاني ألا وهو : (ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم) أي الوجه الثاني وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في سبب نزول الآية .

تنبيه: لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه – رحمه الله – يجيز نكاح امرأة الأب كلا

= لأمرين : أولهما أنه لا يعرف لابن عيينة رواية عن عكرمة ، والثاني أن ابن عيينة هو راوية عمرو بن دينار . هذا وقد أورد ابن كثير هذا الأثر عازيًا له إلى ابن جرير كما ذكرناه (ابن عيينة عن عمرو) . وقد نبهت على ذلك أثناء صفي لكتاب شيخنا مقبل الوادعي حفظه الله (الصحيح المسند من أسباب النزول في بعض طبعاته) .

فهذا أمر مجمع على تحريمه ، ولكنه – رحمه الله – يريد أن يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها منع كل أنكحة الجاهلية الباطلة ، والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (٤٦٨/١) :

وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية : يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمرٌ مجمع عليه .

قال القرطبي – رحمه الله – (٦٨/٥) :

قوله تعالى : ﴿ ما نكح ﴾ قيل : المراد بها النساء ، وقيل : العقد أي : نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصَّل شروطه ، وهو اختيار الطبري فـ (من) متعلقة بـ ﴿ تنكحوا ﴾ و ﴿ ما نكح ﴾ مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع (ما) « من » فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد ، والأول أصح ، وتكون (ما) بمعنى « الذي » و « من » والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على هذا المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء .

ثم قال القرطبي : وقيل المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة ، فإنه جائز لكم زواجهن وأن تطأوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى قاله ابن زيد .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (أضواء البيان ٢٧٦/١) :

قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية: نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، و لم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء لكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ فصرح بأنه نكاح ، وأنه لا مسيس فيه.

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه ، وإن لم يمسها الأب ، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا ، وإن لم يمسها ، وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريدًا به الجماع بعد العقد وذلك في قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد ، بل لا بد معه من الوطء كما قال ﷺ لامرأة رفاعة القرظي : « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .

أما قوله تعالى : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ ففيه لأهل العلم كلام :

• **قال الطبري – رحمه الله –** : قال بعضهم : معناه لكن ما قد سلف فدعوه ، وقالوا هو من الاستثناء المنقطع .

وقال أيضًا : (نقلًا عن غيره) إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه .

• **وقال القرطبي – رحمه الله –** : قوله تعالى: ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي تقدم ومضى، والسلف من تقدم من آبائك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، وقيل (إلا) بمعنى بعد أي بعد ما سلف.. وذكر جملة أقوال في ذلك ، وانظر قوله المتقدم في تفسير أول الآية.

• **وقال الشوكاني – رحمه الله –** (فتح القدير ١/٤٤٢) : قوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ هو استثناء منقطع أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه و ... وذكر أقوالًا أخرى نحو ما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا ﴾ .

قال القرطبي – رحمه الله – : عقب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فِعلٌ انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الرجل الضيزن ، وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقتِيّ ، وأصل المقت البغض من مقته

يمقته مقتًا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل يتزوج من امرأة أبيه مَقِيتٌ فسمى تعالى هذا النكاح (مقتًا) إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله .

﴿ عقوبة من نكح امرأة أبيه ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٤٤٥٧) :

حدثنا عمرو بن قسيط الرَّقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء[١] **عن أبيه قال : لقيت عمي[٢] ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . صحيح لشواهده[٣]**

وأخرجه الدارمي (١٥٣/٢) والحاكم في المستدرك (٣٥٧/٤) وقال : صحيح الإسناد والبيهقي (السنن الكبرى ٢٠٨/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٦/٤) .

* * *

(١) رُوي هذا الحديث من طريق عدي بن ثابت عن البراء مباشرة كما عند النسائي (٢٩٢/٤ و ٢٩٥) والترمذي (٦٤٣/٣) والبيهقي (٨٦٩/٢) والحاكم (١٩١/٢) وابن حبان (١٦٥/٦) وسعيد بن منصور (٩٤٢) وأحمد (٢٩٢/٤ و ٢٩٥) وصوَّب أبو حاتم في العلل (٤٠٣/١) رواية من أثبت يزيد في الطريق .

(٢) في بعض الروايات (خالي) وصوبها أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٢٤/١) .

(٣) وله شاهد من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : بينا أنا أطوف على إبلي لي ضلَّت إذ أقبل ركب ، أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلًا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه . أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) وسعيد بن منصور في السنن (٩٤٢) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم في المستدرك (٣٥٧/٤) وصححه الذهبي .

● وثم شاهد آخر من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جدُّ معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله . أخرجه البيهقي (٢٠٨/٨) (٢ ، ٨٧٠) والنسائي (٢٩٦/٤) .

﴿ المحرمات من النسب ﴾
﴿ وهن سبعٌ ﴾

قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم[1] وبناتكم[2] وأخواتكم[3] وعماتكم[4] وخالاتكم[5] وبنات الأخ[6] وبنات الأخت[7] ﴾ .

أقوال أهل العلم في الآية :

● **قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (١٤٣/٨) :** فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبيَّن تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرَّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن .... وسنورد بعد – إن شاء الله – تمام كلام الطبري – رحمه الله – ، وشاهِدُنا مما أوردناه أن الطبري – رحمه الله – ذكر الإجماع على تحريم السبع المذكورات في الآية .

---

(١) حرَّم الأمهات : وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

(٢) وحرَّم البنات : وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن .
قلت : ويلتحق بالبنت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٣) وحرَّم الأخوات من كل جهة .

(٤) وحرَّم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة وأما عمة العم فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات ، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته .

(٥) وحرَّم الخالات : وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون ، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية ، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة ، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب فعمتها حرام ؛ لأنها عمة الأم .

(٦) ، (٧) وحرَّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن.

• **وقال القرطبي- رحمه الله-** (٥/ ٧٠): فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

• **ونقل عن الطحاوي قوله** : وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع .

وقال أيضًا - رحمه الله -: قوله تعالى : ﴿ أمهاتكم ﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل العلم (المبهم) أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته ، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات .

ثم قال - رحمه الله - : فالأم : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها ، وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون ، والبنت : اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن . والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما والبنات جمع بنت والأصل بَنَيَةٌ والمستعمل ابنة وبنت ، قال الفراء : كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء ، وضُمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو فإن أصل أخت أَخَوَة والجمع أخوات .

والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلَيه أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل ذكر نسبه إليك فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب أمك ، والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك ، وبنت الأخ : اسم لك أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت ، فهذه السبع المحرمات من النسب .

• **وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** (كما في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٢) عن المحرمات في النكاح نسبًا وصهرًا فأجاب

بقوله : الحمد لله رب العالمين ، أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ الآية، فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناسًا أربعة، ولم يجعل خالصًا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر كما قال تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾.

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن ، وإن مات عنها ففيها قولان وهي مسألة (بروع بنت واشق) التي استفتي عنها ابن مسعود شهرًا ثم قال : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه ، قال علقمة : فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك ، وهذا الذي أجاب به ابن مسعود وهو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره وفقهاء الحديث كأحمد وغيره وهو أحد قولي الشافعية والقول الآخر له وهو مذهب مالك أنه لا مهر لها وهو مروي عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة .

... ثم قال– رحمه الله–: والمقصود هنا : أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ

حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا﴾ فلما أحل امرأة المتبنَّى لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالًا للمؤمنين دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ فدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع– أعلمه– بين العلماء، وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في (الأخوات) الأخت من الأبوين والأب والأم ودخل في (العمات) و (الخالات) عمات الأبوين وخالات الأبوين وفي (بنات الأخ والأخت) ولد الأخوة وإن سفلن، فإذًا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

قلت : وباقي كلام شيخ الإسلام في المحرمات بالصهر سيأتي قريبًا إن شاء الله .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – (الأم ٣٢/٥) :

والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات ، والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه ، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده ، وخالاته من ولدته أم أمه ومن فوقهما من جداته من قبلها ، وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا ، وهكذا بنات الأخت .

قال أبو محمد بن حزم – رحمه الله – (المحلي ٥٢٠/٩) :

مسألة : ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وإن بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الابن وإن سفلتا ، ولا نكاح

الأخت كيف كانت ، ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وإن سفلتا ولا نكاح العمة والخالة وإن بعدتا ، ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ، ولا أم الأمة التي حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وإن بعدت .

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ قال علي : والجدة كيف كانت أم أب أو أم جد أو أم جد جد أو أم أم جد أو جدة أم أو أم أم كل هؤلاء قال تعالى : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ والأخت تكون شقيقة وتكون لأب وتكون لأم وبنت البنت وبنت الابن وبنت ابن البنت وبنت بنت الابن ، وهكذا كيف كانت كل هؤلاء بنت قال عز وجل : ﴿ يا بني آدم ﴾ وقال ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » وبنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ كلهن بنات أخ وبنت بنت الأخت وبنت ابن الأخت كل هؤلاء بنت أخت وأخت الجد من الأب ، وأخت جد الجد من الأب كلهن عمة وأخت الجد من الأم وأخت الجدة من قبل الأب والأم كلهن خالة ، والزوجة والأمة التي حل وطؤها للرجل كلهن من نسائه ، وكل هذا لا خلاف فيه بين أحدٍ من المسلمين إلا الأَمَة وابنتها بملك اليمين فإن قومًا أحلوهما .

قال الخرقي – رحمه الله – (في مختصره مع المغني ٥٦٧/٦) :

والمحرمات نكاحهن بالأنساب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٠٥) :

● وقال لنا[١] أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس « حَرُمَ من النسب سبع ، ومن الصهر سبع »**[٢] .

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله–** (فتح الباري ١٥٤/٩): هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول.

(٢) وقد أخرجه الطبري (١٤١/٨ – ١٤٢) من طريق سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن =

ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية . صحيح

وأخرجه الطبري (٨٩٤٨) .

﴿ تحريم بنت الزنا على أبيها ﴾

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٤٢/٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذّب النقل عن مالك وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها، والله أعلم.

وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (١٣٤/٣٢) فسئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب :

الحمد لله : مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين ، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولًا وأما (المتأول) فلا يقتل وإن كان مخطئاً ، وقد يقال هذا مطلقًا كما قال الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولًا ، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى ، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم ، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافًا ، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه ، لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه .

= أبي رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ حتى بلغ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ قال : والسابعة ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ ، وأخرجه الحاكم (٣٠٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والذين سوغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتًا في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب وإذا لم تكن بنتًا في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازًا ، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها ، كقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

● **أحدها** : أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت ، كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب والأم والجد ، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت ، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

الثاني : إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ : « ما يحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به ، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذي وطىء المرأة حتى در اللبن بوطئه ، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه ؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى .

(**الثالث**) أن الله تعالى قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين

حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا ﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : ﴿ من أصلابكم ﴾ علم أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلًا في الاسم .

● وأما قول القائل : إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشًا ؟ على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابنَ زمعة بن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص[1] فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد : ابن أخي عهد إليَّ أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبدٌ : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة . وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة ، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم .

قال الشافعي – رحمه الله – (الأم ٤٢/٥) :

فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولودًا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح

---

(١) إطلاقه أنه أحبلها فيه نظر ، ولكنها دعوى قدمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه ، وإن كان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص ، قاله مصطفى .

من بناته أحدًا لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل : نعم قضى النبي بابن أَمة زمعة لزمعة ، وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهِه بعُتبة ، فلم يرها - وقد قضى أنه أخوها - حتى لقيت الله عز وجل ؛ لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخًا لها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح ، وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (التفسير ٤٦٩/١) :

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ فإنها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - ، وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتًا شرعية فكما لم تدخل في قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم﴾ فإنها لا ترث بالإجماع فكذلك لا تدخل في هذه الآية[1] والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٥٧٨/٦) :

ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء ، وقال مالك والشافعي - في المشهور من مذهبه - : يجوز ذلك كله ؛ لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعًا ولا يجري التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، ويدل على

---

(١) وهذا القول المحكي عن الشافعي - رحمه الله - قد رده ابن تيمية - رحمه الله - بما فيه الكفاية كما قد تقدم بما حاصله : أن الولد لا يرث جدته (في حالة وجود ورثتها) ومع ذلك فهي محرمة عليه تحريمًا أبديًا ، كما أنه لا يرث عمته ولا خالته (مع أنهما محرمتان عليه تحريمًا أبديًا) .

● وأيضًا لا يرث أمه من الرضاعة مع كونها محرمة عليه تحريمًا أبديًا .

● وأيضًا ، فإن الله سبحانه حين حرم حلائل الأبناء قال : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ وهذه البنت من صلب أبيها فتحرم عليه من باب الأولى ، والله أعلم .

ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية : (انظروه يعني : ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء) يعني الزاني ، لأنها مخلوقة من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطءٍ بشبهة ، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح ، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتًا كما لو تخلف لرقٍّ أو اختلاف دين .

﴿ المحرمات من الرضاع وهن سبع ﴾

لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾[1].

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٦٤٥) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن **ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النَّسب هي ابنة أخي من الرضاعة »[2]. صحيح**

وأخرجه مسلم (١٤٤٧) والنسائي في النكاح (٦/١٠٠) وابن ماجة (١٩٣٨) .

---

(١) تقدم أن ابن جرير الطبري - رحمه الله - نقل إجماع الأمة على تحريم هؤلاء .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٤١/٩) : قال القرطبي : في الحديث دلالة على أنا الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني : الذي وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها ؛ لأنها تصير جدته فصاعدًا ، وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلًا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلًا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدًا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحدٍ من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه ولا بنتًا لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٩٩) :

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن **أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي ﷺ : « أراه فلانًا » لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلانًا حيًّا – لعمها من الرضاعة – دخل عليَّ ؟ فقال : « نعم الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة »**[1]. صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٧٠) والنسائي (١٠٢/٦) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٠٤) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم **عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال**[2]**: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة**

---

(١) قال النووي– رحمه الله– (شرح مسلم ٦٢١/٣): هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا– أيضًا– على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، و لم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ و لم يذكر البنت أو العمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه : «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم.

(٢) القائل هو : عقبة بن الحارث .

سوداء فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك »[1].

صحيح

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) والترمذي (١١٥١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٠٩/٦) .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الخرقي (في مختصره مع المغني ٥٧١/٦) :

مسألة : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وقال ابن قدامة في شرح هذا الكلام : كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه ، وفي رواية مسلم : « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » وقال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة : « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة » متفق عليه لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات ، ولا نعلم في هذا خلافًا .

قال الكاساني (بدائع الصنائع ٢/٤) :

الأصل أن كل ما يحرم بسبب القرابة من الفرق السبع الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم نصًّا أو دلالة على ما ذكرنا في كتاب النكاح يحرم

---

(١) وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب .

● قال ابن القيم – رحمه الله – : وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون .

بسبب الرضاعة إلا أن الحرمة في جانب المرضعة متفق عليها، وفي جانب زوج المرضعة مختلف فيها، أما تفسير الحرمة في جانب المرضعة، فهو أن المرضعة تحرم على المرضع لأنها صارت أمًّا له بالرضاع فتحرم عليه لقول الله عز وجل: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ فسمى سبحانه وتعالى المرضعة أم المرضع وحرمها عليه، وكذا بناتها يحرمن عليه سواء كُن من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر لأنهن أخواته من الرضاعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ أثبت تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين المرضع والحرمة بينهما مطلقًا من غير فصل بين أخت وأخت وكذا بنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة، وهن يحرمن من النسب كذا من الرضاعة، ولو أرضعت امرأة صغيرين من أولاد الأجانب صارا أخوين لكونهما من أولاد المرضعة فلا يجوز المناكحة بينهما إذا كان أحدهما أنثى، والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد صارا أخوين أو أختين أو أخًا وأختًا من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب، وأمهات المرضعة يحرمن على المرضع لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة، وآباء المرضعة أجداد المرضع من الرضاعة فيحرم عليهم كما في النسب وأخوات المرضعة يحرمن على المرضع لأنهن خالاته من الرضاعة وأخواتها أخوات المرضع فيحرم عليهم كما في النسب، فأما بنات إخوة المرضعة وأخواتها فلا يحرمن على المرضع لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة وأنهن لا يحرمن من النسب فكذا من الرضاعة، وتحرم المرضعة على أبناء المرضع وأبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب، هذا تفسير الحرمة في جانب المرضعة، والأصل في هذه الجملة قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فيجب العمل بعمومه إلا ما خُص بدليل.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلي ١٠/٢):

مسألة: ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة، فأرضعت إحداهما بلبنٍ حدث لها من حملٍ منه رجلًا رضاعًا محرِّمًا، وأرضعت الأخرى بلبنٍ حدث

لها من حملٍ منه امرأة كذلك[1] لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلًا، وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة، وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته سواء في ذلك من وُلدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة، وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة، وحرمت عليه أمهاتها لأنهن جداته، وحرم عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حملٍ منه لأنهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته، وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنها من بناته، وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته، وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة، برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النساء: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» فدخل في هذا كل ما ذكرنا، وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق، وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع المحرم ورضاع الكبير والرضاع من ميتة.

﴿ لبن الفحل ﴾[2]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٠٣) .

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير **عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٤٥) والنسائي (٦/١٠٣) .

(١) وهذه صورة لبن الفحل .

(٢) الفحل المراد به هنا الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه قاله الحافظ وقال– رحمه الله–: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيره مثلًا، ثم أشار الحافظ إلى خلاف قديم في هذه المسألة، ثم نقل الحافظ =

روى مالك في الموطأ (٢/٦٠٢) عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد **أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلامُ الجارية ؟ فقال : لا . اللقاح واحد .** **صحيح عن ابن عباس**

وأخرجه الترمذي (١١٤٩) وسعيد بن منصور في السنن (٩٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧/٤٧٣) والشافعي في مسنده (ص ٣٠٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٤٧) والدارقطني في السنن (٤/١٧٩) .

قال عبد الرزاق (المصنف ٧/٤٧٢) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار **أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحرِّم .** **صحيح عن أبي الشعثاء**

قال عبد الرزاق (المصنف ٧/٤٧١) :

أخبرنا ابن جريج قال: **قلت لعطاء : لبن الفحل أيُحرِّم ؟ قال : نعم، قال الله : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فهي أختك من أبيك.** **صحيح عن عطاء**

وانظر ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٤٧) .

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٤) عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره **أن عائشة زوجَ النبي ﷺ كان يدخل عليها مَن أرضعته أخواتها وبناتُ أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساءُ إخوتها**[1]. **صحيح عن عائشة**

قال عبد الرزاق (المصنف ٧/٤٧١) :

أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس **عن أبيه** ، **أنه قال : لا يُحرِّم لبن**

= عن القاضي عبد الوهاب قوله: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيًّا والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزوُّج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز.
قلت : الدليل مع الجمهور لحديث أبي القعيس مع عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم .

(١) هذا فحواه أن عائشة – رضي الله عنها – كانت لا ترى لبن الفحل يُحرم ، ولكن قد صح عنها أن رسول الله ﷺ أباح لها أن تُدخِل أفلح أخا أبي القعيس لما استأذن عليها ، والعبرة بما ورد عن رسول الله ﷺ .

الأب[1] وكان يسميه لبن الفحل . **صحيح عن طاووس**

﴿ مستندٌ ضعيف لمن قال : إن لبن الفحل لا يُحرِّم ﴾

قال أبو بكر بن أبي شيبة – رحمه الله – (المصنف ٣٤٩/٤) :

نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة ، **قالت : كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول : (أقبلي على محمد بحديثي ترى أنه أبي وإنما ولد أخواتي)[2] فلما كان يوم الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير – وحمزةُ ومصعب للكلبية – فأرسلت إليه هل تصلح له ؟ فأرسل إليَّ إنما تريدين منعي بنتك ، وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرم شيئًا . ضعيف[3]**

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٩/٤) والشافعي في السنن والآثار (٨٣/٦) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في مسألة لبن الفحل ﴾

قال الخرقي – رحمه الله – (في مختصره مع المغني ٥٧٢/٦) :

مسألة : (ولبن الفحل محرم) .

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلًا بلبن ثاب مِن وطْءِ رجلٍ حرم الطفل على

---

(١) هذا رأي طاووس – رحمه الله – وقد خالفه من هو أفقه منه وأسدُّ رأيًا وهو عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كما تقدم عنه ، وفوق هذا كله الخبر الذي روته عائشة عن رسول الله ﷺ بما يفيد أن لبن الفحل يحرِّم والله تعالى أعلم .

(٢) هذه الفقرة غير مفهومة لدي .

(٣) ففي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وهو مقبول ، ومعناه كما تقدم مرارًا – عند ابن حجر – أنه مقبول إذا توبع وإلا فليِّن ، وهنا لم يتابع .

الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته .

قال أحمد : لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان ، فتُرضع هذه صبيةً وهذه صبيًّا لا يُزوج هذا من هذه . وسُئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلامًا ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذي : هذا تفسير لبن الفحل ، وممن قال بتحريمه عليٌّ وابن عباس ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم ، وعروة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

قال ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعةُ أهل الحديث ، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيَّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والنخعي وأبو قلابة ، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعةٍ من أصحاب النبي ﷺ غير مُسَمَّين ؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل .

ويروى عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ، قالت : وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي عليَّ فحدثيني، أراه والدًا وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إليَّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير – وكان حمزة للكلبية – فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هي ابنة أخته ؟ فقال عبد الله : إنما أردتِ بهذا المنعَ لما قِبلك . أما ما ولَدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلي فسلي عن هذا ،

فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها : إن الرضاعة من قِبل الرجل لا تحرم شيئًا فأنكحتُها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها .

ولنا ما روت عائشة- رضي الله عنها- «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما أُنزل الحجاب...» فذكر ابن قدامة الحديث، ثم قال: وهذا نصٌّ قاطع في محل النزاع، فلا يُعول على ما خالفه. فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهورًا عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قومٍ لا يُعرفون.

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/٣٤) :

وفي نفس السُّنة أنه يَحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك .

قال الكاساني - رحمه الله - (بدائع الصنائع ٤/٣) :

وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن فثبتت عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - ورُوي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال : لا تثبت . وهو قول سعيد بن المسيَّب ، وعطاء بن يسار ، وبشر المريسي ، ومالك ، وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلبن الفحل أنه هل يحرم ؟ أم لا ؟

وتفسير تحريم لبن الفحل أن المرضَعة تحرم على زوج المرضِعة ؛ لأنها بنته من الرضاع ، وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة ؛ لأنهم إخوتها لأبٍ من الرضاعة ، وكذا على أبناء أبنائه وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء إخوة المرضَعة وأخواتها لأبٍ من الرضاعة .

وعلى هذا إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيرًا أجنبيًّا فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فإن كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما؛ لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانا أنثيين لا يجوز

لرجل أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأبٍ من الرضاعة، وتحرم على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قِبَلِ الأب من الرضاعة، وكذا على إخوته؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات المرضَع فيَحرمن عليه. وأما أولاد إخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهم؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاع ، هذا تفسير لبن الفحل .

احتج من قال : إنه لا يحرم بأن الله عز وجل بيَّن الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب الزوج بقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، ولو كانت الحرمة ثابتةً في جانبه لبينها كما بين في النسب بقوله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ ، ولأن المحرِّمَ هو الإرضاع ، وأنه وُجد منها لا منه ، فصارت بنتًا لها لا له ، والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرةٌ لم تحرم عليه ، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره ؟!

ولنا الحديث المشهور وهو قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ورُوي أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال ﷺ: «إنما هو عمك فأْذني له» فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فلْيلج عليك»، قالت عائشة – رضي الله عنها –: وكان ذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب. أي: بعد أمر الله – عز وجل – النساء بالحجاب عن الأجانب. وقيل: كان الداخل عليها أفلح أخا أبي القعيس، وكانت امرأة أبي القعيس أرضعتها.

وعن عَمرة أن عائشة – رضي الله عنها – أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: «أراه فلانًا» – لعم حفصة من الرضاعة – فقلت: يا رسول الله لو كان فلانًا حيًّا – لعمي من الرضاعة – أكان يدخل عليَّ؟ فقال: «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .... » ثم قال – رحمه الله – : على أنه إن لم يُبيَّن بوحي متلوٍّ فقد بُيِّن بوحي غير متلوٍّ على لسان

رسول الله ﷺ بقوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

● **وقال ابن حزم – رحمه الله – (المحلي ٣/١٠) :**

لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرنا آنفًا من أن ترضع امرأةُ رجل ذكرًا وترضع الأخرى أنثى فتحرم إحداهما على الأخرى .

ثم أورد ابن حزم – رحمه الله – أقوال المخالفين وفَنَّدها .

﴿ عدد الرضعات المُحرمات ﴾

لأهل العلم جملة أقوال في عدد الرضعات المُحرمات نورد بعضها على سبيل الإجمال ، ونعقب – إن شاء الله – بدليلِ كلٍّ منهم .

● **ذهب جمهور العلماء**[1] **إلى أن الرضعة الواحدة تُحرِّم ويثبت بها حكم الرضاع** مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .. ﴾ فلم يُذكر عددٌ ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[2] فلم يُذكر عددٌ .

وأجابوا على الروايات التي ورد فيها تحديد العدد المُحرم من الرضعات بأنها قد اختلفت ، وبأن عائشة – رضي الله عنها – التي ورد عنها عددٌ من الأحاديث في تحديد ذلك – اختُلف عليها فيما يُعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم .

وهذا قول عدد من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –

---

(١) كما نقل عنهم ذلك النووي في شرح مسلم (٦٣٢/٣) وابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩) .

(٢) وكذلك احتجوا بعمومات أُخر مثل قول النبي ﷺ في ابنة حمزة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – في بنت أبي سلمة : «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وقول النبي ﷺ لعائشة في شأن عمها من الرضاعة: «إنه عمك فلْيلج عليك..».

وسعيد بن المسيَّب - في قولٍ له - وطاووس ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومالك وأشار البخاري إلى ترجيحه بقوله : (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) وإيراده حديث « إنما الرضاعة من المجاعة » ونُقل كذلك عن الثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد - في رواية عنه - والليث بن سعد ، ومكحول وغيرهم (انظر المحلي ١٠/١٢) والنووي في شرح مسلم (٣/٦٣٢) وابن حجر (فتح الباري ٩/١٤٧) .

● **وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها** ، لحديث رسول الله ﷺ : « لا تُحرم المصة والمصتان » فقالوا : ما زاد على ذلك فهو يُحرم . وهذا قول أحمد بن حنبل - في الرواية الأخرى عنه - وقول أهل الظاهر - إلا ابن حزم - وقول سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي سليمان (كما نقله عنهم ابن حزم - رحمه الله - في المحلي ١٠/١٠) .

● **وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات** ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ، ثم نسخ بخمسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن » . ومن القائلين بهذا القول الشافعي وأصحابه ، وقبله أم المؤمنين عائشة[1] - رضي الله عنها - .

وقريب من قولهم قول ابن حزم - رحمه الله .

● **وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يُحرم هو سبع رضعات** ، ولا نعلم لهؤلاء دليلًا عن رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لا يُحرم دون خمس رضعات معلومات (السنن الكبرى ٧/٤٥٦) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٦٦) بإسقاط عروة من الإسناد وأظنه خطأً من الناسخ، والله أعلم.

● وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم هو عشر رضعات ، وليس لهم مستندٌ ثابتٌ – فيما علمنا – عن رسول الله ﷺ إلا رواية شاذة في قصة سهلة : « أرضعيه يا سهلة عشر رضعات تحرمي عليه » وسيأتي بيان شذوذها – إن شاء الله .

هذا حاصل أقوال أهل العلم في هذا الباب ، وسنورد – إن شاء الله – بعض أدلتهم وأقوالهم ، ثم نبين بمشيئة الله الوجه الذي نراه راجحًا مع بيان سبب رجحانه ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ دليل القائلين بأن الرضعة الواحدة تُحرِّم وبعضُ أقوالهم في ذلك وقال تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.. ﴾

وتقدمت باقي الأدلة عن قريب ، وهذا مزيد من الآثار :

أثر ابن عمر – رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (المصنف ٧/٤٦٧) :

أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار **أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرِّم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حرامًا . فقال رجل : إن أمير المؤمنين – يريد ابن الزبير – يزعم أنه لا تحرِّم رضعة ولا رضعتان ؟ فقال ابن عمر : قضاء الله خيرٌ من قضائك وقضاء أمير المؤمنين . صحيح عن ابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم.**

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/٤٥٨) .

أثر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير – رضي الله عنهم

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٤) عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب

عن الرضاعة ؟ **فقال سعيد : كُلُّ ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .**

قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت **عروة بن الزبير**[1] **فقال مثل ما قال سعيد ابن المسيب .** **صحيح عن سعيد وعروة - رحمهما الله .**

أثر طاووس - رحمه الله -

وقال عبد الرزاق (المصنف ٤٦٧/٧) أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس **عن أبيه أنه قال : تُحرِّم المرة**[2] **الواحدة، قلت : هي المصة؟ قال : نعم .**

صحيح عن طاووس

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ٩٨٣) .

أثر ابن شهاب الزهري - رحمه الله -

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٤) **عن ابن شهاب أنه كان يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرِّم ، والرضاعة من قِبَلِ الرجال تحرم .**

قول مالك - رحمه الله -

قال مالك (الموطأ ص ٦٠٤) : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تُحرِّم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرِّم شيئًا ، وإنما هو بمنزلة الطعام .

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٤٦٨/٧) من طريق معمر عن إبراهيم بن عقبة قال : أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلًا من لبن امرأة فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لا يحرِّم دون سبع رضعات أو خمس ، قال : فأتيت ابن المسيب فسألته قال : لا أقول قول عائشة ولا أقول قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرُم .

(٢) في رواية سعيد (المزَّة) بالزاي .

● **وقال الكاساني** (بدائع الصنائع ٤/٧) :

ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – .. ثم أورد أقوالًا لبعض العلماء ثم قال : ولنا قوله عز وجل : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ مطلقًا عن القَدْر .

﴿﴿ دليل من قال إن الذي يُحرِّم ثلاث رضعات ﴾﴾[1]

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٥٠) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير **عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ** وقال سويد وزهير – **إن النبي ﷺ قال : « لا تُحرم المصة والمصتان »** .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) والنسائيُّ (٦/١٠١) وابن ماجة (حديث ١٩٤١) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٥١) :

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرٌو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث **عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعةً أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »** قال عمرو في روايته : عن

---

(١) وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يفيد تحريم ما فوق المصتين صراحة ولكنه يفيد أن المصة والمصتين لا تحرمان ، وبأن هذا مثال لما دون الخمس .

عبد الله بن الحارث بن نوفل . **صحيح**[1]

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٩) وعبد الرزاق (١٣٩٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٥).

﴿ دليل من قال إن الذي يُحرِّم هو خمس رضعات فما زاد ﴾

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٥٢) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عَمرة **عن عائشة أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن**[2]. **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٢) والترمذي في الرضاع باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، والنسائي (٦/١٠٠) .

قال الدارقطني – رحمه الله – (السنن ٤/١٨٣) :

نا محمد نا إسحاق نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة **عن عائشة قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات .**

صحيح[3]**– عن عائشة رضي الله عنها**

---

(١) وقد رواه مسلم من طريق قتادة عن أبي الخليل أيضًا .

(٢) قال النووي رحمه الله : ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

هذا ، وقد اعترض على حديث عائشة – رضي الله عنها – باعتراضات :

منها أنه لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنًا ، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليُقبل قوله فيه ، وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذا من القرآن المنسوخ تلاوة الباقي حكمًا كآية الرجم ، وأجيب عن قولها : « وهن فيما يُقرأ من القرآن » بأن حروف الجر تتناوب و (من القرآن) معناها (مع القرآن) ، والله أعلم .

● واعترض عليه أيضًا بأن عائشة كانت تأمر من تريد أن يدخل عليها أن يرضع عشر رضعات ، وأجيب عليه بأن عائشة اختارت لنفسها ذلك ، والعبرة بما روت لا بما رأت .

(٣) وقد أشرنا إليه في حاشية قريبة .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في هذا ﴾

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٨/٥) :

ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة .

● وقال - رحمه الله - : وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلًا ثم عاد كانت رضعة واحدة . ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالًا بيِّنًا ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال .

وقال أيضًا - رحمه الله - (الأم ٣٨/٥) :

فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى إنها تحرم ؟ قيل بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نُسخن بخمس ، وبما حكينا أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وأمر رسول الله ﷺ أن يرضع سالم خمس رضعات[1] يحرم بهن فدل ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن في أحدٍ مع النبي ﷺ حجة ، وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة .

فإن قال قائل : فما يشبه هذا ؟ قيل قول الله عز وجل : ﴿ والسارق

---

(١) الصواب في قصة سالم أن النبي ﷺ قال : « أرضعيه » وإنما هي التي أرضعته خمسًا والله أعلم هذا بعد تحرير البحث في رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، والله أعلم .

والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فسن النبي ﷺ القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز . وقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فرجم النبي ﷺ الزانيين الثيبين ولم يجلدهما ، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا ، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم الرضاع .

● قال ابن حزم – رحمه الله – (المحلي ٩/١٠) :

مسألة : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى ، أو خمس مصات مفترقات كذلك ، أو خمس ما بين مصةٍ ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى ، هذا إذا كانت المصة تغني شيئًا من دفع جوع ، وإلا فليست شيئًا ولا تحرم شيئًا . ثم ذكر – رحمه الله – أقوال أهل العلم في ذلك وأجاب على المعارضين وما استدلوا به .

قال أبو القاسم الخرقي– رحمه الله– (في مختصره مع المغني ٥٣٥/٧):

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدًا .

● وقال ابن قدامة – رحمه الله – في شرح هذا الكلام : في هذه المسألة مسألتان إحداهما : أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدًا هذا هو الصحيح في المذهب ... ثم ذكر – رحمه الله – القائلين به وبغيره ومستنداتهم .

﴿ مستند القائلين بأن الذي يحرم إنما هو عشر رضعات ﴾

أثر عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٣) عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره **أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أُمِّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ ، قال سالم**

فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم تُرضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أُم كلثوم لم تُتم لي عشر رضعات[1]. **صحيح عن عائشة – رضي الله عنها**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٦٩/٧) والبيهقي (٤٥٧/٧) .

أثر حفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها –

روى مالك (الموطأ ص ٦٠٣) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد[2] أخبرته **أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب تُرضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها .** **صحيح عن حفصة – رضي الله عنها**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٧٠/٧) والبيهقي (٤٥٧/٧) .

﴿ أثر لطاووس – رحمه الله – قد يُجاب به على ما سبق ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٤٦٧/٧) عن معمر قال أخبرني ابن طاووس **عن أبيه قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ، قال ثُمَّ تُرك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يُحرِّم .** **صحيح عن طاووس**

﴿ ذكر لفظةٍ شاذة في قصة سهلة مع سالم احتج بها من يقول إن الذي يُحرِّم إنما هو عشر رضعات ﴾

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (المسند ٢٦٩/٦) :

حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة **عن**

---

(١) أجاب ابن حزم – رحمه الله تعالى – على هذا الأثر بقوله : يُخرَّج هذا على أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات (المحلى ١٠/١٠).

قلت : وينضم إليه أن العبرة بما روت لا بما رأت .

وينضم إليه أيضًا الاختلاف على عائشة في فتواها الموقوفة عليها في ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) وهي امرأة عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

عائشة قالت أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن سالمًا كان منا حيث قد علمت ، إنا كنا نعدُّه ولدًا ، فكان يدخل عليَّ كيف شاء لا نحتشم منه ، فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرتُ وجهَ أبي حذيفة إذا رآه يدخل عليَّ ، قال : « فأرضعيه عشر رضعات[1] ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك » ، فكانت

---

(١) هذه اللفظة شاذة فقد تفرد بها محمد بن إسحاق من بين سائر الرواة عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وفي روايته أنها قالت : (فأرضعيه عشر رضعات) والأثبات عن الزهري رووا الحديث على غير هذا الوجه .

● فمنهم معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « أرضعي سالمًا تحرمي عليه » . ولم يذكر عددًا . أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٨٧) .

● ومنهم ابن جريج رواه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « أرضعيه خمس رضعات » أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٧٧٨) .

● ومنهم مالك روى الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه .. قال الزهري فقال لها فيما بلغنا - والله أعلم - : « أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٨٦) وهذا بلاغ كما ترى (فليس بمتصل) .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٥) بإسقاط عائشة من إسناده وليس فيه فيما بلغنا ، بل لفظه - والسياق لعروة - فقال لها رسول الله ﷺ « أرضعيه خمس رضعات فَيَحْرُمُ بلبنها » وهذا مرسل أيضًا فعروة لم يدرك رسول الله ﷺ .

وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٠٧) من طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير فذكر الحديث مرسلًا ، وفيه فقال النبي ﷺ فيما بلغنا (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) .

● ورواه عقيل وشعيب[1] (كما عند البيهقي ٤٥٩/٧ - ٤٦٠) ويونس (كما عند أبي داود ٢٠٦١) وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[2] (كما عند الحاكم في المستدرك ١٦٣/٢) كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات فكان إرضاعها خمس رضعات اجتهادًا منها : =

---

(١) أخرج البيهقي رواية عقيل عن الزهري ثم عقب برواية شعيب قائلًا : (فذكر الحديث بمثله ...) .

(٢) في رواية عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عطف الزهري - رحمه الله - عمرة بنت عبد الرحمٰن على عروة لكن الإسناد إلى ابن مسافر فيه عبد الله بن صالح (وهو كاتب الليث) الراجح ضعفه .

عائشة تراه عامًّا للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له .

* * *

= ● هذا هو الخلاف الذي وقفنا عليه في رواية الزهري هذه ، ملخصه :

● معمر قال : أرضعي سالمًا ولم يذكر عددًا .

● ابن إسحاق قال : أرضعيه عشر رضعات .

● مالك مرسلًا ، ومرة (فيما بلغنا) : أرضعيه خمس رضعات .

● ابن جريج قال : أرضعيه خمس رضعات .

● عقيل وشعيب ويونس وابن مسافر قالوا : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات .

هذا هو حاصل الخلاف على الزهري - رحمه الله - وبالنظر فيه يتضح أن رواية (عشر رضعات) رواية شاذة ، وخاصة إذا نظرنا إلى الحديث من زاوية أخرى غير طريق الزهري .

● وابتداء - لهذا الاختلاف على الزهري - ترك مسلم - رحمه الله - إيراد الحديث في هذا الباب من طريق الزهري ، وأورده من طريق آخر ، وهو الذي يأتي الكلام عليه إن شاء الله .

● وقد رُوى الحديث من طرق أخرى عن عائشة نظيفة من هذا الاضطراب ، فقد رُوي من عدة طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ بلفظ « أرضعيه » وفي رواية « أرضعيه تحرمي عليه » ولم يذكر عددًا أخرجه مسلم (حديث ١٤٥٣) ، وأحمد في المسند (٦/٣٥٦) ، وابن ماجة (١/١٩٤٣) ، وأحمد أيضًا (٦/٢٤٩) ، والنسائي (٦/١٠٥) .

● كذلك روته زينب بنت أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنهما - كما عند مسلم (ص ١٠٧٧) ، والنسائي (٦/١٠٤) عن رسول الله ﷺ بلفظ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » ولم يذكر عددًا . وهذا هو الصواب ، والله تعالى أعلم .

فالحاصل أن الصحيح في حديث عائشة في قصة سهلة أن النبي ﷺ قال : « أرضعيه » ولم يذكر عددًا وهو الذي عوَّل عليه مسلم في صحيحه وأشار إليه صنيعه - رحمه الله - والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿ الحاصل في الباب ﴾

والذي يظهر مما تقدم – والله تعالى أعلم – أن رأْي من رَأى من أهل العلم أن الذي يُحرِّم هو خمس رضعات فما زاد هو الأصح ، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وسائر العمومات قد خُصَّت بقوله – عليه الصلاة والسلام –: « لا تحرم المصة والمصتان » وبحديث عائشة – رضي الله عنها – كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نُسخ بخمسٍ معلومات.. الحديث.

وقوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ليس صريحًا في أن الثلاث والأربع تُحرِّم . أما القول بأن الذي يحرم سبع أو عشر فليس فيه دليل عن رسول الله ﷺ .

فبقي في المسألة حديث عائشة – رضي الله عنها – : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات .. » الحديث فيتعين المصير إليه والعمل به ، وقد أجبنا عن بعض الاعتراضات التي وُجهت إليه ، وبالله التوفيق .

فالحاصل أن الذي يُحرم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو قولها وقول الشافعي وغيره كما قدمنا والله تعالى أعلم.

﴿ زمن الرضاعة ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يُحرِّم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ولقول النبي ﷺ : « إنما

الرضاعة من المجاعة » ولقول النبي ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » .

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة – رضي الله عنها – وأبو محمد ابن حزم – رحمه الله – إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » . واستدلوا أيضًا بعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ .

أما جمهور العلماء فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم ، ومنهم من قال إنها منسوخة .

ويتأيد لديَّ رأي الجمهور بقول النبي ﷺ : « .. وكان قبل الفطام » والله أعلم .

وها هي أدلة الفريقين مع بعض أقوال أهل العلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

• قول الله سبحانه : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . [البقرة : ٢٣٣]

• قال القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : انتزع مالك – رحمه الله تعالى – ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين ؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه[١] .

---

(١) لفظ مالك في الموطأ (ص ٦٠٤ في النسخة التي بين أيدينا) : الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرِّم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرِّم شيئًا ، وإنما هو بمنزلة الطعام .

واختار القرطبي - رحمه الله - هذا القول وصححه .

● **وقال ابن كثير- رحمه الله-** (التفسير ٢٨٣/١): هذا إرشاد من الله- تعالى- للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم. ثم نقل ابن كثير هذا القول عن جمهور العلماء وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٤٠/٥) :

والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل الله عز وجل تمام الرضاعة حولين كاملين ، وقال : ﴿ فإن أرادا فصالًا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ يعني والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن إرخاصه عز وجل في فصال الحولين إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ، وذلك لا يكون - والله تعالى أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلةٍ تكون به ، أو بمرضعته ، أو أنه لا يقبل رضاع غيرها ، أو ما أشبه هذا ، وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها .

فإن قال قائل وما ذلك ؟ قيل قال الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين ، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . وقال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٢) :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق **عن عائشة** -

رضي الله عنها – أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغيَّر وجهه ، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي ، فقال : « انظرن ما إخوانكن[1] فإنما الرضاعة من المجاعة » . صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٥٥) وأبو داود حديث (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وابن ماجة حديث (١٩٤٥) .

قال الترمذي – رحمه الله – (حديث ١١٦٢ مع تحفة الأحوذي) :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر[2] **عن أم سلمة قالت قال رسول الله – ﷺ – : « لا يُحرِّم من الرضاعة إلا**

---

(١) **قال الحافظ في الفتح** (١٤٨/٩) : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وقوله : « فإنما الرضاعة من المجاعة » فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تُثبت النسب وتجعل الرضيع محرمًا ، وقوله : « من المجاعة » أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى : ﴿ أطعمهم من جوع ﴾ ومن شواهده حديث ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا ، وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه الترمذي وصححه . قاله الحافظ في الفتح .

(٢) ادعى ابن حزم – رحمه الله – (المحلي ٢١/١٠) أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة – رضي الله عنها – ولم نجد له سلفًا في ذلك ، وقد ذكر أن موت أم سلمة – رضي الله عنها – كان سنة تسع وخمسين بينما رجح الحافظ في التقريب أن موتها كان سنة اثنتين وستين وذكر ابن حزم أن مولد فاطمة كان سنة ثمان وأربعين .

قلت : فعلى أقل تقدير فقد أدركت فاطمة أم سلمة ولفاطمة (على تقدير ابن حزم) أحد عشر عامًا فلا يمتنع أن تكون سمعت منها .

ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » . **صحيح**

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة .

وأخرجه ابن حبان (٢١٤/٦) .

﴿ بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ﴾

أثر ابن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (المصنف ٤٦٣/٧) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال : **جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتي فحُصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجُّه ، فأتيت أبا موسى فسألته فقال : حرمت عليك ، قال : فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال : ما أفتيت هذا ؟ فأخبره بالذي أفتاه فقال ابن مسعود ، وأخذ بيد الرجل : أرضيعًا ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[1] .**

صحيح عن ابن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهما -

وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٧) بإسناد منقطع من طريق يحيى بن سعيد عن أبي موسى - رضي الله عنه - وسعيد بن منصور (رقم ٩٧٥) من طريق أبي عمرو الشيباني عن أبي موسى ، والبيهقي (٤٦١/٧) وانظر أيضًا ابن جرير الطبري في التفسير (٤٩٥٨) ، (٤٩٦١) .

* * *

---

(١) وفي هذا إقرار من أبي موسى - رضي الله عنه - لابن مسعود - رضي الله عنه - على أن رضاع الكبير لا يحرِّم شيئًا .

أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٦) عن عبد الله بن دينار أنه قال : **جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كانت لي وليدة**[1]**، وكنت أطؤها ، فَعَمَدَتِ امرأتي إليها فأرضعتْها فدخلتُ عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتُها ، فقال عمر : أوجعها**[2] **وأتِ**[3] **جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .**

صحيح عن عمر – رضي الله عنه –

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) ، والبيهقي (٤٦١/٧) .

أثر الحَبْر الجليل عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن رقم ٩٨٠) :

نا سفيان عن عمرو بن دينار **عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .**

صحيح عن ابن عباس[4]

---

(١) وليدة أيْ : أَمَةٌ .

(٢) أوجعها أي : أوجع زوجتك ضربًا ففي رواية عبد الرزاق : عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك .

(٣) ائت جاريتك أي : جامعها .

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦١/٧) بإسناد صحيح عن جابر – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن امرأتي أرضعت سُريتي لتحرمها عليَّ فأمر عمر بالمرأة أن تُجلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع .

(٤) ولفظ ابن جرير : لا رضاع بعد فصال السنتين ، وللأثر عند ابن جرير عدة طرق عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وفي بعض ألفاظه هناك : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يُحرِّم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم . وفي بعض طرق هذا الحديث من =

وأخرجه البيهقي (٤٦٢/٧) وقال : وهذا هو الصحيح موقوفًا .
وأخرجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٤٩٦٣) وانظر المحلى لابن حزم (١٩/١٠).

أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -

روى مالك في الموطأ (٦٠٣/٢) عن نافع **أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير .**

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٦٥/٧) .
وأخرجه ابن جرير الطبري (التفسير ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧) من طريق الزهري[1] عن ابن عمر .

أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله -

روى مالك (الموطأ ص ٦٠٤) عن يحيى بن سعيد أنه قال **سمعت سعيد بن المسيَّب يقول : لا رضاعة إلا ما كان في المهد ، وإلا ما أنبت اللحم والدم .** **صحيح عن سعيد بن المسيب - رحمه الله -**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٦٥/٧) .

أثر علقمة - رحمه الله -

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - (٤٩٥٩) :
حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن قالا : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة تُرضع بعد حولين ، فقال : لا ترضعيه .

صحيح عن علقمة

= طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس ، لكن للحديث طرق أخرى عن ابن عباس كما أشرنا .
(١) والزهري إنما روى عن ابن عمر أحاديث معدودة .

أثر الشعبي – رحمه الله –

قال عبد الرزاق – رحمه الله – (٤٦٣/٧) :

أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني **عن الشعبي قال : كل سعوط[١]، أو وجور[٢] أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يُحرِّم ، وما كان بعد الحولين فلا يُحرِّم .** **صحيح عن الشعبي**

قال عبد الرزاق : والناس على هذا .

وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ٩٧٣) وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٩٦٠) .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• **قال النووي – رحمه الله –** (شرح مسلم ٦٣٣/٣) :

واختلف العلماء في هذه المسألة ، فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث[٣]. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت التحريم إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين وأيام .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا : « إنما الرضاعة من المجاعة » وبأحاديث مشهورة ، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم ، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا ، والله أعلم .

---

(١) السعوط (بفتح السين) : هو الدواء يوضع في الأنف .

(٢) والوَجور (بفتح الواو) : هو الدواء يوضع في الفم .

(٣) يعني حديث عائشة في قصة سالم وسهلة .

● **قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى** – (المغني ٥٤٢/٧) :

.. من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ... وذكرهم ابن قدامة – رحمه الله – واحتج لهم بالأدلة التي قدمناها ثم قال : والاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فُطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم . وقال ابن القاسم – صاحب مالك – : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه السلام : « وكان قبل الفطام » .

● **وقال الكاساني – رحمه الله** – (بدائع الصنائع ٥/٤) :

فأما صفة الرضاع فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر ، فأما ما يكون في حال الكبر فلا يُحرِّم عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – إلا ما روُي عن عائشة – رضي الله عنها – أنه يحرم في الصغر والكبر جميعًا ... ثم أورد رحمه الله أدلة كل فريق ، واختار رأي الجمهور .

نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٤٩/٩) عن الجمهور أنهم يعتبرون الصغر في الرضاع المحرم ، ونقل بعض أجوبة أهل العلم على الاستدلال بقصة سالم منها أنه منسوخ، ومنها أنه واقعة عين خاصة بسهلة وبسالم – رضي الله عنهما –.

● **وذكر الشوكاني – رحمه الله** – (نيل الأوطار ٣١٤/٦ – ٣١٥) تسعة أقوال لأهل العلم في هذا الباب واختار تاسعها وهو أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–.

وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصِّصةً لعموم: «إنما الرضاعة من المجاعة» و «لا رضاع إلا في الحولين» و «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» و «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»، وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل

بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف.

﴿ دليل القائلين بأن رضاع الكبير يُحرِّم ﴾

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٥٣) :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي– ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».** **صحيح**

زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرًا .

وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله ﷺ[1].

● **وممن ذهب إلى أن رضاع الكبير يُحرم – إضافة إلى من ذُكر – أبو محمد بن حزم – رحم الله تعالى –** فقال في المحلي (١٠/١٧) : ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ يُحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ، وهذا مكان اختلف الناس فيه ... ثم ذكر – رحمه الله – أقوال أهل العلم في ذلك وناقشها ثم ختم البحث (ص٢٤) بقوله : فصح أن عائشة – رضي الله عنها – كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم وليس

---

(١) وفي بعض روايات مسلم فأتت النبي – ﷺ – فقالت : إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا ، فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء يُنكر لأن مباحًا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ اعتراض أزواج النبي ﷺ على عائشة – رضي الله عنهن – ﴾

قال النسائي – رحمه الله – (٦/١٠٦) :

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب **عن عروة قال : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحدٌ من الناس – يريد رضاعة الكبير – وقلن لعائشة : والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ والله لا يدخل علينا أحدٌ بهذه الرضعة ولا يرانا . صحيح**

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٠٥) وأحمد (٦/٢٦٩) .

والبيهقي (٧/٤٥٩)[١] .

---

(١) وهو عندهم من طريق يونس ومالك وعقيل وشعيب وابن إسحاق عن الزهري عن عروة – رحمه الله – به .

وقد روي هذا الحديث من طريق عقيل بن خالد عن الزهري أنه قال : أخبرني أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

أخرج ذلك مسلم (١٤٥٤) والنسائي (٦/١٠٦) والبيهقي (٧/٤٦٠) وفي إسناده عندهم أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وهو مقبول .

● ومن الممكن حمل ذلك على أن للزهري في هذا الحديث شيخين وهما : عروة وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة .

● وقد رُوي هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ ، قال : فقالت عائشة : أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالمًا يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » . =

﴿ توجيه الإمام الشافعي – رحمه الله – لحديث عائشة – رضي الله عنها – ﴾

ذكر الشافعي – رحمه الله – حديث عائشة في قصة سهلة (الأم ٣٩/٥) ثم قال : وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ثم قال : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

قال : فذكرت حديث سالم الذي يقال له : مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن وقالت أم سلمة في الحديث : وكان ذلك في سالم خاصة . وإذا كان هذا لسالمٍ خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجًا من حكم العام ، وإذا كان مخرجًا من حكم العام فالخاص غير العام ، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ، ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم .

قلت : ولكلام الشافعي مزيد عند قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

***

= رواه مسلم (ص ١٠٧٧) وأحمد (١٧٤/٦) .

وقد رُوي أيضًا من طريق مخرمة عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول .. فذكر نحوه .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق يصح ، ويثبت أن أزواج النبي – ﷺ – باستثناء عائشة – رضي الله عنها – كن يرين أن لا يُدخلن الكبير عليهن إذا رضع وهو كبير ، والله أعلم .

﴿ صفة الرضاع المحرم ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرِّم سواء تناوله الطفل من ثديها[1] أو حُلب له في إناء وشربه من الإناء ، بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يُحرِّم هو ما ارتُضع من الثديِّ فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع ، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه لبن امرأة سُدَّت به المجاعة وفُتقت به الأمعاء ، والله تعالى أعلم .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

● **قال الحافظ ابن حجر** (فتح الباري ١٤٨/٩) :

واستُدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحرِّم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوَجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكور من العدد ؛ لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذُكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور ، لكن استثنى الحنفية الحقنة ، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا : إن الرضاعة المحرِّمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه .

● **وقال الشافعي - رحمه الله -** (الأم ٣٨/٥) :

والوجور كالرضاع ، وكذلك السعوط ؛ لأن الرأس جوف .

● **وقال الكاساني - رحمه الله -** في بدائع الصنائع (٩/٤) :

ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار ، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشار العظم وسد

---

(١) على الخلاف الذي ذكرناه بشأن عدد الرضعات .

المجاعة وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع ، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي .

﴿ قول ابن حزم - رحمه الله - ﴾

● **وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٠/٧) :**

وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، فأما مَن سُقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حُلب في فيه فبلعه ، أو أُطعمه بخبز أو في طعام ، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئًا ولو كان ذلك غذاءَ دهره كله .

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع ، والرضاعة الرضاع فقط .

ولا يسمى رضاعة إلا ما وضعته المرأة المرضِعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال أرضعته ترضعه إرضاعًا ، ولا يسمى رضاعةً ولا رضاعًا إلا ما أخذ المرضَع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعًا ورضاعة .

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا ، إنما هو حلب ، وطعام ، وسقاء ، وشرب ، وأكل ، وبلع ، وحقنة ، وسعوط ، وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا . فإن قالوا : قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع قلنا : القياس كله باطل ؛ ولو كان القياس حقًّا لكان هذا منه عين الباطل ، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة؛ لأنهما جميعًا رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النساء ، فلاح تناقضهم في

قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل .

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد : لا يحرم السعوط لبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ؛ لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مُص من الثدي . هذا نص قول الليث ، وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان وأصحابنا .

● **وقال ابن قدامة – رحمه الله –** (المغني ٥٣٨/٧) :

فإن ارتضع وكمل الخَمس بسعوط أو وجور ، أو استعط أو أوجر وكمل الخَمس برضاع ثبت التحريم ؛ لأنا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم ، فكذلك في إكمال العدد . ولو حَلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته غلامًا في خمسة أوقات فهو خمس رضعات ؛ فإنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات .

وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعةً واحدة كان رضعة واحدة ، كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة ، وحُكي عن الشافعي قول في الصورتين عكس ما قلنا اعتبارًا بالرضاع ، والوجور فرعه .

ولنا أن الاعتبار بشرب الصبي له لأنه المحرم ، ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع ، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به ، وما وُجد منه إلا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة ، وإن سقته في أوقات فقد وُجد في خمسة أوقات فكان خمسَ رضعات . فأما إن سقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة ؛ فظاهر قول الخرقي أنه رضعة واحدة لا اعتباره خمس رضعات متفرقاتَ ولأن المرجع في الرضعة إلى العرف وهم لا يعدون هذا رضعات ، فأشبه ما لو أكل الآكل الطعام لقمة بعد لقمة فإنه لا يعد أكلات ، ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطعت عليه المرضعة الرضاع على ما قدمنا .

﴿ ملحقات بأبواب الرضاع ﴾

١ – الشك في عدد الرضعات :

قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٥٣٧/٧) :

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل ؟ أم لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدمه ، فلا نَزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه .

٢ – لبن البهيمة لا يُحرِّم :

قال الشافعي – رحمه الله – (الأم ٣٧/٥) :

ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعًا ، إنما هذا كالطعام والشراب ، ولا يكون محرِّمًا بين من شربه ، إنما يُحرم لبنُ الآدميات لا البهائم ، وقال الله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وقال في الرضاعة : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وقال عز ذكره : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

٣ – إذا نزل للبكر لبن :

قال الشافعي – رحمه الله – (الأم ٤٢/٤) : ولو أن بكرًا لم تُمس بنكاح ولا غيره أو ثيبًا – ولم يعلم لواحدة منهما حمل – نزل لهما لبن فحُلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابنَ كل واحدة منهما ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ، وإن كانت له أم ولا أب له ؛ لأن لبنه الذي أُرضع به لم ينزل من جماع .

قال ابن قدامة (المغني ٧/٥٤٦) :

(فصل) وإن ثاب لامرأةٍ لبن من غير وطءٍ فأرضعت به طفلًا نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وكلٍّ من يحفظ عنه ابنُ المنذر لقول الله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطءٍ ، ولأن ألبان النساء خُلقت لغذاء الأطفال فإن كان هذا نادرًا ، فجنسه معتاد .

والرواية الثانية : لا تنشر الحرمة لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال والأول أصح .

مسألة :

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ٥/٣٦) :

وإذا أرضعت المرأة مولودًا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ، ويتزوج ابنتها وأمها ؛ لأنها لم ترضعه هو . وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضَع الذي لم ترضعه هو ؛ لأنه ليس ابنها ، وكذلك يتزوج ابنتها ، ولا بأس أن يتزوج الغلامُ المرضَع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ، ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطءِ ملك ، وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم نكاحُهن يسافر بهن كذوات المحرم من النسب ، وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن ، وسواء وُطئتِ الأمةُ بملكٍ أو نكاح كل ذلك يحرم ، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب .

مسألة أخرى .

قال ابن قدامة (المغني ٧/٥٤٧) :

(فصل) إذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلًا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت أمًّا له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات ولم يصر واحد من الزوجين أبًا له ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ويحرم على الرجلين لكونه ربيبَهما لا لكونه ولدهما .

مسألة ثالثة :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/٣٥) :

وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب ، فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع . فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة ؟ قيل : بما وضعت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة ، والأم والأخت من النسب في التحريم ، ثم بأن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . فإن قال : فهل تعلم فيم أُنزلت ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ قيل : الله تعالى أعلم فيما أنزلها ، فأما معنى ما سمعت متفرقًا فجمعته فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش ، وكانت عند زيد بن حارثة ، وكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يُدعى الأدعياء لآبائهم ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ﴾ وقال : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ إلى قوله : ﴿ ومواليكم ﴾ وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ الآية .

﴿﴿ المحرمات بالمصاهرة ﴾﴾

وأصولهن أربع وهن :

١ - ما نكح الأب لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء..﴾

٢ – أمهات النساء لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .

٣ – الربيبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ...﴾.

٤ – حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب ، لقول الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

● أما الأول فقد تقدم الكلام عليه .

● أما الثاني والثالث والرابع فيأتي عن قريب – إن شاء الله – وبين يديه نقدم كلامًا مختصرًا في هذا الباب لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

قال ابن تيمية – رحمه الله – (مجموع الفتاوى ٣٢/٦٥) :

وأما المحرمات (بالصهر) فيقول : كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب ، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف ، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن : حلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن ، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه .

يحرم على الرجل أم امرأته ، وأم أمها وأبيها وإن علت ، وتحرم عليه بنت امرأته ، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب أيضًا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعًا .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا ، وامرأة ابنه وإن سفل . فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله ، وكل من الزوجين يكون أقارب (الآخر) أصهارًا له ، وأقارب الرجل أحماء المرأة ، وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يَحْرُمْن بالعقد إلا الربيبة ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها ؛ فإن الله لم يجعل

هذا الشرط إلا في الربيبة ، والبواقي أطلق فيهن التحريم ، فلهذا قال الصحابة : أَبهِموا ما أبهم الله ، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء ؛ فإن الحليلة هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجةً ، بخلاف الربيبة ؛ فإن ولد الربيبة ربيب ، كما أن ولد الولد ولد . وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة ، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًّا فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء ، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث ، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا .

﴿ قول الله تبارك وتعالى : وأمهات نسائكم ﴾

● ومن المحرمات[1] أم الزوجة لقول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ فإن كان الرجل دخل بزوجته حَرُمت عليه أُمها بالإجماع ، وإذا كان قد عقد على الزوجة فقط ، ولم يدخل بها فأمها أيضًا تحرم عليه ، وذلك على رأي جمهور أهل العلم ، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ فلم تتقيد بالدخول كما قُيِّدت الربيبة .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك[2] .

---

(١) وهي من المحرمات بالمصاهرة .

(٢) وابتداءً ففي الباب حديث فيه ضعف أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٦/٨) من طريق المثنى ، قال : حدثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة » .

وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، والمثنى (شيخ الطبري) وهو ابن إبراهيم الآملي لم نقف له على ترجمة ، وقد توبع المثنى بن الصباح عند البيهقي (١٦٠/٧) تابعه ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف أيضًا .

أثر ابن مسعود – رضي الله عنه –

روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٦) عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني **عن ابن مسعود أن رجلًا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولادًا. ثم أتى ابنُ مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحلُّ له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها.**

صحيح عن ابن مسعود – رضي الله عنه

وأخرجه البيهقي (١٥٩/٧) وسعيد بن منصور (٩٣٧)[1].

أثر ابن عباس – رضي الله عنهما –

وقال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن ٢٣٤/١) :

نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ **فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله واتبعوا ما بيَّن الله عز وجل، قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال.**

صحيح

---

(١) في رواية سعيد بن منصور: نا حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ .. فذكر نحوه.
ولأثر الباب شاهد عند عبد الرزاق، وفيه ضعف (١٠٨١٢).

● وقد رُوي الأثر بسياق آخر أخرجه البيهقي (١٥٩/٧) من طريق شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال كان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها، قال: فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: فرجع. قال البيهقي: كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق، وإذا اختلف سفيان وشعبة، فالحكم لرواية سفيان؛ لأنه أحفظ وأفقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو.

أثر جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –

روى عبد الرزاق (١٠٨١٨) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها ينكح أمها إن شاء .**

صحيح عن جابر – رضي الله عنه –

أثر علي – رضي الله عنه –

قال الطبري – رحمه الله – (٨٩٥١) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو **عن علي – رضي الله عنه – في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال هي بمنزلة الربيبة .**

ضعيف[1] **عن علي – رضي الله عنه –**

أثر زيد بن ثابت – رضي الله عنه –

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (٨٩٥٣) :

حدثنا حميد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيَّب **عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل .**

في إسناده كلام[2]

وأخرجه البيهقي (١٦٠/٧) .

---

(١) وذلك للانقطاع بين خلاس وعلي – رضي الله عنه – فخلاس لم يسمع من علي .

(٢) فقد تكلم بعض أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت ففي التهذيب : وقال يحيى بن سعيد عن مالك : لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت .

﴿ جملة آثار أخرى عن السلف – رحمهم الله – ﴾

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن ٩٤٠) :

نا هشيم أنا يونس **عن الحسن أنه رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال .** **صحيح عن الحسن**

روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٧٥) عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد **أن مجاهدًا قال له : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ أُريد بهما جميعًا الدخول .** **صحيح عن مجاهد**

وأخرجه ابن جرير الطبري – رحمه الله – (التفسير ٨/١٤٥ تحقيق أحمد شاكر – رحمه الله –) .

- روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٧٤) عن معمر عن ابن طاووس **عن أبيه أنه كرهها**[١]. **صحيح عن طاووس**

- وروى أيضًا عن معمر **عن الزهري أنه كان يكرهها .**

صحيح عن الزهري

- وروى أيضًا عن ابن جريج **عن عطاء قال : لا تحل له هي مرسلة**[٢] **قلت : أكان ابن عباس يقرؤها ﴿ وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم ﴾ قال : لا نترًا .** **صحيح عن عطاء وابن عباس – رضي الله عنهما –**

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠٨٢٠) **عن الثوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما إذا لم يكن**

---

(١) أي : كره نكاح الأم إذا عقد على ابنتها ، والكراهة هنا للتحريم ، والله أعلم .

(٢) أي:غير مقيدة بالدخول .

دخل بواحدة منهما ، ويتزوج ابنتها إن شاء بعد ذلك ، فإن نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت إن شاء ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها لم ينكح الأم . صحيح عن الثوري

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٤/٥) :

وإذا تزوَّج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها ؛ لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب ... ثم قال : وهكذا أمهاتها وإن بَعُدْن ، وجداتها لأنهن من أمهات نسائه .

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٤٣/٨) بعد أن ذكر آية المحرمات : فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبيَّن تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرَّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدمين من الصحابة إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها هل هن من المبهمات أم هن من المشروط فيهن الدخول ببناتِهن ؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم : من المبهمات ، وحرام على من تزوج امرأةً أمُّها دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها ، وقالوا : شرط الدخول في الربيبة دون الأم ، فأما أم المرأة فمطْلقة بالتحريم ، قالوا : ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ يرجع موصولًا به قوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ جاز أن يكون الاستثناء في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ من جميع المحرمات بقوله : ﴿ حرمت عليكم ﴾ الآية ،

قالوا : وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله : ﴿ والمحصنات ﴾ أبين الدلالة على أن الشرط في قوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ مما وليه من قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ دون أمهات نسائنا . ورُوي عن بعض المتقدمين أنه كان يقول : حلال نكاح أمهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن ، وأن حكمهن في ذلك حكم الربائب .

ثم ذكر ابن جرير - رحمه الله - بعض القائلين بذلك ثم قال : والقول الأول أولى بالصواب ، أعني قول من قال : « الأم من المبهمات » لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه ... إلى آخر ما قاله - رحمه الله - .

● **وذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى** - (كما في المحلى ٥٢٩/٩) إلى أن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن أيضًا .

ونقل ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٦٩/٦) عن أكثر أهل العلم القول بأن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن سواء دخل بالبنت أم لم يدخل .

● **ونقل القرطبي - رحمه الله** - (٧٠/٥) عن جمهور السلف أنهم ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٠/١) :

أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وقال أيضًا : وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد .

❋ ❋ ❋

﴿ الحاصل في الباب ﴾

والحاصل في الباب هو ما قدمناه أولًا ألا وهو أن أُمهات النساء يحرمن سواء دُخل بالابنة أم لم يُدْخل بها ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ، والله تعالى أعلم .

قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم[1] اللاتي في حجوركم[2] من نسائكم اللاتي دخلتم[3] بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .

● ومن المحرمات بالمصاهرة الربيبة وهي محرمة بشرطين ذُكرا في الآية الكريمة :

أولهما : أن تكون في الحجر .

الثاني : أن يكون الرجل[4] قد دخل بأمها .

وإلى هذا التقييد بهذين الشرطين ذهب بعض أهل العلم منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبو محمد بن حزم - رحمه الله - ، ونقل ذلك عن الإمام مالك - رحمه الله - .

---

(١) الربيبة هي ابنة امرأة الرجل ، ويلتحق بذلك بنات بناتهن وبنات أبنائهن قال الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٤٧/٨) : وأما الربائب فإنه جمع (ربيبة) وهي ابنة امرأة الرجل ، قيل لها (ربيبة) لتربيته إياها ، وإنما هي (مربوبة) صرفت إلى ربيبة كما يقال : (هي قتيلة) من (مقتولة) وقد يقال لزوج المرأة (هو ربيب ابن امرأته) يعني به هو (رابُّه) كما يقال هو « خابر وخبير » و « شاهد وشهيد » .

(٢) حجوركم : بيوتكم .

(٣) لأهل العلم قولان في صفة الدخول ، أولهما : أنه الخلوة والتجريد ، والثاني هو الجماع والنكاح ، والذي اختاره ابن جرير الطبري - رحمه الله - (١٤٨/٨) أن المراد بالدخول هو الجماع والنكاح . والله أعلم .

(٤) الذي ستحرم عليه الربيبة .

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمها فقط ، وتحرم عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾ وغيرها من الآيات في هذا الباب .

● وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وأبو محمد بن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الربيبة لا بد من شرطين : أن تكون في الحجر ، وأن يكون دخل بأمها ، والله أعلم .

● أما صفة الدخول بأمها فاختلف فيها على قولين :

أولهما : أن المراد الجماع والنكاح .

الثاني : أن المراد الخلوة والتجريد .

والأول هو الأظهر والأصح وهو رأي عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - واختاره ابن جرير رحمه الله تعالى ألا وهو أن المراد بالدخول الجماع والنكاح والله تعالى أعلم .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك كله .

أثر عليٍّ - رضي الله عنه - وفيه بيان أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في الحجر

روى عبد الرزاق (١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال أخبرني إبرهيم بن عبد[1] بن

---

(١) كذا هي (عبد) مكبر والصواب (عبيد) مصغر ، وقد ذكر هذا الأثر ابن كثير - رحمه الله تعالى - (٤٧١/١) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وقال : وهذا إسناد قوي ثابت إلى =

رفاعة ، قال أبو سعيد : رأيت في كتاب غيري « بن عبيد » قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : **كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتُوفيت فوجدت[1] عليها فلقيت عليَّ بن أبي طالب فقال ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي في الطائف . قال : فانكحها قال قلت : فأين قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك[2].**

صحيح عن علي – رضي الله عنه –

أثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وفيه تفسير الدخول بالجماع

روى عبد الرزاق (١٠٨٢٦) عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : **قال ابن عباس : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس : هذا الجماع غير أن الله حَيِّي كريم يُكني بما شاء عما شاء[3].**

صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما –

= علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على شرط مسلم .

قال ابن كثير : وهو قول غريب جدًّا ، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك – رحمه الله – واختاره ابن حزم .

(١) أي : حزنت عليها .

(٢) وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١٠٨٣٥) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلًا من سواءة يقال له عبيد الله ابن مكية (وقيل ابن معية) أثنى عليه خيرًا أخبره أن أباه أو جدَّه كان نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحدُ بني الأولى: قد نكحت على أمِّنا وكبُرت واستغنيتَ عنها بامرأة شابة، فطلِّقها وأنكحه ابنتَه و لم تكن في حجره هي ولا أبوها– ابن العجوز المطلقة– قال: فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت: استفت لي عمر فقال: لتحجُّنَّ معي فأدخلني عليه بمنى قال: فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأس بذلك فاذهب فاسأل فلانًا ثم تعال، فأخبرني قال ولا أُراه قال إلا عليًّا– قال: فسألته فقال لا بأس بذلك. قال فجمعهما.

(٣) وأخرج الطبري (٨٩٥٨) من طريق المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم =

أثر طاووس – رحمه الله –

روى عبد الرزاق (١٠٨٢٨) عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : **الدخول واللمس والمسيس : الجماع ، والرفث في الصيام الجماع ، والرفث في الحج الإغراء به ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : الدخول الجماع .** صحيح

أثر عطاء – رحمه الله –

روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٧٦) عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ما الدخول بهن ؟ قال أن تُهدَى إليه فيكشف ويجلس بين رجليها قلت : إن فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرَّم ذلك عليه بناتِها ، قلت له : نعم ولم يكشف ؟ قال لا تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأمها . صحيح عن عطاء – رحمه الله –**

وأخرجه الطبري – رحمه الله – (التفسير ٨/١٤٨)[(١)] .

﴿﴿ مزيد من الأقوال في ذلك ﴾﴾

● **قال القرطبي – رحمه الله –** (٥/٧٤) : قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: من نسائكم اللاتي دخلتم بهن إلى الفريق الأول، بل هو

= بهن ﴾ والدخول : النكاح .

وهذا إسناد ضعيف فيه المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة، وفيه عبد الله ابن صالح وهو كاتب الليث والراجح ضعفه ، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .

(١) واختار ابن جرير – كما تقدم – أن المراد بالدخول النكاح والجماع .

راجع إلى الربائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة ، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره .

وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها .

واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله تعالى الربيبة بشرطين أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأمها ، والثاني الدخول بالأم فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم ، واحتجوا بقوله عليه السلام : (لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) فشَرَط الحجر ، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازةَ ذلك ، قال ابن المنذر والطحاوي : أما الحديث عن عليٍّ فلا يثبت[1] لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف[2] وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : (فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن) فعمَّ ولم يقل : اللائي في حجري ، ولكنه سوَّى بينهن في التحريم ، قال الطحاوي : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك[3].

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (٤٧١/١) :

وأما قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ فالجمهور على أن

---

(١) قلت بل هو ثابت .

(٢) قلت بل هو معروف ثقة .

(٣) تعقبه ابن حزم كما سترى .

الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره ، قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١] كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾ . وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله : أنكح أختي بنت أبي سفيان ، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال : « أوتحبين ذلك ؟ » قالت : نعم لست بك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قال : « فإن ذلك لا يحل لي » قالت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال :« بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال : إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لبنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن ، وفي رواية للبخاري « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك[٢]، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف .

---

(١) تعقب ابن حزم – رحمه الله – نحو هذا الكلام بقوله (المحلى ٥٣١/٩) : هذا كذب على الله تعالى وإخبار عنه عز وجل بالباطل ، ومثل قولهم هذا كقوله تعالى : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ وليس ذلك بمحرِّم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن ، فقلنا لو لم يأت نص آخر بإحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت إلا اللاتي يؤتيهن أجورهن . وأنتم لا نص في أيديكم يحرم اللاتي لم تكن في حجره من الربائب ، ومثل قولهم كل تحريم له سببان فإن أحدهما إذا انفرد كان له تأثير . قال علي (هو ابن حزم) : وهذا كذب مجرد بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه ، وادعوا أن إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي[**] إباحة ذلك مجهول . قال علي[*]: بل كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين .

(٢) في الاستدلال بهذا نظر فإن أكثر طرق الحديث فيها زيادة ، واللفظ كالآتي « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي » فذكر ﷺ أنها ربيبته وأنها في حجره .

(*) يريد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

(**) هو ابن حزم .

وقال أبو محمد بن حزم – رحمه الله – (المحلى ٥٢٧/٩) :

وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطيء أو لم يطأ[1] لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدًا ، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال .. ثم قال – رحمه الله – : برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره ، فلا تحرم إلا بالأمرين معًا لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وما كان ربك نسيًّا . وكونها في حجره ينقسم قسمين أحدهما : سكناها معه في منزله وكونه كافلًا لها ، والثاني : نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة . فكل واحدٍ من هذين الوجهين يقع بها عليها كونها في حجره ، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملةً قولُ الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها ، وأورد – رحمه الله – أقوال أهل العلم وما يؤيد له وجهته في هذا الباب .

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠٨٣٦) قال : **سألت معمرًا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبه ؟ قال : لا بأس بها ، قلت : فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحل له .** **صحيح عن معمر**



(١) تقدم أن ابن عباس – رضي الله عنهما – فسر الدخول بالجماع ، وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – في قوله : (وطيء أم لم يطأ) .

﴿ قول الله تبارك وتعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾

● ومن المحرمات على الرجل زوجة ابنه التي عقد ابنه عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل .

● روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٨٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لأبيه ؟ قال : هي مرسلة[1] .

● وقال ابن جرير الطبري – رحمه الله – : وأما قوله : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ فإنه يعني : وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم .

وهي جمع « حليلة » وهي امرأته ، وقيل سميت امرأة الرجل « حليلته » لأنها تحل معه في فراش واحد .

ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل بها .

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (١/٤٧١) : وقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم ، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية ، كما قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾ الآية .

---

(١) يعني أن الآية لم تقيد حليلة الابن بقيد من القيود فعلى ذلك حليلة الابن محرمة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل .

ونقل ابن كثير – رحمه الله – (٤٧٢/١) الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل .

وقال الخرقي – رحمه الله – (في مختصره ٥٧٥/٦ مع المغني) :

● مسألة : وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن .

● وقال ابن قدامة – رحمه الله – (في شرح كلام الخرقي) : وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ وهذه من حلائل أبنائه .

● **وقال أبو محمد بن حزم – رحمه الله –** (المحلى ٥٢٥/٩) :
وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلًا ، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق ، وابن الابن وابن الابنة وإن سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق .

قال أبو محمد : أما من عقد فيها الرجل زواجًا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدًا .

﴿ وكذلك حلائل الأبناء من الرضاع يحرمن ﴾

● **قال ابن جرير الطبري – رحمه الله –** (١٤٩/٨) : فإن قال قائل : فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع فإن الله تعالى إنما حرَّم حلائل أبنائنا من أصلابنا ؟

قيل : إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم وإنما قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ لأن معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم .

● وقال الحافظ ابن كثير- رحمه الله- (٤٧٢/١): فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعًا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

﴿ تحريم الجمع بين الأختين ﴾

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾ .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠١) :

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته **أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: «أوتحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأَحَبُّ من شاركني في خيرٍ أُختي فقال النبي ﷺ : «إن ذلك لا يحلُّ لي»، قلت: فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: «بنت أمِّ سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجري ما حلَّت لي، إنها لَابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبةُ، فلا تعرضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن» قال عروة: وثويبةُ مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبيَّ ﷺ فلما مات أبو لهب أُريَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ[1] قال له: ماذا لَقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم[2] غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة. صحيح[3]**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٤٩) والنسائي (٩٥/٦) وابن ماجة (حديث ١٩٣٩) .

---

(١) أي : بسوء حال .

(٢) أي : لم ألق بعد راحة كما في رواية عبد الرزاق التي أشار إليها الحافظ ، وفي رواية : لم ألق بعدكم رخاء .

(٣) والجزء الأخير منه (ألا وهو قوله قال عروة) ظاهر الإرسال .

﴿ أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/١٦٠) :

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أَمْ مِن أَبٍ أَمْ مِن أُمٍّ ، وسواء النسب والرضاع ، واختُلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف ، وهو رواية عن أحمد ، والجمهورُ وفقهاء الأمصار على المنع .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ٣/١٥٠) :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ قال الشافعي : ولا يجمع بين أختين أبدًا بنكاح ولا وطء ملك ، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد ، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل ، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت ، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ، ويفرق بينه وبين الآخرة . وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ بأن يبيعها أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها .

● **وقال ابن جرير الطبري – رحمه الله –** (١٥٠/٨) :

وأما قوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ فإن معناه : وحُرِّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح ، فـ (أن) في موضع رفع ، كأنه قيل : والجمع بين الأختين ، ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿ إن الله كان غفورًا ﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿ رحيمًا ﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفَّف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم . يخبر بذلك جل ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته وقبل تحريمه

ذلك ، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فأطاعه باجتنابه ، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

● **وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى –** (٤٧٢/١) :

وقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ الآية . أي : وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه ، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا .

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح .

ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .

● وأورد الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – حديثًا في التفريق بين الأختين إذا تزوجهما رجل ثم أسلم من طريق أبي وهب الجيشاني ، وفي إسناد هذا الحديث نظر فإن أبا وهب مجهول[1] وفيما سبق كفاية في بابه .

● وقال ابن كثير أيضًا : وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضًا لعموم الآية ثم قال : وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٥٧١/٦) : تحريم الجمع : والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع ، حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة ، من أبوين كانتا أو من أب أو أم ، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية . فإن تزوجهما في عقد واحد فَسَدَ ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الآخرة ، وسواء عَلِمَ بذلك حال العقد

---

(١) وسيأتي هذا الحديث – إن شاء الله – .

أو بعده . فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح ؛ لأنه لم يحصل فيه جمع ، ونكاح الثانية باطل ؛ لأن به يحصل الجمع . وليس في هذا - بحمد الله - اختلاف ، وليس عليه تفريع .

● **والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضًا** لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

وقد تقدم في ثنايا أقوال أهل العلم أن هذا هو رأي جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ، رأيهم أن الجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام . وهذا مزيد من الأقوال :

● قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٥/١٢٥) :

وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين ، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية ، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وهو الصواب . وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ .

[المؤمنون : ٥ ، ٦] و [المعارج : ٢٩ ، ٣٠]

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان[1]- رضي الله عنه -: أحلتهما آية وحرمتهما

---

(١) أخرج مالك (ص٥٣٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا . قلت : وإسناده صحيح ، قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٢/١) : وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عنبة - أو عتبة - عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه فقال له - يعني =

آية. وقال الإمام أحمد في رواية عنه. لا أقول هو حرام، ولكن ننهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته روايةً عنه، والصحيح أنه لم يُبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان، بل قال ننهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه :

أحدها : أن سائر ما ذُكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين ، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لِحلِّ الجمع بالملك فلتكن مقتضيةً لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك ؛ إذ لا فرق بينهما البتة ، ولا يُعلم بهذا قائل .

الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعًا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان ، كأمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، وخالته من الرضاعة ، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقَهن بالملك ، كمالك والشافعي ، ولم يكن عمومُ قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ معارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك . فهذا حكم الأختين سواء .

الثالث : أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه ، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره ، فلا تعارض بينهما البتة ، وإلا كان كلُّ موضع ذُكر فيه شرط الحل وموانعُه معارضًا لمقتضى الحل ، وهذا باطل قطعًا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع .

الرابع : أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين ؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولًا واحدًا ،

= السائل – يقول الله تعالى : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فقال له ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – : وبعيرُك مما ملكت يمينك .

وهذا الأثر عن ابن مسعود رجاله ثقات ، إلا أنني لا أعلم لعبد الله بن أبي عتبة رواية عن ابن مسعود ، والله تعالى أعلم .

وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها .

الخامس : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين »[1] ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين ، والإيمانُ يمنع منه .

﴿ من أسلم وتحته أختان ﴾

قال الترمذي – رحمه الله – (حديث ١١٢٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني ، أنه سمع ابن فيروز[2] الديلمي **يُحدث عن أبيه قال : أتيت النبيَّ ﷺ فقلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر أيتهما شئت » .**

ضعيف[3]

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) ، وابن ماجة حديث (١٩٥١) ، وأحمد (٢٣٢/٤) وابن حبان (موارد ١٢٧٦) ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)[4] .

والبيهقي (١٨٤/٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٥/٣) ، والدارقطني (٢٧٣/٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٣) .

---

(١) لم أقف عليه الآن .

(٢) ابن فيروز هو الضحاك بن فيروز الديلمي .

(٣) والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال : في إسناده نظر .

وفي التهذيب نقل الحافظ عن البخاري قوله : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه ابن وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقد رُوي هذا الحديث من طريق إسحاق بن أبي فروة عن أبي وهب عن أبي خداش عن الديلمي أو ابن الديلمي . وإسحاق متروك ، وثمَّ آثار لا تخلو من مقال . انظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٣٠/٧) وابن أبي شيبة (٣١٦/٢/٤) والدارقطني (٢٧٣/٣) هذا وبالنسبة لمسألة الباب فقد تقدم المنع من الجمع بين الأختين ، لكن إذا أسلم وتحته أختان فالذي يظهر لي أنه يُطلِّق أيتهما شاء ، أما إذا تزوجهما حال إسلامه فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل ، والله أعلم .

(٤) هو عند عبد الرزاق من طريق أبي وهب عن أبي خراش عن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان .. الحديث .

﴿ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٨) ، والنسائي (٦/٩٦) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٨) :

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي **سمع جابرًا[1]- رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها .** **صحيح**

وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي (٦/٩٨) من حديث الشعبي عن جابر .

---

(١) قال بعض أهل العلم : إن هذا الحديث لا يصح من حديث جابر ، والصواب أنه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقد ذكر البيهقي - رحمه الله - (٧/١٦٦) بإسناده إلى الشافعي - رحمه الله - أن هذا الحديث لم يُرْوَ من وجه يُثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قلت : ومما يؤيد صحة رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النسائي أخرجه (٦/٩٨) من طريق أخرى عن جابر وهي طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فبهذا يتأيد حديث جابر - رضي الله عنه - .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ما قاله الشافعي وما قاله البيهقي - رحمهم الله أجمعين - (انظر فتح الباري ٩/١٦٠ - ١٦١) وعلى كلٍّ فالحديث ثابت صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

﴿ أقوال أهل العلم في الباب ﴾

● **قال الترمذي - رحمه الله -** بعد ذكر حديث الباب رقم (١١٢٦) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا يُعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها ، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم .

وأورد الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣/١٥٠) بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . قال الشافعي : فأيتهما نكح أولًا ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ، ولو نكحهما في عقدة واحدة كانت العقدة مفسوخةً وينكح أيتَهما شاء بعد .

● **وقال ابن حزم** - رحمه الله - (المحلي ٩/٥٢١): مسألة: ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا، لا بزواج ولا بملك يمين، ولا إحداهما بزواج والأخرى بملك يمين، ولا بين العمة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها كما قلنا في الأختين سواء سواء.

● **وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى** - (زاد المعاد ٥/١٢٧) : وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفيٍّ ، وما حرَّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرمه الله ، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب ...

● **وقال النووي - رحمه الله** - (شرح مسلم ٣/٥٦٢) :

قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »

وفي رواية : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة » هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقةً – وهي أخت الأب وأخت الأم – أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلُّهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة : يجوز ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث ، خصوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؛ لأنه ﷺ مبينٌ للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله .

وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فهو حرام كالنكاح عند العلماء كافة ، وعند الشيعة مباح . قالوا : ويباح أيضًا الجمع بين الأختين بملك اليمين ، قالوا : وقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو في النكاح ، قال : وقال العلماء كافة : هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . وقولهم : إنه مختص بالنكاح لا يقبل ، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح ، وبملك اليمين جميعًا ، ومما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها ؛ فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها ، والله أعلم .

وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو غيرهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرَّمه ، دليل الجمهور قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ والله أعلم .

● **هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله –** (في فتح الباري ١٦١/٩) عن عددٍ من أهل العلم أنهم ذكروا الإجماع على تحريم الجمع بين

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، منهم الشافعي ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبي ، والنووي ، (واستثنى بعضُهم الخوارج وطائفةً من الشيعة) .

﴿ قول الله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾

• سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٥٦) :

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي[1] **عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزَّ وجل في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾** [الآية ، النساء : ٢٤] **أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .**

صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢١٥٥) ، والترمذي مختصرًا (١١٣٢) ، (٣٠١٧) ، والنسائي (١١٠/٦) ، والطبري في التفسير (١٥٣/٨) ، والنسائي في التفسير أيضًا (٣٧٠/١) وعقبه بقوله أنا يحيى بن حكيم نا محمد بن جعفر أنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

---

(١) وقع في بعض النسخ إثبات أبي علقمة وفي بعضها حذفه - كما أشار إلى ذلك النووي - رحمه الله - وقال النووي - رحمه الله - : ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا . وقد سبق في أول الكتاب (أي شرح مسلم) بيان هذا .

بعض أقوال أهل العلم في الآية :

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (٨٩٦١) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير **عن ابن عباسٍ قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سُبيت .**

صحيح عن ابن عباس

قال الطبري – رحمه الله – (٨٩٨٣) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة **عن ابن عباس قال : طلاق الأَمةِ ستٌّ[١]: بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها[٢]، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .**

صحيح عن ابن عباس

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (٨٩٧٢) :

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم **عن عبد الله في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾**

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على تفسير ابن جرير – : وفي هذه الأصول جميعًا « طلاق الأمة ست » ولم يذكر غير خمسٍ منها ، وفيها جميعًا علامة استشكال وتنبيه على هذا الخرم » وقد استظهرت أن يكون سادسها « وإرثها طلاقها » وكأنه الصواب – إن شاء الله – فإن وراثة الأمة مطلقة لها .

(٢) عتق الأمة لا يوجب طلاقها فقد خيَّر النبي ﷺ بريرة – لما أعتقتها عائشة – بين المقام مع زوجها الذي كان سادتُها زوجوها منه في حال رقها وبين فراقه ، ولم يجعل ﷺ عتق عائشة إياها لها طلاقًا ، ولو كان عتقها وزوالُ ملك عائشة لها طلاقًا لم يكن لتخيير النبي ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ، ولوجب بالعتق الفراق ، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق . فلما خيرها النبي ﷺ وبين المقام مع زوجها وبين الفراق علمنا أنه لم يفعل ذلك إلا وعقد النكاح ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها . وانظر مزيدًا مما كتبه ابن جرير الطبري – رحمه الله – (ص ١٦٧/٨) .

قال كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك .
رجاله ثقات[1]

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (٨٩٧٥) :
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري **عن ابن المسيب قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : هن ذوات الأزواج حرَّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينُك فبيعها طلاقها ، وقال الحسن مثل ذلك .**

قال الطبري – رحمه الله – (٨٩٧٧) :
حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة **عن الحسن في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها .** **صحيح عن الحسن**

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – (٨٩٦٥) :
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : **قال ابن زيد في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : كل امرأة محصنةٍ لها زوج فهي محرَّمة إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به . قال : كان أبي يقول ذلك . صحيح عن ابن زيد**

---

(١) وقد تساهل بعض أهل العلم في رواية إبراهيم عن ابن مسعود مع أنها منقطعة ، وذلك لقول إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .
وقال الحافظ أبو سعيد العلائي – كما في ترجمة إبراهيم – هو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيلَه ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .
● وأخرج الطبري (٨٩٨٦) من طريق حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال : قال عبد الله : مشتريها أحق ببضعها ، يعني الأمة تباع ولها زوج . وهذا مرسل ، أبو قلابة لا يعرف له سماع من ابن مسعود .

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (التفسير ص ١٢١٨) :

نا سفيان عن الصلت بن بهرام **عن إبراهيم في قوله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : إلا السبايا من أهل الحرب .**

صحيح

﴿ حاصل القول في الآية الكريمة ﴾

الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها هن المزوجات ، ويكون المعنى – والله أعلم – حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و ... و.... والمحصنات ، أي وحرمت عليكم النساء المزوَّجات فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات ، إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي[1] فإنها تحل لكم وإن كانت مزوَّجةً – إذا انقضت عدتها بالاستبراء .

وهذا قول كثير من أهل العلم ، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة والله تعالى أعلم . ويكون معنى الآية – كما قال النووي – رحمه الله – : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها . والمراد بقوله (في الحديث) : إذا انقضت عدتهن أي : استبراؤهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

● أما قول ابن جرير الطبري – رحمه الله – الذي اختاره وذكره في تفسيره وحاصله أنه عَمَّ المحصنات فأدخل فيهن الحرائر ، والعفائف ، والمسلمات ، والمزوجات ، فهذا تأويل بعيد – وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح – لأن الآية في بيان

---

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأُعتقت فإنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه ، فإن بريرة خُيرت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه .

المحرمات علينا من النساء ، فكيف يقال : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و .... والحرائر ؟!!! فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات ، وكيف تعطف العفائف على الأمهات في كونهن محرمات ؟!!!

أما اختياره - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أن المراد ما ملكته أيماننا منهن بشراء أو بنكاح فنراه قولًا ضعيفًا وذلك لأن إطلاق ملك اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب الله - حد علمنا - فمدلول قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ شرعًا لا ينسحب على الزوجة وإن كان يصح لغةً . وقد فرَّق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات ، قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .. ﴾ فظهر الفرق بين ملك اليمين والزوجة ، وكيف يستساغ شرعًا أن يُطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما مملكته يمين علي بن أبي طالب مثلًا ؟!!! فرحمة الله على ابن جرير ، وعفا عنه .

● قلت : ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر ؛ فإن إسلامها يُفرِّق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جآءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ . الآية .

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : يقول تعالى ذكره : ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارِقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب . إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتم أعطيتموهن أجورهن ، ويعني بالأجور الصدقات . ثم أورد - رحمه الله - أثرًا - بإسناد حسن - عن قتادة أنه كان

يقول كُن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين النبي ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله ﷺ فتزوجوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله ﷺ عهد .

● ونقل أيضًا بإسناد صحيح عن ابن زيد قال : في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ ولها زوج ثمَّ ؛ لأنه فرق بينهما الإسلام ، إذا استبرأتم أرحامهن .

● وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – : وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ يعني إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أي : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك .

هذا وقد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطئهن بعد استبرائهن ، فذهب بعض أهل العلم – منهم الشافعي – رحمه الله – إلى أنها لا بد أن تُسلم لكي يحل وطؤها ، فما دامت على دينها فهي محرمة . قال النووي – رحمه الله – : وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيُؤَوَّل هذا الحديثُ وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم .

قلت : ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسبية لا يشترط فيها أن تُسلم كي يحل وطؤها ، وانتصر لهذا القول ابن القيم – رحمه الله – (كما في زاد المعاد ٥/١٣٢ – ١٣٣) وقال : ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ؛ فإن سبايا أوطاس لم يكنَّ كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامَهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنعٌ مع أنهن حديثات عهد بالإسلام

حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من جميع السبايا – وكانوا عدة آلاف – بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يُكرهن على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتَهن إليه جميعًا ، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كُنَّ . وهذا مذهب طاووس وغيره ، وقواه صاحب (المغني) فيه ورجح أدلته ، وبالله التوفيق . ثم ذكر – رحمه الله – أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنكِحَنَّ شيئًا من السبايا حتى تحيض » ، قال : فجعل للتحريم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل .

انتهى ما قاله ابن القيم – رحمه الله – مع اختصار وتصرف يسيرين ، والله أعلم .

﴿ تحريم نكاح المؤمن مشركة[1] والمؤمنة بمشرك ﴾

● قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤمنَّ ولأَمةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

[البقرة : ٢٢١]

وقال تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ . [الممتحنة : ١٠]

وقال تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية ، وستأتي في الباب التالي لهذا إن شاء الله .

أقوال أهل العلم في الآيات الكريمة

قال أبو جعفر الطبري – رحمه الله – وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله – تعالى ذكره – عنى بقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عامٌّ ظاهرها خاص ، باطنها لم ينسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غيرُ داخلات فيها ؛ وذلك أن الله – تعالى ذكره – أحل بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ للمؤمنين من نكاح محصَناتِهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (٢٥٧/١) : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .... ﴾ : هذا تحريم من الله – عز وجل – على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومُها مرادًا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ﴾ . ثم ذكر – رحمه الله – جملة أقوال في ذلك .

قال الشنقيطي – رحمه الله – (أضواء البيان) :

قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ الآية . ظاهر عمومه شمول الكتابيات ، ولكنه بيَّن في آية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات في هذا التحريم وهي قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ . فإن قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشركات[1] بدليل قوله : ﴿ لم يكن

---

(١) وجه هذه الفقرة ليس مفهومًا لديَّ ولعل هنا تصحيف ويكون السياق : فإن قيل : الكتابيون لا يدخلون في اسم المشركين بدليل قوله : ﴿ لم يكن ... ﴾ فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به في قوله : ﴿ وقالت اليهود ... ﴾ . =

الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ وقوله : ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ﴾ والعطف يقتضي المغايرة ، فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به - تعالى - في قوله : ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إلٰه إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ .

وقال البخاري - رحمه الله - (مع الفتح ٨/٦٣٣) في تفسير قوله تعالى : ﴿ بعصم الكوافر ﴾ : أُمر أصحاب النبي ﷺ بفراق نسائهم كن كوافر بمكة .

- **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -** : والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة .
- **وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -** ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ تحريم من الله - عز وجل - نكاح المشركات والاستمرار معهن .
- **وأخرج البخاري في صحيحه** (مع الفتح ٥/٣٢٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان قصة الحديبية وفيها ... فأنزل الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جآءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، .. الحديث وأخرجه أيضًا الطبري في التفسير (٢٨/٤٧) .
- **وقال الطبري أيضًا** وقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ يقول

= وكان المعنى فإن احتج محتج بأن الكتابيين ليسوا بمشركين ومن ثمَّ يجوز للمسلمة أن تتزوج بكتابي فالإجابة أن الكتابيين مشركون ، لقوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود .... . ﴾ .

جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن ، والكوافر جمع كافرة والعِصم جمع عصمة وهي ما اعتُصم به من العقد والسبب ، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمرٌ لهم بفراقهن .

وقال الشنقيطي – رحمه الله – (أضواء البيان ٨/١٦٣) :

وقوله تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فيها تحريم المؤمنات على الكافرين .

وقال – رحمه الله – أيضًا : وقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ أمر المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر .

● **وطرح الشيخ محمد عطية سالم** في أضواء البيان (٨/١٦٤) سؤالًا لا بأس بذكره ألا وهو : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم وتحريم المسلمة على الكافر فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟ والجواب من جانبين ، الأول : أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ، والقوامة في الزواج للزوج قطعًا لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحلِّيَّة بالعقد ؛ لأن التعادل لا يلغي الفوارق كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبدًا لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها .

والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها وبرسولها فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها فلا تجد منه

احترامًا لمبدئها ودينها ولا مجال للمفاهمة معه في أمرٍ لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذًا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فمنع منه ابتداءً .

﴿ إباحة نكاح الكتابيات ﴾[1]

قال الله – عزَّ وجل – : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ . [المائدة آية ٥]

قوله تعالى : ﴿ .. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾

ذهب جمهور العلماء[2] إلى أن المراد بالمحصنات هنا هُن العفائف ، ومن ثم أباح فريق منهم نكاح كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أَمة .

هذا والإحصان قد يطلق على العفة كما في قوله تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ﴾ أي : عفت فرجها عن الزنا ، وهذه بعض الآثار عن السلف في ذلك .

---

(١) المراد هنا اليهوديات أو النصرانيات ، هذا ولا يحل لمؤمنة أن تتزوج بمشرك ولا بيهودي ولا نصراني .

(٢) نقله عنهم الحافظ ابن كثير – رحمه الله – وعقبه بقوله : وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالُها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل « حشفًا وسوء كيلة » . والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ .

● وأخرج سعيد بن منصور – رحمه الله – (التفسير من السنن ص ١٢٢٠) بإسناد صحيح عن الشعبي أنه قال : في قوله – عز وجل – : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال : إحصانها أن تُحصِن فرجها من الفجور وأن تغتسل من الجنابة .

● أثر حذيفة بن اليمان مع عمر – رضي الله عنهم –

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن ٧١٦) :

نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول :
تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لِمَ؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن . صحيح[1]

وأخرجه البيهقي في السنن (١٧٢/٧) .

● أثر عن أحد الستة أصحاب الشورى – رضي الله عنهم –

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (٧١٧) :

نا هشيم ، قال : أنا مغيرة قال : نا الشعبي **قال : تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية .**

فقلت له: الزبير هو؟ قال الشعبي: إن كان لكريمَ المناكح[2]**. صحيح**

● أثر عثمان – رضي الله عنه –

قال البيهقي – رحمه الله – (السنن ١٧٢/٧) :

---

(١) وله سند آخر أيضًا عند سعيد بن منصور (السنن ١٩٣/١) .

(٢) مراد الشعبي – رحمه الله – بقوله : (إن كان لكريم المناكح) أن الزبير – رضي الله عنه – كان يتزوج صالحات كريمات (كأسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – ونحوها) .

● وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٥٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن[*] بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر إلا ما طلقها .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٠٦٠) والبيهقي (١٧٢/٧) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الذي قصده الشعبي – رحمه الله – هو طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – .

(*) كذا هي عبد الرحمٰن ولعل الصواب عبد الله وترجمة عامر بن عبد الله بن نسطاس في الجرح والتعديل (٣٢٦/٦) وفي التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٩/٦) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب **أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - نكح ابنة الفرافصة الكلبية - وهي نصرانية - على نسائه ثم أسلمت على يديه . ضعيف**[1].

● وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرٍو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرٍو مولى المطلب عن أبي الحويرث محمد بن جبير بن مطعم **أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه . (قال عمرو) : وحدثني أيضًا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت**[2] **حين قدمت المدينة ، (قال عمرو) : وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية . ضعيف**[3]

● أثر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/٨) :

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا ، فلما رجعنا طلقناهن . وقال : فقال : لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن ، ونساؤهم لنا حِلٌّ**

(١) في إسناده بكر بن سهل قال فيه النسائي (كما في سير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٣) : ضعيف ، وفيه أيضًا عمر مولى غفرة متكلم فيه .

(٢) (حنفت) بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء أي : دخلت في الحنيفية وهي : ملة إبراهيم عليه السلام أي : دخلت في الإسلام .

(٣) ففي إسناده محمد بن جبير بن مطعم روايته عن عثمان مرسلة .

ونساؤنا حرام عليهم . **رجاله ثقات**

وأخرجه البيهقي (١٧٢/٧) .

• أثر الحسن البصري - رحمه الله -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (٧١٩ السنن) :

نا هشيم قال أنا يونس **عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، قال : والقسم بينهما سويّ .** **صحيح**

• أثر إبراهيم النخعي - رحمه الله -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٧٢٠) :

نا هشيم قال أنا مطرف عن الشعبي وعبيدة **عن إبراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء وإن قذفها لم يلاعنها**[١] . **صحيح عن إبراهيم**

• هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصارى العرب لا تؤكل ذبائحهم ولا تحل نساؤهم[٢] **وخالفهم آخرون** وها هي بعض الآثار بذلك .

• أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

قال عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٧٢/٦) :

أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين **عن عبيدة عن عليٍّ قال : لا تؤكل**

---

(١) وفي الملاعنة بينهم خلاف فصح عن الحسن أنه قال : بين كل زوجين ملاعنة .

(٢) نقل البيهقي (٣٠٤/٥ في معرفة السنن والآثار) عن الشافعي قوله : فمن كان من بني إسرائيل يدين دينَ اليهود والنصارى نُكح نساؤه وأُكلت ذبيحته ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم من العرب أو العجم لم تنكح نساؤه و لم تحل ذبيحته . كذا قال - رحمه الله - ونراه قولًا مرجوحًا كما سيأتي ، وبالله التوفيق .

ذبائح نصارى العرب فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[1]. **صحيح عن عليٍّ - رضي الله عنه -**

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦/٧) ، (٢٨٥/٤) والبيهقي (السنن الكبرى ٢١٧/٩) .

● أثر عَبيدة - رحمه الله -

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٧/٥) :

أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين قال **سألت عَبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال : لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر .** **صحيح عن عَبيدة**

قال الشافعي - رحمه الله - : وهكذا أحفظه ، ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذا الإسناد .

● أثر عطاء بن أبي رباح - رحمه الله -

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٩/٥) :

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : **قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جآءتهم التوراة والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم .** **صحيح عن عطاء**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٢/٦)[2] والبيهقي (١٧٣/٧) .

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/٢/٤) من طريق عبد الله عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عليٍّ أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ، ويقول : هم من العرب . وهذا مرسل ، ولا أعلم للنخعي سماعًا من علي - رضي الله عنه - .

(٢) ولفظه عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصارى العرب ؟ قال : لا ينكح المسلمون نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكان لا يرى يهودًا إلا بني إسرائيل فقط ، وإذا سئل عن النصارى فكذلك ، وإذا سألته عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ ؟ أنزلهم منزلة أهل الكتاب .

• أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

روى عبد الرزاق – رحمه الله – (المصنف ١٨٧/٧) :

عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف بن الحارث **قال كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناسًا يُدعَون السامرة يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب.** **صحيح**[١]

وأخرجه البيهقي (١٧٣/٧ السنن الكبرى) .

• أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – .

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عفان قال : نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن عكرمة **عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ .**

فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

صحيح[٢] عن ابن عباس

---

(١) هذا وفي الباب أثر آخر عن عمر – رضي الله عنه – أخرجه الشافعي في الأم (٩/٥) من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه **قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب ، وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرب أعناقهم .**

وفي هذا ضعف ففيه إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة ، بل ولا نستشهد بمثله وثم ضعف آخر . وأخرجه البيهقي (٢١٦/٩) .

وقال الشافعي عقب إخراجه : وإنما تركنا أن نَجبرهم على الإسلام لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، ولأن عمر وعثمان وعليًا – رضي الله عنهم – قد أقروهم ، وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذي نزل عليهم .

(٢) في رواية حماد بن سلمة عن عطاء كلام من ناحية هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده =

● **أثر الزهري – رحمه الله – .**

روى عبد الرزاق (المصنف ٤/٤٨٦) عن معمر **قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال : من انتحل دينًا فهو من أهله ، ولم ير بذبائحهم بأسًا .** **صحيح عن الزهري**

● **أثر الشعبي – رحمه الله – .**

روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين **عن الشعبي ، قال : أحل الله ذبائحهم وما كان ربك نسِيًّا .** **صحيح عن الشعبي**

● **أثر عطاء الخراساني – رحمه الله – .**

أخرج عبد الرزاق أيضًا من طريق معمر **عن عطاء الخراساني قال : لا بأس ، ألا تسمع الله يقول : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب .. ﴾ .**

● **أثر طاووس – رحمه الله – .**

روى عبد الرزاق – رحمه الله – (المصنف ٦/٧٩) عن معمر عن ابن طاووس **عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس .** **صحيح عن طاووس**

● **أثر إبراهيم النخعي – رحمه الله – .**

أخرج عبد الرزاق – رحمه الله – (المصنف ٧/١٨٧) من طريق الثوري عن منصور **عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .**

● **أثر الحسن البصري – رحمه الله – .**

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد عن سعيد عن قتادة **عن الحسن أنه قال : لا بأس به .** **صحيح عن الحسن**

= والذي تطمئن إليه نفسي أن روايته عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .
هذا ولهذا متابعات وشواهد عن ابن عباس عند البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٩/٢١٧) .

• **الحاصل في المسألة .**

وبعد هذا العرض السريع لجملة الاستدلالات والآثار والأقوال المتقدمة نخلص بالآتي :

١ - أن نساء أهل الكتاب حلال لنا لقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات و ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .

٢ - أن المراد بالإحصان - كما ذهب إليه جمهور أهل العلم - العفة .

٣ - أن القول القائل بأن نصارى بني تغلب أو غيرهم من نصارى العرب تحرم نساؤهم على المسلمين ، وهو قول عليٍّ - رضي الله عنه - ، وعَبيدة ، وعطاء ، والشافعي ، قول ليس له شاهد صريح من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ بل والأدلة تخالفه فقد أطلقتِ الآية الكريمة ﴿ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ، وتزوج عددٌ من الصحابة بكتابيات ، ولم يرد أنهم سألوا هل هن إسرائيليات أم لسن بإسرائيليات ، فمن ادَّعى دينًا وانتسب إليه فهو من أهله ، وقد قال - سبحانه - في شأن اليهود : ﴿ ومنهم أُميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ﴾ [البقرة : ٧٨] وقال في شأن النصارى : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظًّا مما ذكِّروا به ﴾ . [المائدة : ١٤]

فالذي يظهر لي في هذا الباب هو ما اختاره حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال : كلوا ذبائح بني تغلب ، وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

والله تعالى أعلم .



﴿ لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ﴾

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ .. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ [النساء : ٣]

● ومسألة الباب هذه مجمع عليها بين العلماء (علماء أهل السنة والجماعة) وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم الحافظ ابن حجر ، وابن قدامة ، وابن كثير - رحمه الله[(١)].

هذا ومن أسلم وله أكثر من أربع نسوة أُمر بفراق ما زاد على الأربع .

ولا يُشترط أن يُفارق الأخريات بعينهن أو الأُوليات ، بل يفارق من شاء ويُبقي على من شاء ، على ألا يزيدَ ما تحته عن أربعة نسوة[(٢)].

وقد ورد في الباب حديث عن رسول الله ﷺ أعله بعض أهل العلم، وقولهم في إعلاله صواب، إلا أن حكم المسألة ثابت وها أنا مورد الحديث - إن شاء الله - مع بيان أقوال العلماء فيه ثم أقوال أهل العلم في المسألة، وبالله التوفيق.

● قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٢٨) :

حدثنا هناد حدثنا عَبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله **عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن .**

حديث معلول[(٣)] لكن عليه العمل

قال أبو عيسى : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .

---

(١) وقد وردت في نقولاتهم للإجماع استثناءات لبعض من لا يُعوَّل عليه من رافضيٍّ ونحوه .

(٢) لكن إذا كان مسلمًا وتزوج بأربعٍ ثم تزوج بعدهن فعقد الخامسة فاسد ، إلا إذا طلق إحدى الأربع وانقضت عدتها فلا بأس حينئذٍ . والله تعالى أعلم .

(٣) وجه إعلال هذا الحديث أن معمرًا رواه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه =

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة(*) قال : حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

= عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة .. إلى آخر الحديث .

وخالفه غيره من الأئمة كمالك[1] - رحمه الله - وغيره فرووه عن الزهري مرسلًا ، وبعض الرواة الثقات رووه عن الزهري قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ... به ؛ ووهَّم العلماء والحفاظُ معمرًا في هذا الحديث ، وصوَّبوا الإرسال فيه ، وممن ضعف هذا الحديث من الأئمة البخاري ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة - رحمهم الله - وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ١٦٨/٣ - ١٦٩ ، وسنن الترمذي (٤٢٦/٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥٥/١٢) وها هي بعض الأقوال في ذلك :

● قال الترمذي (كما في علل الترمذي ١٦٤) : وسألت محمدًا[2] عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال : هو حديث غير محفوظ ، إنما روى هذا معمر بالعراق ، وقد روى معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا .

وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم .

قال محمد : وهذا أصح ، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال : لرجل من ثقيف طلَّق نساءه فقال : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال .

● وصحح أبو زرعة (كما في علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٠٠/١) الإرسال .

● وقال الحاكم في المستدرك (١٩٢/٢) : ... وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة .

● وانظر ما قاله ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد (٥٤/١٢) ، وقد قال - رحمه الله - أيضًا (٥٨/١٢) الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يُرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها ، والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق .

● قلت : وللحديث شواهد واهية عند البيهقي (١٨٣/٧) وغيره فانظرها إن شئت . وعلى كل حال فإن حكم هذه المسألة ثابت عند أهل السنة بالإجماع ، والله تعالى أعلم .

(*) وجه إدخال حمزة غير واضح لي .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢/٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٧/٢) .

(٢) محمد هو البخاري .

قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال قال أبو عيسى : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد روى الحديث الشافعي في مسنده (٢٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧/٢/٤) ، وأحمد (٤٦٠٩) ، (١٣/٢ - ١٤) ، (٤٦٣١) ، والحاكم في المستدرك (١٩٢/٢) ، والبيهقي (١٨٢/٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٨١/٦) ، وابن ماجة (٦٢٨/١) حديث (١٩٥٣) .

﴿﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾﴾

● **قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ١٦٣/٥) :**

قال الله - جل وعز - : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع ، لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع ، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ، ومن النكاح بغير مهر فقال - عز وعلا - : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

● وأورد الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - فحوى كلام الشافعي في سياقٍ قريب من هذا .

ثم قال : وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسعٍ كما ثبت في الصحيح ، وإما إحدى عشرة كما قد جاء في بعض ألفاظ البخاري ، وقد علقه البخاري ، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسعٍ ، وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة .

● **وبوَّب الإمام البخاري ـ رحمه الله** – في صحيحه (مع الفتح ١٣٩/٩) بباب لا يتزوج أكثر من أربعٍ لقوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ، وقوله جل ذكره : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ يعني مثنى أو ثلاث أو رباع .

● وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يُعتدُّ بخلافه من رافضيٍّ ونحوِه .

● **وقال الخرقي – رحمه الله** – (في مختصره مع المغني ٥٣٩/٦) : مسألة (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : أجمع أهل العلم على هذا ، ولا نعلم أحدًا خالفه إلا شيئًا يُحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعًا لقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسعٍ ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنه خرق للإجماع وتركٌ للسنة ؛ فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن »[1]، وقال نوفل بن معاوية : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن »[2] رواهما الشافعي في مسنده .

وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى ، فالآية أُريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولم يُرد أن لكل مَلكٍ تسعةَ أجنحة ، ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية ،

(١) تقدم أن الحديث معلول .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٧٤) وإسناده واهٍ أيضًا .

وأما النبي- ﷺ- فمخصوص بذلك ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر؟!!!

● **وقال ابن عبد البر – رحمه الله – (التمهيد ٥٨/١٢) :**

وقد اختلف الفقهاء في ذلك[١] فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر -كتابيًّا أو غير كتابي- وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربعٍ اختار منهن أربعًا، ولا يبالي كُن الأوائل أو الأواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتَهما شاء، إلا أن الأوزاعي رُوي عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

● وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : يختار الأوائل فإن تزوجن في عقدة واحدة فُرِّق بينه وبينهن ، ثم أورد جملة أقوالٍ – رحمه الله – قلت : ولا مستند لمن قال يمسك الأوائل ويفارق الأخريات فعلى ذلك فقول الجمهور أولى بالصواب ، والله تعالى أعلم .

تحريم نكاح الشغار[٢]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٦٩٦٠) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع **عن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .** **صحيح**

---

(١) ليس المراد بقوله : (وقد اختلف الفقهاء في ذلك) الاختلاف في أصل المسألة فقد تقدم نقل الإجماع على أنه لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وإنما المراد بقوله : (وقد اختلف الفقهاء في ذلك) اختلافهم فيمن يختار هل يختار الأوائل أو الأواخر ، وقد تقدم أن الصواب في ذلك هو قول من قال يختار منهن من شاء ويفارق من شاء ، والله تعالى أعلم .

(٢) الشغار لغة قال فيه النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٥٧٢/٣) : قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع ، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد ، إذا خلا ، لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهيٌّ عنه .

قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق .

وأخرجه مسلم (٥٧٢/٣) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (١١٢/٦) وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ (ص ٥٣٥) ، ومن طريق الشافعي في الأم (٧٦/٥) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٧٦/٣) :

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . صحيح**

وأخرجه مسلم في صحيحه (حديث ١٤١٧) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤١٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. صحيح**

زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

وأخرجه النسائي (١١٢/٦) ، وابن ماجة (١٨٨٤) .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٧٥) :

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج **أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته ، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ . حسن**

مجمل القول في مسألة نكاح الشغار

اعلم أولًا أنه قد نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على أن نكاح الشغار منهيٌّ عنه[1]، من هؤلاء الذين نقلوا ذلك النووي - رحمه الله -

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١٦٣/٩ فتح الباري) : قال ابن عبد البر: أجمع =

(كما في شرح مسلم ٣ - ٥٧٢/ ٥٧٣) وابن عبد البر (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٦٣/٩) لكن اختلفوا في أمورٍ منها : تفسير الشغار ففيه قولان :

● **الأول** يوضح أن فيه وصفين ، أحدهما : أن يزوج الرجلُ الرجل ابنته أو أخته أو مُوليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته ، ثانيهما : أن لا صداق بينهما .

● **التفسير الثاني** يقتصر على الوصف الأول فقط بمعنى أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجلُ الرجل ابنته أو أخته أو مُوليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق) .

● وأهل التفسير الأول استدلوا بتفسير نافع المتقدم .

● وأهل التفسير الثاني استدلوا بزيادة ابن نمير التي زادها في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واستدلوا بفقه معاوية - رضي الله عنه - للحديث .

●● والذي تطمئن إليه النفس هو التفسير الثاني أي أنه إذا قال الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أُزوجك ابنتي فهذا منهيٌّ عنه سواء جعلا صداقًا أم لم يجعلا صداقًا ، وذلك لأمورٍ منها :

١ - أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي شرطٌ ليس في كتاب الله ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق » أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (مع الفتح ٣٧٠/٤) .

٢ - أن تفسير الشغار الوارد في زيادة ابن نمير أقرب إلى رسول الله ﷺ وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (كما في فتح الباري ١٦٢/٩ - ١٦٣) .

= العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان .

٣ – هو فقه الصحابة – رضي الله عنهم – للحديث ، فهذا معاوية – رضي الله عنه – يقضي بالتفريق بين الزوجين اللذين تزوجا بالشغار وكانا جعلا صداقا ، وقد تقدم الحديث ولم نقف على أن أحدًا من الصحابة – رضي الله عنهم – أنكر ذلك عليه ، بل وقد رفع معاوية ذلك إلى رسول الله ﷺ .

فمن هذا يترجح أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أُزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك على أن أُزوجك أختي ، لا يجوز سواء جعلا صداقا أم لا ، والله أعلم .

هذا وإذا كان الأمر كذلك ، وقد تزوج بالشغار أُناس فكيف العمل ؟ قلت : فيرى البعض أن العمل على حديث معاوية المتقدم فيلزم تجديد العقد .

ولقائل أن يقول بقول الله – تعالى – : ﴿ فمن جآءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ .

وقال آخرون بفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعده .

وقال فريق من أهل العلم يُحكم لكلٍّ من المرأتين بمهر المثل ، والله أعلم .

تنبيه قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٥٧٢/٣) :

وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا .

تنبيه آخر : للشيخ عبد العزيز بن باز – حفظه الله – رسالة في نكاح الشغار ، وكذلك لأخينا في الله محمد بن عبد الله الريمي اليمني فمن أراد مراجعتهما فعل ، وبالله التوفيق .



﴿ لعن المُحَلِّل[*] والمُحَلَّلِ له ﴾

● قال الإمام الترمذي – رحمه الله – (حديث ١١٢٠) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري[1] حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هُذيل بن شرحبيل **عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ .** **صحيح**[2]

(*) المحلِّل هو رجل يتزوج امرأة طُلقت ثلاثًا بقصد أن يُحلَّها لزوجها الأول فغايته الزواج ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول .

(١) في الأصل (الزهري) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) وله طرق أخرى عن ابن مسعود أيضًا منها :

● ما أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٠) ، وأبو يعلى (المسند ٨/٤٦٨) وشرح السنة (٩/١٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري عن أبي واصل عن ابن مسعود .

● ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٦٩) ، (٨/٣١٥) من طريق معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود – رضي الله عنه – .

● وثَمَّ طرقٌ أخرى عن صحابة آخرين ، وفيها مقال منها **حديث علي – رضي الله عنه – مرفوعًا** أخرجه أحمد (١/١٢١ ، ٨٧[1] ، ١٥٨ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٥١) ، وأبو داود (السنن ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) ، وعبد الرزاق (المصنف ٦/٢٦٩ ، ٨/٣١٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجة (١٩٥٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٣٢٣ – ٣٩٥) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢٠٧ – ٢٠٨) وغيرهم من طرقٍ عن الشعبي عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – والحارث وهو الأعور ضعيف وقد اتُّهم .

● وقد رُوي هذا الحديث من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي ، ومجالد ليس بالقوي (أخرجه الترمذي ١١١٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٩٠) .

● ورُوي من طريق معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي مرسلًا . =

---

(١) عند أحمد (١/٨٧ ، ١٥٨) عن رجل من أصحاب النبي (لا أشك أنه علي) قاله الحارث راوي الحديث عن علي هناك .

= أخرجه عبد الرزاق (في المصنف ٣١٥/٨) . وانظر النسائيَّ في الكبرى (٤٢٤/٥) فقد روى من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي مرسلًا أيضًا .

● وُروي من طريق الشعبي عن الحارث مرسلًا أخرجه أحمد (١٣٣/١) ، والنسائيُّ (١٤٧/٨) .

● وروي من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلًا (كما في المصنف لعبد الرزاق ٢٦٩/٦) .

● **وقد ورد الحديث من طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أيضًا** أخرجه أحمد (٣٢٣/٢) ، والبيهقي (الكبرى ٢٠٨/٧) وغيرهم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

وإسناده يُحسن .

● **وورد الحديث أيضًا من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعًا** أخرجه الدارقطني (٢٥١/٣) ، والحاكم (١٩٩/٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٠٨/٧) ، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧) ، من طريق أبي صالح كاتب الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعًا .

● وأخرجه الحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) وابن ماجة (١٩٣٦) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن الليث عن مشرح عن عقبة بن عامر مرفوعًا .

ولكن هذه الرواية معلولة أعلها يحيى بن عبد الله بن بكير وأنكرها إنكارًا شديدًا ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ .

قال أبو زرعة : والصواب عندي حديث يحيى يعني ابن عبد الله بن بكير . وأشار البخاري إلى إعلاله (كما في العلل الكبير للترمذي ١٦١) .

● **ومن حديث ابن عباس** أخرجه ابن ماجة (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، وزمعة ضعيف وفي روايته عن سلمة ضعف أيضًا .

تنبيه : اللفظ الذي ورد في وصف المحلل (بالتيس المستعار) وفي رواية (المستعان) أخرجه ابن ماجة (١٩٣٦) من طريق الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وهو حديث معلول كما تقدم قريبًا ، والصواب - كما ذكرنا آنفًا - أنه من رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، قلت يعني أنه مرسلٌ . فالحاصل أن لفظة (التيس المستعار) لا تثبت عن رسول الله ﷺ . =

قال أبو عيسى (الترمذي) : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمٰن بن ثروان ، وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، قلت : وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده (١/٤٤٨ و ٤٨٨) ، (١/٤٦٢) ، وأبو شيبة (المصنف ١٤/١٩٠ ، ٦/١٤٩ ، ٤/٢٩٥) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢٠٨) ، والطبراني في الكبير (١٥/٤٦) والدارمي في السنن (٢/١٥٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٩/٢٣٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٢٥) ، والنسائي (٦/١٤٩) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٣٨) .

● قال الحاكم - رحمه الله - (المستدرك ٢/١٩٩) :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه **أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليُحلَّها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلَّا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ . صحيح**

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : وأخرجه البيهقي (٧/٢٠٨) .

أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٦٥) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيَّب ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : **قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلِّل ولا بمحلَّلة إلا رجمتهما . صحيح عن عمر - رضي الله عنه**

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن١٩٩٢ ، ١٩٩٣) .

= ● هذا وقد ورد الحديث (حديث لعن المحلِّل والمحلَّل له) من طرق أخرى فيها ضعف كطريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - لكن الحديث (حديث لعن الله المحلل والمحلل له) صحيح لا شك في ذلك ، والله تعالى أعلم .

أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠٧٧٦) عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال : **سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذلك السفاح .**

صحيح عن ابن عمر

روى عبد الرزاق (١٠٧٧٨) عن الثوري عن عبد الله بن شريك العدوي قال : **سمعت ابن عمر يُسئَل عن رجل طلَّق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يُحلُّها له . فقال ابن عمر كلاهما زان ، وإن مكثا كذا وكذا ثم ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلَّها له .**

حسن عن ابن عمر

﴿ مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم ﴾

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ٥/٨٠) :

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : **طلق رجل من قريش امرأةً له فبتَّها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدِما بتجارة لهما فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كرَّ عليه فكَمِثْلِها ثم مضى عنه ، ثم كرَّ عليه فكَمِثْلِها قال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فنكحها فلما أصبح استأذن[١] فأذِن له ، فإذا هو قد ولاها الدبر[٢] فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبدًا[٣]. فذُكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتُها لفعلتُ**

---

(١) أي : استأذن الزوج الأول في الدخول على الزوج الثاني ، فأذن له الزوج الثاني .

(٢) أي أنه لم يجامعها (الزوج الثاني) .

(٣) بناء على أنها تفهم الحكم الفقهي ، فكأنها قالت : إنه لم يجامعني ومن ثمَّ فلا أحل لك .

بك كذا وكذا وتوعده ، ودعا زوجها فقال : الزمها[1]. **ضعيف[2]**

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٩) .

قال الشافعي – رحمه الله – (الأم ٥/٨٠) :

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال **أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا ، وكان مسكينٌ أعرابي يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأةٌ فقالت : هل لك في امرأةٍ تَنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم ، وكان ذلك . فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها ، فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر . فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلِّموه ، فأنتم جئتم به . فكلَّموه فأَبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فأتني ، وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها . ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول : الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح .** **ضعيف[3]**

قال الشافعي : وقد سمعت هذا الحديث مسندًا[4] متصلًا عن ابن سيرين يوصله

---

(١) أي: أن عمر أقر الزوجة على رأيها. ودعا زوجها الثاني لملازمتها : أي إلى جماعها، والله أعلم .

(٢) ففيه علتان: الأولى: ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي، والثانية : عدم سماع مجاهد من عمر.
وقد استدل الإمام الشافعي – رحمه الله – بهذا الأثر على أن الرجل إذا نكح ينوي التحليل (سواء راوض المرأة على ذلك أو لم يراوضها) فإن النكاح صحيح إذا لم ينعقد على شرط .
ووجهته – فيما بدا لي من هذا الأثر – أن عمر أقر الزوج الجديد على زواجه و لم يمنعه .
ولكن هذا الأثر ضعيف كما ترى .

(٣) وذلك لإبهام الواسطة بين ابن جريج وابن سيرين ولعدم سماع ابن سيرين من عمر – رضي الله عنه .

(٤) نقل البيهقي قول الشافعي إلا أن فيه : وسمعت هذا الحديث مسندًا شاذًّا متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى .

عن عمر بمثل هذا المعنى .

قلت : وأخرجه البيهقي (السنن ٢٠٩/٧) وسعيد بن منصور (السنن ١٩٩٩) .

روى عبد الرزاق (١٠٧٨٤) عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء إنسان نكح امرأة محلّلًا عامدًا ، ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك .**

صحيح عن عطاء

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ١٩٩٥) نا هشيم نا يونس **عن الحسن أنه كان يقول : إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد**[1] .

صحيح عن الحسن

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٨٠/٥) :

.. وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح ، وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيرَه أو لم ينوه ولا غيره . والوالي والولي في هذا لا معنى له يفسد شيئًا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده .

(قال الشافعي) : ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسها إلا أيامًا ، أو إلا مقامه بالبلد ، وإلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء . وأكره له المراوضة على هذا ، ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقًا لا شرط فيه فهو ثابت ؛ لأنه انعقد لكل واحد منهما على

---

(١) هذا القول متعقب فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦٤٨/٦) : وإن قصدت المرأة التحليل أو وليُّها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد ، وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح ، قال أحمد : كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك ، قال أحمد : الحديث عن النبي ﷺ : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ » ونية المرأة ليس بشيء ، إنما قال النبي ﷺ : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » ، ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمُها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر الأجانب .

صاحبه ما للزوجين ، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة ، وأي نكاح كان صحيحًا وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة ، وأُحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثًا وأوجبت المهر كله ، وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القُبل نفسِه .

(قال الشافعي) : وأي نكاحٍ كان فاسدًا لم يحصن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها .

● **وقال أبو محمد بن حزم – رحمه الله –** (المحلى ١٠/١٨٠) :

مسألة : فلو رغب المطلق ثلاثًا إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلَّت للأَول. فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبدًا ولا تحل له به ، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد .

ثم أورد ابن حزم – رحمه الله – آراء المخالفين في ذلك وفندها .

قال الترمذي – رحمه الله – (٣/٤٢٠) بعد ذكره حديث ابن مسعود (لعن الله المحِلَّ والمحلَّل له) : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال : وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال : ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي . قال جارود : قال وكيع وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بَدَا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .

قال الخرقي – رحمه الله – (المختصر مع المغني ٦/٦٤٥) :

(مسألة) ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح .

قال ابن قدامة :

يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان معلومًا أو مجهولًا ، مثل أن يُشترط عليه طلاقُها إن قدِم أبوها أو أخوها .

وقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويبطل الشرط . وهو أظهر قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ، لأن النكاح وقع مطلقًا ، وإنما شرط على نفسه شرطًا ، وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها .

و (لنا) : أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة ويفارق ما قاسوا عليه فإنه لم يشترط قطع النكاح .

● ثم قال الخرقي – رحمه الله – : وكذلك إن شُرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله قال ابن قدامة – رحمه الله – : وجملته أن نكاح المحلِّل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي . وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها . وحُكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في الصورتين الأولتين : لا يصح ، وفي الثانية على قولين .

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله المحِلَّ والمحلَّل له » .

● **ثم قال ابن قدامة – رحمه الله –** (فصل) : فإن شُرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضًا .

• **وقال ابن قدامة أيضًا** (٦/٦٤٨) فإن شُرط عليه أن يُحلَّها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد ؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطِه فصح كما لو لم يذكر ذلك .

قال الخطابي – رحمه الله – (معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٥٦٢) :

أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأنه عقد تناهى إلى مدةٍ كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن ذلك شرطًا وكان نيةً وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلَّت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه .

وقال إبراهيم النخعي : لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة . فإن كان نيةُ أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحًا جديدًا وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس : يُفرَّق بينهما على كل حال .

﴿ قول لابن القيم – رحمه الله تعالى – في ذم المحلل والمحلل له وتنفيره الشديد من ذلك ﴾

قال – رحمه الله – (إعلام الموقعين ٣/٣٥) ... ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلَه مفتوحًا بوجهٍ ما ، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه ، وتوعد عمر فاعله بالرجم ، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره . وأما في هذه الأزمان التي شَكَتِ الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل ، وقبح ما يرتكبه المحلِّلون مما هو رَمَدٌ بل عمًى في عين

الدين ، وشجى في حلوق المؤمنين ، من قبائح تُشمت أعداء الدين به ، وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ، ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويَعدُّونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمَه وغيَّرت منه اسمَه ، وضمخ التيسُ المستعار فيها المطلَّقةَ بنجاسةِ التحليل ، وقد زعم أنه قد طيَّبها للحليل .

فيالله العجب أي طِيبٍ أعارها هذا التيس الملعون ؟! وأي مصلحة حصلت لها بهذا الفعل الدُّون ، أترى وقوف الزوج المطلِّق أو الوليِّ على الباب والتيسُ الملعون قد حلَّ إزارها وكشف النقاب ، وأخذ في ذلك المرتع ، والزوج أو الولي يناديه : لم يُقدَّم إليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمتَ أنت والزوجةُ ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون وربُّ العالمين أنك لست معدودًا من الأزواج ، ولا للمرأةِ أو أوليائها بك رضًا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضِّراب ، الذي لولا هذه البلوى لما رضِينا وقوفَك على الباب ، فالناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورًا ، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمرًا مستورًا بلا نثارٍ ولا دف ولا خوان ولا إعلان ، بل التواصي بهمس ومس والإخفاء والكتمان .

فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها ، والتيس المستعار لا يَسأل عن شيء من ذلك ، فإنه لا يمسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها ، والله تعالى قد جعل كل واحدٍ من الزوجين سكنًا لصاحبه ، وجعل بينهما مودة ورحمة ، ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ، وتتم بذلك المصلحة التي شرعها العزيز الحكيم .

فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب ؟ أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب ؟ وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلةً وفراشًا يأوِي إليه ؟

ثم سَلْها هل رضيَتْ به قط زوجًا وبعلًا تُعوِّل في نوائبها عليه ؟

وسل أولي التمييز والعقول هل تزوجت فلانة بفلان ؟ وهل يُعد هذا نكاحًا في شرع أو عقل أو فطرةِ إنسان ؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلًا من أمته نكح نكاحًا شرعيًّا صحيحًا ولم يرتكب في عقده محرمًا ولا قبيحًا ؟ وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الأبرار ؟ وكيف تُعيَّر به المرأة طولَ دهرها بين أهلها والجيران ، وتظل ناكسة رأسها إذا ذُكر ذلك التيس بين النسوان ؟

وسل التيس المستعار هل حدَّث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق بنفقة أو كسوة أو وزن صداق ؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك أو حدثت نفسها به هنالك ؟ وهل طلب منها ولدًا نجيبًا واتخذته عشيرًا وحبيبًا ؟

وسل عقولَ العالمين وفطرهم هل كان خيرُ هذه الأمة أكثرها تحليلًا ؟ وكان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلًا ؟

وسل التيس المستعار ومن ابتُليت به هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسَب أو مالٍ أو جمال ؟

وسل المرأة هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى ، أو تكره أن تكون تحته امرأة أخرى غيرها ، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسنِ عشرته وسعة نفقته ؟

وسل التيس المستعار هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة النكاح ، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب المِلاح ؟ وسله هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي ، وهو قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد : خذي نفقة هذا العرس أو حطي ؟ وسله عن

وليمة عرسه هل أو لم ولو بشاة ؟ وهل دعا إليها أحدًا ولو من أصحابه فقضى حقه وأتاه ؟

وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون ؟ أم جاءه كما جرت به عادة الناس الأصحابُ والمهنئِون ؟ وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية أم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له لعنة تامةً وافيةً ؟

ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلِّل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ؟ وكان بعلُها منفردًا بوطئها فإذا هو والمحلِّل فيها ببركة التحليل شريكان .

فلعمر الله كم أخرج التحليل مُخَدَّرَةً من سترها إلى البغاء وألقاها بين براثن العشراء والحرفاء ، ولولا التحليل لكان منالُ الثريا دون منالِها ، والتدرعُ بالأكفان دون التدرع بجمالها ، وعناقُ القنا دون عِناقها ، والأخذُ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها .

وسل أهل الخبرة كم عقَدَ المحلِّل على أمٍّ وابنتِها ؟ وكم جمع ماءَه في أرحام ما زاد على الأربع ، وفي رحم الأختين ، وذلك محرم باطل في المذهبين . وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تُفرَدَ بالذكر ، وهي كموجة واحدة من الأمواج ، ومن يستطيع عدَّ أمواجِ البحر ؟ وكم من امرأةٍ كانت قاصرة الطرف على بعلها فلما ذاقت عسيلةَ المحلِّل خرجت على وجهها فلم تجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها ؟

وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكملُ الشرائع وأحكمُها تحليلَه ؟!! فصلوات الله وسلامه على من صرَّح بلعنته ، وسماه بالتيس المستعار من بين فُسَّاق أمتِه ...

ثم ذكر - رحمه الله - جملة الآثار في ذلك .

﴿ الحاصل في هذا الباب ﴾

● يتلخص مما سبق أن المُحلِّل والمُحلَّل له ملعونان كما جاء عن رسول الله ﷺ ويتأكد ذلك إذا اشتُرط ذلك عند العقد .

أما إذا نوياه ، أو نواه المحلِّل ولم يُشترط ذلك عند العقد فقد وقع هنا خلافٌ بين أهل العلم ، فذهب فريق منهم إلى أنه ملعون أيضًا لحديث النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[1].

● بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا شيء في هذا لحديث النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل »[2].

● أما المرأة فلا يلحقها من ذلك شيء ؛ لأنها لا تملك شيئًا في الطلاق ولو اشترطت عليه - المحلل - أن يطلقها بعد وطئها فشرطُها باطل وقد قال النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي لما جاءته فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمٰن بن الزَّبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته »[3]. فلم تُعتبر نيةُ المرأة شيئًا ؛ لأن الطلاق أو الإمساك إلى الزوج ، والله تعالى أعلم .

❋ ❋ ❋

---

(١) متفق عليه . وقد نبهنا عليه مرارًا .

(٢) متفق عليه فأخرجه البخاري (مع الفتح ٣٨٨/٩) ، ومسلم (ص ١١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه عند البخاري « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ٣٦١/٩) ، ومسلم (٦٠٦/٣) .

• رجل تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها ما حكم نكاحه ؟

هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم فارقوا الزوجة ، وها نحن ننقل أقوال بعض العلماء فيها .

• قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – (الأم ٨٠/٥) : وإن قَدِمَ رجلٌ بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يُمسكها إلا مقامَه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها ، أو نيتُها دون نيته ، أو نيتهما معًا ونية الولي ، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تُفسد النية من النكاح شيئًا لأن النية حديثُ نفسٍ ، وقد وُضع عن الناس ما حدَّثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله ، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثًا غير النية .

• وقال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦٤٤/٦) : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة . والصحيح أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

﴿ حكم نكاح المُحرِم ﴾

• تقدم هذا الباب في أبواب الحج من كتابنا جامع أحكام النساء والصحيح الذي أوردناه هناك من الأحاديث هو :

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم » .

٢ – حديث عثمان – رضي الله عنه – وفيه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب » .

٣ – وتقدم هناك أيضًا ما أخرجه مسلم من طريق يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.، وهو وإن كان صحيح الإسناد إلا أنه أُعل بالإرسال[1]. وثَمَّ آثارٌ

---

(١) ورواية الإرسال أصح .

فقد رواه أبو فزارة وميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة – رضي الله عنها – متصلًا **ورواية أبي فزارة** عند مسلم (١٤١١) ، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) ، وابن ماجة (١٩٦٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٢/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧) و (٦٦/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٢١/٢٤) ، والترمذي (٨٤٥) ، وأحمد (٣٣٣/٦) ، والدارقطني (٢٦١/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣١/٤) ، **والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) ، وأبو يعلى (٢٢/١٣) وقد اختلف على أبي فزارة** فرواها عنه جرير بن حازم متصلًا كما عند مسلم (١٤١١) ، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) ، وابن ماجة (١٩٦٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٢/٦) ، وابن عبد البر (١٥٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٢١/٢٤) ، والترمذي (٨٤٥)[1] ، وأحمد (٣٣٢/٦) ، والدارقطني (٢٦١/٣) .

● وروى عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا رواها عنه جرير بن حازم في رواية ابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) وحمادُ بن زيد كما عند الدارقطني (٢٦٢/٣)[2] ، وأظن أن رواية جرير بن حازم فيها سقط عند ابن أبي شيبة ووجه الصواب ، عندي في رواية جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة متصلًا ، والله أعلم .

هذا بالنسبة لرواية **أبي فزارة** . =

---

(١) قال الترمذي عقب إخراجه هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

أي أن الترمذي – رحمه الله – يشير إلى ترجيح رواية المرسل .

(٢) رواية حماد بن زيد عند الدارقطني من طريق ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا .

وقد روى الدارقطني من طريق ابن منيع أيضًا نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا ، وبنى بها حلالًا ، وكنت الرسولَ بينهما . وقد بينت ضعف إسنادها في أبواب الحج لكن شاهدي من إيراد هذه الرواية إظهار الخلاف على حماد بن زيد – رحمه الله .

أخرى فيها ضعف أوردناها هناك ، وها نحن نورد هنا - إن شاء الله - مزيدًا من الآثار وأقوال أهل العلم وبالله تعالى التوفيق .

سياق آخر لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢) .

حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا محمد بن إسحاق ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هارون قال ثنا أبي قال حدثني ابن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء **عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً ، فأتاه حويطب بن عبد العزى في**

= ● **أما بالنسبة لرواية ميمون بن مهران** فالصواب أنها على الاتصال أيضًا وقد أخرجها البيهقي (السنن الكبرى ٢١٠/٧ - ٢١١) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢) ، والدارقطني (٢٦٢/٣) ، وأبو يعلى (٢٤/١٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/٦) ، وأحمد (٣٣٢/٦) ، (٣٣٥/٦) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٤٥) ، والبيهقي (٦٦/٥) ، والخطيب (تاريخ بغداد ٤١٠/٥)[١] .

● فيتلخص أن أبا فزارة وميمون بن مهران روياه عن يزيد بن الأصم مرسلًا .

لكن خالفهما من هو أثبت منهما فرواه الزهري وعمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم مرسلًا .

ورواية **الزهري** عند مسلم (ص ١٠٣٢) ، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥) ، (٢١٠/٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٥/٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦٩/٢) .

● ورواية **عمرو بن دينار** أخرجها الشافعي في الأم (٧٨/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٧) .

والزهري وعمرو بن دينار أثبت لدينا بلا شك من أبي فزارة وميمون بن مهران فالرواية المرسلة أصح ، والله أعلم .

---

(١) رواية الخطيب مرسلة ، والصحيح من رواية ميمون بن مهران أنها متصلة . هذا وقد ورد خلاف آخر على ميمون بن مهران فروى عنه عن صفية بنت شيبة به (أخرجه الطبراني ٢١/٢٤) ، والبيهقي (٢١١/٧) .

نفرٍ من قريش في اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال : « وما عليكم لو تركتموني فعرَّست بين أظهركم فصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه ؟! » فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ وخرج بميمونة حتى عرَّس بها بِسَرِفٍ . حسن

حديث عائشة – رضي الله عنها –

قال الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٢/٢٦٩) :

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) . رجاله ثقات**[1]

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/١٧١) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢١٢) .

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –

قال الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠) :

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « تزوَّج رسول الله –**

---

(١) لكن قد أعله الدارقطني (كما نقل ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٢) بقوله : المحفوظ عن مغيرة عن سماك عن أبي الضحى عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا ، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا .

● أما ابن التركماني فلم يوافق الدارقطني على ذلك بل رد قوله من وجهين :

أحدهما : أن أبا عوانة أثبتُ من جرير ، والثاني : أن معه زيادة في الإسناد وهي الوصل والزيادة من الثقة مقبولة .

ولحديث عائشة طريق آخر من طريق بن أبي مليكة عنها (عند البيهقي ٧/٢١٢) ، لكن رجح فيه الدارقطني الإرسال أيضًا .

ﷺ وهو محرم) .　　ضعيف[1]

حديث سليمان بن يسار - رحمه الله -

روى الإمام مالك - رحمه الله - (الموطأ ٣٤٨/١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار **أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله - ﷺ - بالمدينة قبل أن يخرج .** **مرسل**

وأخرجه الشافعي في الأم (٧٨/٥) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٨/٥) .

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢٧٣/٢) :

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد[2] عن حبيب المعلم وقيس

---

(١) فيه خالد بن عبد الرحمٰن وهو الخراساني ، وقد ذكر ابن عدي الحديث في ترجمته ، وهذا مصير منه - فيما أعلم - أن الحديث من مناكيره .
وقد ذكر الحديث أيضًا في ترجمة كامل أبي العلاء .

(٢) ولا يرد هنا ما ذكره بعض أهل العلم من أن حماد (وهو ابن سلمة) إذا جمع مشايخ في سند واحد (كأن يقول حدثنا فلان وفلان وفلان) ضُعِّفَ الحديث ومستندهم في ذلك أن حمادًا يهم أحيانًا فقد يعطف روايات أشخاص قد يكون فيهم ضعف على روايات أشخاص ثقات صحيحة ، وحماد لا يتحمل تعدد المشائخ باختلافات ألفاظهم ، إنما الذي يتحملها مثل الزهري (كما روى حديث الإفك عن عدة مشائخ) فهذا القول وإن كان له حظ من النظر إلا أنه لا يتأتى في موطن كموطننا في هذا الحديث ؛ فالحديث كله فقرة واحدة (أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المُحرم) فيبعد أن يرد الوهم في مثل هذا الموطن ، إنما يرد في حديث طويل أو يرد عليه الاشتباه . أما في موطننا هذا فلا ، وخاصة أنه موافق لما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ تزَّوج ميمونة وهو محرم . فأفتى ابن عباس بناءً على ما رواه ، والله تعالى أعلم .

وعبد الكريم[1] عن عطاء **أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المُحرم . صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما –**

أثر أنس بن مالك – رضي الله عنه –

قال الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٣) :

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : **سألت أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن نكاح المحرم فقال و ما بأس به ، هل هو إلا كالبيع ؟!!! .**

صحيح عن أنس

أثر ابن عمر – رضي الله عنهما –

● روى الإمام مالك – رحمه الله – (الموطأ) عن نافع **أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ينكح المُحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .**

صحيح عن ابن عمر موقوفًا[2]

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٨) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٥٠) .

أثر زيد بن ثابت – رضي الله عنه –

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٣٥٠) فيما أجاز له أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي

---

(١) عبد الكريم هنا هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف وقد كُذِّب ، ولا يضر هذا هنا ؛ لأنه متابع من ثقتين . والله أعلم .

(٢) وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعًا ، وروي عنه بالشك والصحيح هو الموقوف كما قال البيهقي – رحمه الله – (٧/٢١٠) .

أنبأ إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب[1] **أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم .**

وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة .

وأخرجه الشافعي الأم (١٧٨/٥) .

أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

● روى مالك – رحمه الله – (الموطأ ٣٤٩/١) عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره **أن أباه طريفًا تزوج امرأةً وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .** **مرسل**

وأخرجه الشافعي في الأم (٧٨/٥) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٥) ، وأخرجه أيضًا البيهقي (السنن الكبرى ٢١٣/٧) .

أثر أمير المؤمنين عليٍّ – رضي الله عنه –

قال البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٢١٣/٧) :

وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن **أن عليًّا – رضي الله عنه – قال : من تزوج وهو مُحرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه .** **موقوف فيه ضعف**[2]

أثر ابن مسعود – رضي الله عنه –

قال الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٢٧٣/٢) :

وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان

---

(١) شوذب لم أقف على معتبرٍ وثقه ، وترجمته في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

(٢) وسبب الضعف الانقطاع بين الحسن وعلي – رضي الله عنه – .

الأعمش عن إبراهيم **أن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرم .** **فيه علة**[1]

أثر عطاء – رحمه الله –

قال الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢) :

حدثنا فهد[2] قال ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال **كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء ما حرَّم الله – عز وجل – النكاح منذ أحلَّه .** **صحيح عن عطاء**

أثر سعيد بن المسيب – رحمه الله –

قال أبو داود – رحمه الله – (حديث ١٨٤٥) :

حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل **عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .** **إسناده ضعيف**[3]

ومن طريقه أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٢١٢/٧) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٧٨/٥) من طريق آخر عن إسماعيل عن سعيد مباشرة .

وفي الموطأ لمالك – رحمه الله – (٣٤٩/١) أنه بلغه **أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلوا عن نكاح المحرم ؟ فقالوا : لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح .** **منقطع**[4]

وأخرجه البيهقي من طريقه (٢١٣/٧) .

---

(١) أشار إليها العقيلي في الضعفاء بقوله (١٩٩/١): والناس يروونه عن الأعمش عن إبراهيم قوله (أي موقوفًا على إبراهيم) قال أبو عبد الله: ما أراه إلا من الشيخ. قلت من جرير ؟ قال نعم.

(٢) فهد هو ابن سليمان كما في « كشف الأستار عن رجال معاني الآثار » وقال هناك : إنه ثبت .

(٣) ففي إسناده رجل مبهم .

(٤) فهذا بلاغ واضح .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم والفقهاء - رحمهم الله تعالى - ﴾

قول الشافعي - رحمه الله -

● **قال الإمام الشافعي - رحمه الله -** (الأم ١٧٨/٥) بعد أن أورد جملة من الآثار : وبهذا كله نأخذ ، فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ ، وللمحرم أن يراجع امرأته ؛ لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح وليست بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم ، وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره وبهذا نقول ، فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ .

ثم قال الشافعي - رحمه الله - : فخالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب ، وقال : روينا خلاف ما رويتم ، فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى ما رويتم ، روينا أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم ، فقلت له : أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ بأيها نأخذ ؟ قال : بالثابت عنه . قلت : أفَتَرى حديث عثمان عن النبي ﷺ ثابتًا ؟ قال : نعم . قلت : وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي ﷺ بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية ، وهو السفر الذي زعمت أنت بأنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه قال : نعم ، ولكن الذي روينا عنه روى أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم . فهو وإن لم يكن وقت نكاحها بالغًا ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفِيَ عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ، ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة .

فقلت له : يزيد بن الأصم ابن أختها يقول نكحها حلالًا ، ومعه

سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال نكحها حلالًا فيمكن عليك ما أمكنك . فقال : هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه بحظها وحظ من هو منها بنكاح رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه[1] في المكان منها ، وإن كان أفضل منهما فهما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ؛ ثالثًا ابن المسيب وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله ؟

فقلت له : أوَ ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافئا نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده فنتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظًا فنقبله ونترك الذي خالفه ؟ قال : بلى . قلت : فعمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ، ويقول ابن عمر[2] لا يَنكح ولا يُنكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لهما مخالفًا ، قال : فإن المكيين يقولون ينكح . فقلت : مثل ما ذهبتَ إليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمتك ، ولعلهم خفي عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبي ﷺ محرمًا ، قال : فإن من أصحابك من قال إنما قلنا لا ينكح لأن العقدة تُحل الجماع وهو محرَّم عليه ، قلت له : الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله ﷺ وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا . وإن كنت أنت قد تذهب أحياناً إلى أضعف منه ، وليس هذا عندنا مذهب المذاهب في الخبر أو علة بينة فيه . قال : فأنتم قلتم للمحرم أن يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه ، وأن يشتري الجارية للإصابة .

قلت : إن الرجعة ليست بعقد نكاح ، إنما هي شيء جعله الله للمطلّق

---

(١) بل لا يتكافآن ؛ فخبر ابن عباس متصل وخبر الآخرين مرسل ، وابن عباس ابن عباس .

(٢) خبر عمر وزيد بن ثابت فيهما كلام تقدم ، والذي صح هو أثر ابن عمر - رضي الله عنهما .

في عقدة النكاح أن يكون له الرجعة في العدة ، وعقدة النكاح كان وهو حلال ، فلا يُبطِل العقدَ حقُّ الإحرام ، ولا يقال للمراجع ناكحٌ بحال .

فأما الجارية تُشترى فإن البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قِبَلِ أنه قد يشتري المرأة قد أرضعته ولا يحل له إصابتها ، ويشتري الجارية وأمها وولدها ولا يحل له أن يجمع بين هؤلاء ، فأُجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ، ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها ، وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها .

قول الطحاوي - رحمه الله -

● ذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - (في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ - ٢٧٠) جملة من الأحاديث والآثار منها حديث عثمان ، وحديث ابن عباس ، وحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة ، وآثار أخر ثم قال : وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم[1]، وجعله أعرابيًّا بوّالًا[2]، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري ، فكيف وقد أجمعا جميعًا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو وجعفر بن برقان[3]، وقد روى هذا الحديث منقطعًا .

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

---

(١) أي : أن عمرو بن دينار أخرج يزيد بن الأصم من أهل العلم .

(٢) فقد قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوّال أتجعله مثل ابن عباس ؟

(٣) جعفر بن برقان رجل ثبت ثقة خاصة في ميمون بن مهران .

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله .

قال ميمون فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إليَّ أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله ﷺ حين تزوَّج ميمونة حلالًا أو حرامًا .

فقال يزيد : تزوجها وهو حلال ، فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة كنا نسمع رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم .

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها . ثم حاج ميمون به عطاء فذكره عن يزيد ولم يَجُوزه به .

فلو كان عنده عمن هو أبعد منه لاحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته .

فهذا هو أصل هذا الحديث أيضًا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره ، والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس – رضي الله عنهما – سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد .

وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم فكذلك أيضًا منهم عمرو بن دينار ، وأيوب السِّختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح ، فهؤلاء أيضًا أئمة يقتدى بروايتهم .

● ثم قد روي عن عائشة أيضًا ما قد وافق ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ورَوى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه ، أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط الثبت والفقه والأمانة .

وأما حديث عثمان – رضي الله عنه – فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن

مسروق عن عائشة ، وليس لنبيه أيضًا موضعٌ في العلم كموضع أحدٍ ممن ذكرنا . فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارَض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك فإن المحرم حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصًا ليلبسه بعد ما يحل . وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم ، فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشتري صيدًا فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد أو حكم شراء ما وصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا في ذلك فإذا مَن أحرم وفي يده صيد أُمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قميص ، وفي يده طيب أُمر أن يطرحه عنه ويرفعه . ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه .

ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها ، فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد .

فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل : فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلًا ، ولو اشتراها كان شراؤه جائزًا ، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حرامًا على المحرم جماعها فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنّا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع ، وكلٌّ قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لأنفسهما إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك إنما هو حرمة دين ، كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها . فحرمة الإحرام في النظر أيضًا كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوِّز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوِّز استقبال النكاح عليه ، وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضًا أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح .

وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء ، فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقدة النكاح أيضًا .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى .

قول ابن حزم - رحمه الله -

● قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٩٧/٧) : ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مُذ يُحرمان إلى أن تطلع الشمسُ من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويُفسَخُ النكاحُ قبل الوقت المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن . فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح ، وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك ما دامت في العدة ، وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ .

ثم ذكر – رحمه الله تعالى – مستنداتِه لذلك .

● أما تعقُّبه – رحمه الله – لرواية ابن عباس وتوهيمه لعبد الله بن عباس فغير مقبول ولا جيد ، وكونه رد رواية ابن عباس ووهَّمه برواية ميمونة – رضي الله عنها – فغير صحيح ؛ فرواية ميمونة – رضي الله عنها – الصواب فيها الإرسال كما بيناه آنفًا . وبالله التوفيق .

قول الخرقي وابن قدامة – رحمهما الله –

● قال الخرقي – رحمه الله – (٦/٦٤٩) وإذا عقد المحرم نكاحًا لنفسه أو لغيره ، أو عقد نكاحًا لمُحرِمٍ على مُحرِمة فالنكاح فاسد .

● قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦/٦٤٩) : وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره ككونه وليًّا أو وكيلًا فإنه لا يصح لقول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » رواه مسلم وإن عقد الحلالُ نكاحًا لمحرم بأن يكون وكيلًا له أو وليًّا عليه ، أو عقده على مُحرِمة لم يصح لدخوله في عموم الحديث لأنه إذا تزوج له وكيله فقد نكح و ...

قول النووي – رحمه الله –

● قال النووي – رحمه الله – (٣/٥٦٦ شرح مسلم) :

واختلف العلماء بسبب ذلك[١] في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون[٢]: يصح نكاحه

---

(١) أي : بسبب اختلاف الناس في زواج النبي ﷺ بميمونة هل تزوجها وهو محرم أو و هو حلال ؟.

(٢) وينضم إليهم بعض المكيين أيضًا وانظر المحلى (٧/١٩٨) .

حلالًا لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالًا ، هكذا رواه أكثر الصحابة[1] .

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالًا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالًا ، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِما

أي : في حرم المدينة .

والثالث : أنه تعارَضَ القول والفعل ، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول[2]؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصورًا عليه .

والرابع : جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج

---

(١) لم أقف على صحابي واحد روى أن ميمونة تزوجها النبي وهي حلال ، أما يزيد بن الأصم فليس بصحابي ، وأين يزيد بن الأصم من عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين .

● وقد قال عمرو بن دينار - بعد أن روى حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم - فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة - وهي خالته - وهو حلال ، فقلت للزهري : وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوَّال أتجعله مثل ابن عباس ؟!!

(٢) وليس هذا بمطرد ، والجمع بينهما أولى كما في كثير من الحالات كالجمع بين حديث « لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط » وبين قضاء حاجته مستقبلًا بيت المقدس مستديرًا القبلة ﷺ فحملوا الأول على الكراهة . وكذلك زجره عليه الصلاة والسلام عن الشرب قائمًا ، وشربه عليه الصلاة والسلام قائمًا ، فالجمع بين الروايات (قولًا كانت أو فعلًا) أولى من رد أحدها ، والله تعالى أعلم .

في حال الإحرام ، وهو مما خُص به دون الأمة[1]، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله ﷺ : « ولا يُنكح » فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة .

الحاصل في هذا الباب

يتلخص مما تقدم أن الصحيح في هذا الباب مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ حديثان أولهما : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

الثاني : حديث عثمان – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « لا يَنكح المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

ومن ناحية الصحة فكلاهما صحيح ، ومن ناحية التفاوت في الصحة فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أصح بكثير ؛ لكثرة من رواه عنه من الحفاظ الأثبات الفقهاء ، وقد أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم وغيرهما) ، أما الثاني (حديث عثمان – رضي الله عنه –) وإن كان صحيحًا إلا أنه دون حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في الصحة .

- وثمَّ أحاديث أُخر تكلمنا على كل منها في محله .
- ووردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين تمنع المُحرم من الزواج ، وآثار أيضًا عن الصحابة والتابعين تُجيز ذلك أيضًا ، وقد بيَّنَّا كل ذلك بحمد الله .

وبعد استعراض هذا كله وأقوال أهل العلم ظهر لي – والله تعالى أعلم – أنه يلزم العمل بالحديثين جميعًا ، ولا داعي لتوهيم الرواة بلا مستند صحيح وأَمثَل ما ظهر لي من أوجه الجمع أن يقال إن النهي عن نكاح المحرم في حديث

(١) دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل .

عثمان نهيُ تنزيه لا نهيَ تحريم جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس – رضي الله عنهم – جميعًا ، وهذا المسلك يسلكه الفقهاء في كثير من الأحيان ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ الزجر عن الشرب قائمًا وثبت عنه أنه شرب قائمًا عليه الصلاة والسلام فذهب الجمهور عند الجمع بين الحديثين إلى أن الشرب جالسًا على سبيل الاستحباب ، وفي غير ذلك من المسائل سلكوا نفس المسلك أيضًا .

● ولا معنى لادعاء الخصوصية برسول الله ﷺ إذ الخصوصية تحتاج إلى دليل وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ولا معنى كذلك لقول القائل إننا نقدم القول على الفعل فالعمل على القول والفعل وإعمالهما معًا أولى من إهدار أحدهما ، والله أعلم وبالله تعالى التوفيق ، ومنه السداد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ قول الله – عز وجل –: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾

سبب نزول الآية

قال الإمام الترمذي – رحمه الله – (حديث ٣١٧٧) :

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس أخبرني عمرو ابن شعيب عن أبيه **عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال : وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة يحمله ، قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنبِ**

الحائط، فلما انتهت إليّ عَرَفته فقالت: مرثد ؟ فقلت: مرثد فقالت: مرحبًا وأهلًا، هلم فبت عندنا الليلة ، قال قلت: يا عناق حرَّم الله الزنا قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندَمَةَ[1] فانتهيتُ إلى كهف أو غار فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فظَلَّ بولُهم على رأسي وأعماهم الله عني قال : ثم رجعوا ، ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلًا ثقيلًا حتى انتهيت إلى الإذخِر ، ففككت عنه كُبْله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمتُ المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا ؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها » . حسن[2]

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٠٥١ والنسائي ٦/٦٦ .

﴿ أقوال أهل العلم فيها ﴾

لأهل العلم في هذه الآية أقوال :

● فمنهم من ذهب إلى العمل بها على ظاهرها فقال : إن الزاني لا ينعقد له النكاح إلا على زانية . ومما يعكر على هذا القول أن الزاني المسلم لا تحل له المشركة .

● ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم .... ﴾ [النور الآية ٣٢] ، قالوا : فدخلت

---

(١) الخندمة هي الجبل .
(٢) وقد ورد في سبب النزول آثار أخر وفيها ضعف .

الزانية المسلمة في أيامى المسلمين ، ولا بد لإثبات النسخ معرفة التاريخ ولم يثبت لدينا ، وذكر القرطبي في تفسيره عن أبي جعفر النحاس أن هذا القول عليه أكثر العلماء .

● ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الآية خاصة برجالٍ استأذنوا النبي ﷺ في نكاح بعض الزواني المشركات . ويعكر على هذا أن العبرة بالعموم .

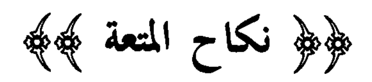
● ومنهم من ذهب إلى أن المراد بالنكاح هنا الوطء ، فقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة ، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك .

وهناك أقوال أخر في الآية .

وقد ورد عند تفسير هذه الآية حديث أخرجه أبو داود (٢٠٥٢) من طريق حبيب (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » وأخرجه الحاكم ١٩٣/٢ وعند البيهقي ١٥٦/٧ .

وفي إسناده حبيب المعلم وقد اختلف فيه أهل العلم ، فبعضهم قَبِلَ حديثه ، وبعضهم توقف فيه .

وفي حالة صحته فتوجيهه كما وجهنا الآية والله أعلم .



﴿ نكاح المتعة ﴾

تعريف نكاح المتعة :

نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجلٍ - يومٌ أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيءٍ يعطيه لها من مالٍ أو طعام أو ثياب أو

غير ذلك ، فإذا انقضى الأجل تفرقًا من غير طلاق ، ولا ميراث فيها . وهذه بعض أقوال العلماء في تعريفها .

● **قال ابن حزم – رحمه الله –** (المحلى ٥١٩/٩) :

ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجلٍ ، وكان حلالًا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًّا إلى يوم القيامة .

● **وقال النووي – رحمه الله –** (شرح مسلم ٥٥٤/٣) :

قال القاضي – رحمه الله – : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجلٍ لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق .

● **وقال ابن قدامة – رحمه الله –** (المغني ٦٤٤/٦) : معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدةً مثل أن يقول : زوجتك ابنتي[1] شهرًا ، أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ٧٩/٥) :

وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قَرُبَ أو بَعُدَ ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتُك يومًا أو عشرًا أو شهرًا ، أو نكحتُك حتى أخرج من هذا البلد ، أو نكحتُك حتى أصيبك فتحلين لزوجٍ فارقك ثلاثًا ، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد أو يحدث لها فُرقة .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٦٧/٩) : قوله

---

(١) ولا يلزم في نكاح المتعة الولي .

(باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخير) يعني تزويج المرأة إلى أجلٍ ، فإذا انقضى وقعتِ الفُرقةُ .

﴿ تحريم نكاح المتعة ﴾

وردت جملة من الأخبار عن رسول الله - ﷺ - تفيد تحريم نكاح المتعة ، ورأى جمهورُ أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخةٌ لما كان مباحًا من نكاح المتعة ، ومن ثمَّ ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام ، بينما رأى بعضهم كابن عباس - رضي الله عنهما - إباحتَها عند الضرورة[1] وتبعه على ذلك عدد من أصحابه ، وبعضهم رأى إباحتها مطلقًا ، ورأيُ الجمهور أولى بالصواب والله تعالى أعلم .

وهذا تفصيلٌ لما ورد فيها وبالله تعالى التوفيق .

﴿ نظرة عامة إلى الإشكالات التي قد ترد في مسألة تحريم النكاح المتعة ودفع هذه الإشكالات على وجه السرعة[2] ﴾

- أقوى هذه الإشكالات هو الخلاف الوارد في تحديد زمان تحريم نكاح المتعة .
- فقد ورد أن النبي ﷺ حرَّم نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .
- وورد أن المتعة حُرمت في عمرة القضاء .

---

(١) ووردت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايات تفيد الإباحة مطلقًا ، وهي روايات محجوجة بالوارد عن رسول الله ﷺ في المنع ، والله أعلم

(٢) وسيأتي لذلك تفصيل عما قريب - إن شاء الله تعالى .

- وورد أنها حُرمت عام الفتح .
- وورد أنها حرمت يوم أوطاس .
- وورد ما قد يفيد أنها حرمت في تبوك .
- وورد أنها حرمت في حجة الوداع .
- وورد أن الذي منعها مطلقًا هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .
- وثمَّ بعض المواطن التي ذُكر أنها حُرمت فيها أعرضنا عنها لضعف أسانيدها .
- وهذه المواطن التي ذُكر فيها التحريم قد رتبناها ترتيبًا زمنيًّا (خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع ثم زمان عمر) .
- ولو لم يكن في هذه المواطن إلا التحريم لما كان هناك إشكال ، فقد يُذكر تحريم الشيء في موطن ثم يؤكَّد على تحريمه في موطن ثان ، ثم في موطن ثالث وهكذا .

لكن الإشكال وَرَد من أنه أُبيح في مواطن تلت المواطن التي حُرِّم فيها فاستمتع الصحابةُ مع رسول الله ﷺ عام الفتح بأمر رسول الله ﷺ وكان ذلك بعد خيبر ، وكذلك استمتعوا يوم أوطاس بأمر رسول الله ﷺ وهي بعد الفتح ، ثم ورد عن بعضهم أنه استمتع إلى زمان عمر - رضي الله عنه - إلى أن نهاهم أمير المؤمنين عمر .

- وهناك إشكال يَرِد ويُعكر بقوةٍ ألا وهو أن في بعض مواطن التحريم ورد أنها حُرمت إلى يوم القيامة ، ثم ورد أن بعض الصحابة استمتع بعد ذلك التاريخ .
- وثم إشكال أخير ألا وهو بقاء بعض الصحابة على إباحتها ، بل وبعض التابعين في زمان التابعين .

هذه نظرة سريعة إلى ما ورد من إشكالات على وجه السرعة ، وهذا

دفعها أيضًا على وجه السرعة ، ثم يأتي التفصيل - إن شاء الله - وما توفيقي إلا بالله .

● هنا أولًا إجابة إجمالية عن هذه الإشكالات حاصلها أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها نظر كعمرة القضاء ، وعام تبوك ، وعام حجة الوداع .

● وبعضها رُدَّ إلى بعضٍ ، فرُد التحريم في أوطاس إلى عام الفتح ؛ لكونهما في عام واحد . وما بقي من مواطن فيحتمل أن المتعة كانت مباحة ثم حرِّمت ثم أبيحت ثم حرمت واستقر الأمر على التحريم .

● وما ورد عن بعض الصحابة من استمتاعٍ إلى عهد عمر - رضي الله عنه - فلعلهم - رضي الله عنهم - خفيَ عنهمُ التحريم ، والعِبرةُ بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض أصحابه ، فإن كان بعضهم فعل فعلًا وأكثرهم (أو بعضهم) لم يفعله رُدَّ النزاعُ إلى الله والرسول ، ولمَّا ثبت التحريم عن رسول الله ﷺ وكان هو آخر الأمر ، ولم يرِد عنه بعد أن نهى عن المتعة دليلٌ يبيحها صِرنا إلى التحريم ، وقد جاء عن عمر وهو خليفة راشد نهي يوافق ما نهى رسول الله ﷺ فانتهينا حينئذ عما نهانا عنه رسول الله ﷺ ثم عمَّا نهانا عنه خليفةٌ راشد مهتَدٍ بارٌّ وسرنا مع عموم أصحاب النبي - ﷺ - .

أما ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من إباحة ذلك في الحال الشديد فهو من مفاريد الحبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو - رضي الله عنه - له اجتهاده ، وهو مأجور في اجتهاده - إن شاء الله - ولنا نحن حديث رسول الله ﷺ ثم فعل عموم أصحابه رضي الله عنهم ، والله تعالى أعلم ، كان هذا على وجه الإجمال .

● أما على وجه التفصيل فسيأتي - إن شاء الله - بيان سبب ضعف بعض الروايات ، ويخلص لنا بعد بيان ضعفها ثلاث روايات : عام خيبر ،

وعام الفتح وفي أوطاس وحديث جابر في الاستمتاع إلى عهد عمر ، ثم نهى عمر - رضي الله عنه - عنها .

● أما عام خيبر فالرواية فيه حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، ففصل بعض الرواة فقال : حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فكأنه قال : إن النبي حرم المتعة ولم يبين تأريخًا وبيَّن تأريخ تحريم لحوم الحمر الأهلية وأنه يوم خيبر ، فإن قيل : لماذا عطف تحريم المتعة على تحريم الحمر الأهلية إذن ؟!! فالإجابة على ذلك أن العطف جاء في معرض الرد على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقد كان يبيح الاثنين معًا (متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية) .

● أما ما جاء من تحريم عام الفتح وأوطاس فلقربهما من بعضهما ولكونهما كانا في عامٍ واحد جُمعتا معًا .

لكن يعكر على هذا أن في بعض الروايات أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما خرج منها (أي من مكة) حتى حرمها ، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - .

● أما الإجابة على فعل بعض الصحابة لها إلى عهد عمر فنحو الإجابة الإجمالية المتقدمة ، والله تعالى أعلم .

﴿ جملة من الأحاديث والآثار التي وردت في نكاح المتعة إباحة وحظرًا وأجوبة العلماء عليها ﴾

حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- وأجوبة أهل العلم عليه

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٥) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : **قال عبد الله : كنا**

نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[1]. صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٤٠٤) .

● **قال الإمام الشافعي – رحمه الله –** (كما في معرفة السنن والآثار ٥/٣٤٢) :

ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئًا يدل أهو قبل خيبر أو بعدها ، فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون – والله أعلم – ناسخًا له فلا يجوز نكاح المتعة بحال .

قال أحمد[2]:

قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أنه قال : كنا ونحن شباب ، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –** (فتح الباري ٩/١١٩) : قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ساق الإسماعيلي إلى قوله : ﴿ المعتدين ﴾ ، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، قلت (القائل هو الحافظ) : يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل (ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نُسخ » .

قلت (القائل مصطفى) : وقع عند عبد الرزاق (١٤٠٤٨) في آخر حديث ابن مسعود : ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ، وذلك من طريق ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود – رضي الله عنه – ، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/١١١) .

(٢) أحمد هو البيهقي .

شباب . وابن مسعود في[1] سنة اثنين وثلاثين من الهجرة ، وكان يوم توفى ابنَ بضع وستين سنة ، وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان ، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك ، فأشبه حديث علي أن يكون ناسخًا له ، وشيء آخر ، وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمرًا شائعًا لا يشتبه على مثل علي بن أبي طالب ، وقد أنكر على ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه ، دل على أنه عَلِمَ النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة .

وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر من حديث عليٍّ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة ، وهو يشبه أن يكون كما قال . فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج عليٍّ بنهيه عنه آخرًا حين تقوم به الحجة على ابن عباس .

● **وقال ابن القيم – رحمه الله –** (زاد المعاد ٤٦٢/٣) :

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :

أحدهما : الرد على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها – رسول الله ﷺ .

والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقًا وأنه معتَدٍ ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

قلت : ولا يخفى تكلف الجواب الثاني . والله أعلم .

ولكن انظر فيما تقدم من توجيهات أخر ، وبالله التوفيق .

---

(١) لعله سقط كلمة (توفي) .

● **وذكر النووي - رحمه الله -** (شرح مسلم ٣/٥٥٤) في شرح حديث ابن مسعود : قوله ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها .

﴿ حديث علي - رضي الله عنه - في تحريم نكاح المتعة وبعض أقوال أهل العلم في شرحه ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١١٥) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما **أن عليًّا - رضي الله عنهما - قال لابن عباس : « إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زَمَن خَيْبَر »**[1].

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٧) .

---

(١) وفي رواية لمسلم : سمع عليَّ بن أبي طالب (الذي سمع هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية - رحمه الله) يقول لفلان : إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله ﷺ بنحو الحديث المتقدم ، والمقول له (إنك رجل تائه) هو عبد الله بن عباس تشير إليه رواية مسلم (ص ١٠٢٨) وكما جاء صريحًا في عددٍ من الروايات كرواية عبد الرزاق (١٤٠٣٢) .

هذا وقد يرد إشكال من هذا الحديث سببه أن عليًّا روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، وجاء في بعض الروايات (كرواية سبرة الجهني وغيره) أن النبي ﷺ نهى عن المتعة عام الفتح و ... فلرفع هذا الإشكال . سلك العلماء في ذلك مسالك .

الأول : قال بعض العلماء : إنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري فيكون اللفظ سياقه أن عليًّا قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ونهى عن المتعة .

ومثل هذا السياق لا يُستفاد منه صراحةً أن النهي عن المتعة كان عام خيبر وبذلك يرتفع الإشكال . فإن قيل : لماذا عُطف النهي عن المتعة على النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، =

....

= فالإجابة أن هذا ورد في معرض الرد على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي كان يرى الترخيص في المتعة والترخيص في لحوم الحمر الأهلية .

ففي كتاب المغازي من صحيح البخاري (٤٢٢٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرَّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية » .

وفي البخاري (٥٥٢٩) من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك الحبر ابن عباس وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّمًا ﴾ . وإلى نحو هذا أشار أبو الفتح المقدسي[1] - رحمه الله - في رسالته (تحريم نكاح المتعة) .

وقال بنحوه الحافظ في فتح الباري ونقله عن غيره أيضًا .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٦٨/٩ - ١٦٩) :

قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيهٌ على إشكالٍ لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السِّيَر ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري . وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر . ثم راجعت (مسند الحميدي) من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل الساعي عنه فقال بعد سياق الحديث : (قال ابن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة) قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج عليٍّ إلا إذا وقع النهي أخيرًا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث عليٍّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح .

المسلك الثاني لرفع الإشكال : وهو مبني على ثبوت تحريم نكاح المتعة عام خيبر فيتحصل الجمع بأن يقال : إن النبي ﷺ حرَّم المتعة يوم خيبر ثم رخص فيها بعد ذلك ، ثم حرمها عام الفتح مرة ثانية ، ولم يبلغ الترخيصُ فيها عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - =

---

(١) حيث أن له رسالة في ذلك حققها الشيخ حماد الأنصاري وقدم لها الشيخ عطية سالم - حفظهما الله - ولكنها رسالة تفتقر إلى دقة التحرير ، ولا تخلو من تعسف في مناقشة الأدلة ، وإن كانت قد أوردت كمًّا من الأدلة فيها .

= فبنى على ما سمعه من رسول الله ﷺ من حديث التحريم يوم خيبر ، وعلى ما استقر عليه الأمر أيضًا .

وهذا المسلك أولى من المسلك الأول ؛ وذلك لورود أحاديث - من غير طريق عليٍّ - رضي الله عنه - تفيد أن نكاح المتعة حُرِّم يوم خيبر كذلك .

● **وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى -** (زاد المعاد ٣/٤٦٠) :

فإن قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وهذا صحيح صريح ؟

قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما ، والثاني الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري ، قال قاسم بن أصبغ قال سفيان بن عيينة يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر في التمهيد ثم قال : على هذا أكثر الناس ، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البيِّن .

فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحُمُرُ ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجًّا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيَّد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة ، وقال : إنك امرؤٌ تائه إن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة وحرَّم الحمر الأهلية زمن خيبر كما قال سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجًّا عليه بهما لا مُقيِّدًا لهما بيوم خيبر ، والله الموفق .

● **وقال البيهقي - رحمه الله -** (السنن الكبرى ٧/٢٠١) : وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التأريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة ،... ثم أورد حديث عليٍّ ثم قال : (قال سفيان) : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة ، قال الشيخ : وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بنسخ نكاح المتعة وأن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره على ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم .

تنبيه بشأن حديث علي - رضي الله عنه - :

هكذا رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالأسانيد الصحيحة القول =

﴿ حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - في تحريم نكاح المتعة ﴾

مجمل القول على حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -

حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - ورد فيه إشكالٌ فحواه أن في بعض طرقه أن تحريم نكاح المتعة كان عامَ الفتح ، وفي طرق أخرى أنه كان في حجة الوداع ، وفي طرق أخرى جاء التحريم غير مؤقت بزمن ، وفي بعضها كان عند البيت ، ولا تعارض بين القول بأنه كان عام الفتح والروايات التي لم يرد فيها التوقيت والروايات التي فيها أنه كان عند البيت . ولكن التعارض بين ما جاء في كونه عام الفتح وبين ما جاء في كونه كان في حجة الوداع ، والقصة واحدة لا تحتمل التعدد فالمصير إلى الترجيح ، والترجيح يقتضي ترجيحَ رواية مَن روى أن التحريم كان عام الفتح ، وهذا بيان ذلك كله - إن شاء الله - وبالله التوفيق .

❋ ❋ ❋

= بتحريم نكاح المتعة ، ومما يؤسف له أن الروافض الذين ينعقون بحب أهل البيت وبحب عليٍّ - رضي الله عنه - يقولون بإباحتها فما أكذب هذه الطائفة .

وقد أعجبتني بعض أبيات قيلت في هذا ، قالها أبو الغنائم محمد بن علي النرسي ، وذكرها عنه أبو الفتح نصر المقدسي ، قال - رحمه الله - :

ألا يا صَاحِ فأخبرني	بما قد قيل في المتعة
ومن قال حلالٌ هي	كمن قد قال في الرَّجعة
كذَبتُم لا يُحبُّ الله	شيئًا يُشبِه الخُدعة
لها زوجان في طُهرٍ	وفي طُهرٍ لها سبعة
إذا فارَقها هذا	أخَذها ذاك بالشُّفعة
فهي من كلِّ إنسانٍ	لها في رَحِمِها مُتعة

ذكر الرواية التي فيها أن سبرة – رضي الله عنه – ذكر الحديث ولم يُبين فيه وقت تحريم المتعة

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٠٦) :

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن **أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء[1] فعرضنا عليها أنفسَنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجودَ من ردائي ، وكنت أشبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها ثم قالت : أنت ، ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثًا . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليُخلِّ سبيلها » .** **صحيح**

وأخرجه أحمد (٤٠٥/٣) ، والطحاوي (٢٥/٣ شرح معاني الآثار) بإسناده دون لفظه ، والطبراني في الكبير (٦٥٢١) ، والبيهقي (٢٠٢/٧) وغيرهم وله طرق أخرى عن الربيع بن سبرة (بدون ذكر تاريخ النهي عن المتعة) منها طريق أبي فروة عند الطبراني (٦٥٣٨) وفي السند إليه ضعف .

ومنها طريق عبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عند أحمد (٤٠٥/٣) .

● ومنهم الزهري[2] كما عند أحمد (٤٠٤/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف

---

(١) البكرة هي الفتية من الإبل أي : الشابة القوية ، أما العَيْطاء بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام (والعيط) بفتح العين والياء طول العنق .

(٢) وورد عن الزهري أيضًا أنها كانت عام الفتح ، وورد أيضًا عنه أنها كانت في حجة الوداع ، وسيأتي بيانه – إن شاء الله – .

(١٤٠٣٤) ومن طريقه أبو داود (٢٠٧٣) والطبراني في الكبير (٦٥٢٨) وغيرهم .

● ومنهم عبد العزيز بن عمر كما في مسلم (ص ١٠٢٥) ، وابن حبان (٤١٣٢) وغيرهم .

● ومنهم عمر بن عبد العزيز كما في رواية مسلم (ص ١٠٢٧) ، وابن حبان (٤١٣٨) ، والطبراني في الكبير (٦ و ٦٥٢٥) .

● فتحصل لنا أن ستةً من الرواة رَووا الحديث عن الربيع بن سبرة بدون بيان تاريخ وهم : (الليث بن سعد) وأبو فروة ، وعبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز ، والزهري في رواية ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن عمر) .

ذكر رواية حديث سبرة – رضي الله عنه – التي بيَّن فيها أن تحريم نكاح المتعة كان عام الفتح

وقال مسلم أيضًا : حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سَبْرَة **أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال فأقمنا بها خمسَ عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضلٌ في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحدٍ منا بُردٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ ، وأما بُرْدُ ابن عمي فَبُرْدٌ جديد غضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنطْنَطَةِ فقلنا : هل لك أن يَستمتع منك أحدُنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كلُّ واحدٍ منا بُردَه ، فجَعَلَت تنظرُ إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال : إن بُرْدَ هذا خَلَقٌ وبردي جديد غضٌّ فتقول : بُرْدُ هذا لا بأس به ، ثلاث مرار أو مرتين . ثم استمتعتُ منها فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ .**

صحيح

وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا

عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن **أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة** فذكر بمثل حديث بشر ، وزاد قالت : وهل يصلح ذاك ؟ وفيه **قال إن بُرْدَ هذا خلق مَحٌّ .** **صحيح**

● وله طرق أخرى عن الربيع بن سبرة (يذكر أن التحريم كان عام الفتح) منها عبد الملك بن الربيع وعبد العزيز بن الربيع وغيرهم ، وها هي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه **عن جده قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .**

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع يحدث **عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء ، فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بُردَينا ، فجعلت تنظر فتراني أجملَ من صاحبي ، وترى بُرْدَ صاحبي أحسن من بردي ، فآمرت نفسَها ساعةً ثم اختارتني على صاحبي فكنَّ معنا(*) ثلاثًا ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن .**

وأخرجه البيهقي (٧/٢٠٢ - ٢٠٣ السنن الكبرى) .

● ومن الطرق الأخرى عن الربيع بن سبرة (بذكر عام الفتح) الزهري في وجه آخر كما عند مسلم (ص ١٠٢٦) ، وأحمد (٣/٤٠٤) ، وسعيد بن منصور (٨٤٧) ، والحميدي (٨٤٦) ، والطبراني في الكبير (٦٥٣٣ و ٦٥٣٤) ، والدارمي (٢/١٤٠) .

● وكذلك يونس عن أبيه (وأبوه فيما يبدو وهو أبو إسحاق السبيعي) كما عند الطبراني (٦٥٣٦) .

(*) (فكنَّ) أي الجارية وصواحبها (معنا) أي معي ومع أصحابي ، والمراد مع كل منا المرأة التي يستمتع بها . والله أعلم .

● وكذلك عمرو بن الحارث عن الربيع بن سبرة (مباشرة بدون واسطة) كما عند الطبراني في الكبير (٦٥٢٤) ، وعند سعيد بن منصور (السنن ٨٤٦) .

● فتلخص لنا أن الذين رووه عن الربيع بن سبرة بذكر توقيت (عام الفتح) هم عمارة بن غزية ، وعبد الملك بن الربيع ، وعبد العزيز بن الربيع ، والزهري (في رواية) ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن الحارث .

﴿ ذكر الرواية التي تفيد أن النهي عن متعة النساء كان في حجة الوداع ﴾

قال أبو داود – رحمه الله – (حديث ٢٠٧٢) :

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : **أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .**

رواية شاذة[1]

وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣) ، والطبراني (٦٥٣٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٠٤/٧) ، هذا وقد رُوي الحديث أيضًا من طريق آخر عن الربيع بن سبرة (بذكر حجة الوداع) وذلك من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة كما عند أحمد (٤٠٤/٣ – ٤٠٥) ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥١٣) ، (٦٥١٤) ، (٦٥١٦) ، (٦٥٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧) ، وابن ماجة (١٩٦٢) ، والدارمي (١٤٠/٢) .

❋ ❋ ❋

(١) وذلك لأن جمهور الرواة رووها عن الزهري عن الربيع وأوضحوا أن ذلك إنما كان في فتح مكة ، وكذلك رواها عمارة بن غزية (وغيره) كما تقدم وأوضحوا أن ذلك كان في فتح مكة .

﴿ سياق آخر فيه شذوذ لحديث سبرة بن معبد ﴾

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ١٤٠٤١) عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة **عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ : « إن العمرة قد دخلت في الحج ، فقال له سراقة : يا رسول الله علِّمنا تعليم قومٍ كأنما وُلِدوا اليوم ، عمرتنا هذه ألِعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « بل للأبد » . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا : أن قد أبين لنا إلا إلى أجل مسمى ، قال : فافعلوا ، قال فخرجت أنا وصاحب لي عليَّ بُرد وعليه برد فدخلنا على امرأة ، فعرضنا عليها أنفسَنا ، فجعلت تنظر إلى بُردِ صاحبي فتراه أجودَ من بردي ، وتنظر إليَّ فتراني أشبَّ منه ، فقالت : بُردٌ مكانَ برد ، واختارتني ، فتزوجتها ببردي ، فبت معها تلك الليلة . فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « من كان تزوج امرأةً إلى أجلٍ فليُعطِها ما سمَّى لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئًا ويفارقها ؛ فإن الله عز وجل قد حرَّمها إلى يوم القيامة » . رواية شاذة**[1]

وأخرجه البيهقي (٢٠٣/٧) .

* * *

(١) وذلك لأن مخرج هذه القصة مع ما قبلها مخرج واحد والتعدد غير محتمل وقد أخرج نحوه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن لهيعة : وفيه اعتمرنا (القائل هو سبرة) مع رسول الله ﷺ عمرةً فأذِن لنا في المتعة فخرجت أنا وابن عم لي إلى مكة .. فذكر نحو الحديث .

والحديث ذكر عمرة ، ولم يذكر حجة الوداع ، فحملها البعض على عمرة القضاء ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف مختلط .

﴿ حاصل الأمر في حديث سبرة – رضي الله عنه – ﴾

بالنظر إلى روايات حديث سبرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه – المتقدمة نرى أن أرجح الروايات رواية من روى أن ذلك كان عام الفتح ففيه رواياتٌ سالمة من الإشكالات في الأسانيد ، ثم رواية من روى القصة ولم يذكر تأريخًا ، وهذه لا تَعارضُ بينها وبين رواية عام الفتح . أما رواية من روى القصة وذكر أنها كانت في حجة الوداع فقد وَهِم في روايته .

● وهذا هو الذي اختاره البيهقي – رحمه الله – وغيره من أهل العلم .

● قال البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٢٠٤/٧) بعد أن ذكر حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة (يذكر أن النهي كان في حجة الوداع) : وكذلك رواه جماعةُ الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر ، وهو وهمٌ منه ؛ فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان عام الفتح .

● وقال في السنن الصغرى (٤٤/٢) : والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عام الفتح .

وهذا هو الذي اختاره البيهقي– رحمه الله تعالى– في رواية الربيع بن سبرة.

● **وقال الشافعي – رحمه الله** – (معرفة السنن والآثار ٣٤٢/٥) :

وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو مبيِّن أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال : (وهي حرام إلى يوم القيامة) .

قال أحمد : حديث الربيع بن سبرة لم يخرجه البخاري في الصحيح أظنه لاختلافٍ وقع عليه في تاريخه ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح واعتمد روايات من رواه في عام الفتح ؛ لأنها أكثر .

● **وقال ابن القيم - رحمه الله -** (زاد المعاد ٣/٤٩٥) : ... واختُلف في الوقت الذي حُرمت فيه المتعة على أربعة أقوال .... فذكرها - رحمه الله - ، وقال :

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهمٌ من بعض الرواة سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصي على المروة في حجته ، وقد تقدم في الحج ، وسفرُ الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعةٍ إلى واقعةٍ كثيرًا ما يعرض للحفَّاظ فمن دونهم ، والصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح .

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/١٧٠) : وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .

● قلت : فعلى هذا يظهر أن رواية من روى أن تحريم نكاح المتعة في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ كان عام الفتح أولى وأصح .

● على أننا لا نوافق من رأى أن التحريم في عام الفتح وفي أوطاس كان واحدًا لقربهما ، وإن نقلناه عن البعض من العلماء ، وذلك لأنه في بعض الطرق : حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ... الحديث وفيه ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

فقوله فلم أخرج (أي من مكة) حتى حرمها رسول الله ﷺ يفيد أنها حُرمت قبل الذهاب إلى أوطاس ، فالقول بأنها وأوطاس واحد قول غير جيد ، والصواب أن هناك تحريم عند فتح مكة وتحريم في أوطاس .

● على أنه قد ورد في بعض طرق حديث سبرة بن معبد لفظة وهي (وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة) .

فهذه اللفظة - في حالة ثبوتها في هذا الخبر - تعكِّر على رواية تحليلها في غزوة أوطاس ، فكيف يقال إن المتعة حرمت في فتح مكة ، وقبل خروج الصحابة منها - إلى يوم القيامة ثم تباح يوم أوطاس ؟ والإجابة على هذا الإشكال تجعل قولَ من قال إنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت قولًا له وجهه القوي .

فتكون المتعة أبيحت ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت عام الفتح ثم حرمت ، ثم أبيحت يوم أوطاس ، ثم حرمت وانتهى الأمر إلى التحريم عام أوطاس كما في حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - .

● بيد أنني رغم ترجيحي رواية عام الفتح في حديث سبرة بن معبد أوقِّر رأيَ مَن قال بتضعيف رواية سبرة بن معبد - رضي الله عنه - في التأريخ لاضطرابها ، وإن كنت أرى ترجيح بعض الوجوه على بعض كما ذكرت .

وفي حالة تضعيفها لا يتأثر الحكم بشيء فغاية ما هناك أن تكون حُرمت يوم خيبر ثم أبيحت ، ثم حرمت يوم أوطاس ولم يرد نصٌّ يبيحها بعد أوطاس .

أو يكون نص عليٍّ - رضي الله عنه - في الجمع بين تحريم نكاح المتعة والحمر الأهلية يوم خيبر فُصِّل كما فصلناه هنالك بأن يكون تحريم الحمر الأهلية ثبت يوم خيبر ، أما المتعة فالحديث اقتصر على تحريمها ولم يبين توقيتًا فيبقى التحريم المؤقت في أوطاس ، ولم ترد إباحةٌ عن رسول الله - ﷺ - بعده فيبقى الأمر على التحريم .

أما فعل من فعلها من الصحابة في عهد أبي بكر وعمر فلعله لم يبلغه النهي عن رسول الله ﷺ وهذا يرد في مسائل لا حصر لها أن يخفى النهي على بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كما خفي على ابن مسعود -

رضي الله عنه - صفة وضع اليدين في الركوع فكان يرى التطبيق في الصلاة (أي وضع اليدين بين الركبتين) عند الركوع ، وكما خفي على عمر - رضي الله عنه - قضية التيمم للجنب ولم يتذكرها حتى بعد تذكير ابن مسعود - رضي الله عنه - له والله تعالى أعلم .

﴿ حديث جابر وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - وبعض أقوال العلماء عليهما ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١١٧ و ٥١١٨) :

حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد **عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال : «إنه قد أُذِنَ لكم أن تَستمتِعوا فاستمتعوا » . صحيح**[1]

وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع **عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أيما رجل وامرأةٍ توافقا فعِشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة »**

قال أبو عبد الله[2]: وقد بيَّنه عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ[3] .

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٥) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ١٠٢٣) :

وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمرًا فجئناه إلى منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة **فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. صحيح**

---

(١) إلا أنه منسوخ .

(٢) أبو عبد الله هو البخاري .

(٣) وذهب عدد من أهل العلم إلى النسخ أيضًا ، منهم الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/٢٦) ، والنووي في شرح مسلم (٣/٥٥٥) .

وقال مسلم أيضًا : حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال : **سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقُبْضَةِ من التمر والدقيق ، الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .** **صحيح**

وقال مسلم أيضًا : حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم عن أبي نضرة قال : **كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين[1] فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما .** **صحيح**

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (ص ١٠٢٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة **عن أبيه قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاسٍ[2] في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها .** **صحيح**

روى عبد الرزاق (١٤٠٢٥) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال **سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتعنا أصحابُ النبي ﷺ حتى نُهي عمرو بن حريث ، قال : وقال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرًا آخر ، قال : وسأله بعضنا كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن .**

وقال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها مُعانة ، قال جابر ثم أدركتْ مُعانة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت .

---

(١) يعني : التمتع بالعمرة إلى الحج ونكاح المتعة .

(٢) أوطاس هو واد بالطائف ، والمراد عام غزوة أوطاس .

قال أبو الزبير : وسمعت طاووسًا يقول : قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا ، قال فعدَّد ابن عباس رجالًا كانوا من أهل المتعة ، قال فلا أذكر ممن عدَّد غير معبد بن أمية .

قال أبو الزبير : سمعت جابرًا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نُهي الناس في شأن عمرو بن حريث . **صحيح**

● روى عبد الرزاق – رحمه الله – (المصنف ١٤٠٢٩) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأُتي بها عمر وهي حُبلى فسألها ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرًا ظاهرًا قال : فهلَّا غيرها ؟ فذلك حين نهى عنها .** **صحيح**

قال ابن جريج وأخبرني من أصدِّق أن **عليًّا قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب – أو قال من رأي ابن الخطاب – لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي .** **ضعيف**[1]

بعض أجوبة أهل العلم على حديث جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما–

حاصل هذه الأجوبة ما يلي :

١ – أشهرها أن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ومن تمتع في عهد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – من الصحابة لم يبلغهم التحريم الوارد عن رسول الله ﷺ (سواء من حديث عليٍّ – رضي الله عنه – أو من حديث سبرة – رضي الله عنه – في حالة صحته) .

٢ – الثاني أن عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنها ، وعمر – رضي الله

---

(١) وذلك لإبهام الواسطة بين ابن جريج وبين عليٍّ – رضي الله عنه – ثم إن المحفوظ عن عليٍّ – رضي الله عنه – خلافه ، وقد سبق أن عليًّا قال لابن عباس : إن رسول الله – ﷺ – نهى عن المتعة يوم خيبر .

عنه - خليفة راشد مهتد ، وقد أمَرَنا رسولنا عليه الصلاة والسلام باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وها هي بعض الأقوال في ذلك :

قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٤٦٢/٣) : فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ، وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج .

● قيل الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في (صحيحه) مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يَخْفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحتج بالآية . وأيضًا لو صح لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرمها ونهى عنها ، قالوا : ولو صح لم تُفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقًّا .

● والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث عليٍّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر - رضي الله عنه - فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق.

● **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -** (في تتمة بعض الكلام) :

لعل جابرًا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي .

● **وقال النووي – رحمه الله –** (شرح مسلم ٣/٥٥٥) : قوله (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) : هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ .

● **وقال الطحاوي – رحمه الله –** (شرح معاني الآثار ٣/٢٧) :

وأما قول جابر – رضي الله عنه – (كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها حتى علِمه من قول عمر – رضي الله عنه – وفي تركه ما قد كان رسول الله – ﷺ – أباحه لهم دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه ، فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء .

﴿ ذكر الرواية التي فيها أن تحريم نكاح المتعة كان في غزوة تبوك وبيان ضعفها ﴾

قال ابن حبان – رحمه الله – (حديث ١٢٦٧) :

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري **عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع**[١] **فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «هَدَم– أو قال– حَرَّمَ المتعةَ النكاح والطلاق والعدة والميراث»**. **فيه ضعف**[٢]

---

(١) في رواية الطحاوي وغيره: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع.... الحديث.

(٢) وجهه أن في إسناده مؤمل بن إسماعيل وعكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وخاصة إذا انفرد مؤمل ، وإلى هذا الضعف أشار الحافظ في الفتح (١٧٠/٩) ، وقال الذهبي في الميزان : هذا حديث منكر ، وعكرمة إنما غالب ضعفه من روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وهذا رواه الدارقطني في سننه . =

وأخرجه الدارقطني (٢٥٩/٣)، وعزاه الحافظ ابن حجر وغيره لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٦/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٧) .

﴿ذكر الرواية التي فيها أن تحريم نكاح المتعة كان في عمرة القضاء وتبيان ما فيها من مقال﴾

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٢١٧/١) :

نا هشيم قال أنا منصور **عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة[1] فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله- ﷺ - قال : « تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا، فما أحسب رجلًا يتمكن من امرأة ثلاثًا إلا ولَّاها الدبر »[2].** **ضعيف لإرساله[3]**

وله طريقان عن الحسن عند عبد الرزاق (١٤٠٤٠) ، (١٤٠٤٣) .

= قلت : وقد رد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ما ذكره البعض من توقيت تحريم المتعة بتبوك - على فرض صحة هذا الحديث بقوله - وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي ، أو كان النهي وقع قديمًا فلم يبلغ بعضَهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك .

تنبيه : ورد نحو هذا الحديث (الذي فيه الإشارة إلى أن توقيت النهي عن المتعة كان في غزوة تبوك) عند الحازمي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لكن في إسناده متروك ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح .

(١) لعل الأصوب ما صوبه المعلق على المصنف حيث قال : لعل كلمة (المدينة) سهو والصواب (مكة) . قلت : وهذا الذي يقتضيه السياق ، والله تعالى أعلم .

(٢) وقد وردت في هذا الحديث زيادة أشار إليها الحافظ في الفتح (١٦٩/٩) وهي (ما كانت قبلها ولا بعدها) قال الحافظ : وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث .
والرواية عند عبد الرزاق في المصنف (٥٠٣/٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها .

(٣) فهو مرسل من مراسيل الحسن التي هي من أضعف المراسيل ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحدٍ ، والله أعلم .

﴿ جملة آثار عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[1] في تجويزه نكاح المتعة وبعض أجوبة العلماء عليها ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١١٦) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : **سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فَرَخَّصَ ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحالِ الشديد وفي النساء قِلَّةٌ[2] أو نحوَه ، فقال ابن عباس : نعم .** **صحيح**

وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٦/٣) والبيهقي (٢٠٤/٧)[3] .

قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – (ص ١٠٢٦) :

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير **أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يُعرِّض برجلٍ فناداه فقال : إنك لجِلف جافٍ ، فلعمري لقد كانت المتعة ، تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) . فقال له ابن الزبير : فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتهَا لأرجمنك بأحجارك .** **صحيح**

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله **أنه بينا هو جالس عند**

---

(١) الوارد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في نكاح المتعة ثلاثة أقوال :
١ – إباحتها مطلقًا وإسناد ذلك صحيح عنه كما سيأتي – إن شاء الله .
٢ – إباحتها عند الضرورة ، ويشير إليه حديث الباب .
٣ – المنع منها مطلقًا وهو ضعيف وسيأتي – إن شاء الله – .

(٢) قال الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٢٧/٣) : ثم هذا ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول : « إنما أبيحت والنساء قليل » أي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت .

(٣) ليس عند الطحاوي والبيهقي (فرخص) ولكنها مفهومة من سياق الحديث .

رجل[1] جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري . مهلًا ! قال : ما هي ؟ والله لقد فُعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/٢٠٥)[2] .

---

(١) هذا هو ابن عباس كما في رواية عبد الرزاق التالية لهذه الرواية .

(٢) وقال البيهقي عقبه : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب .. فذكره بنحوه إلا أنه قال : يعرض بابن عباس (وزاد في آخره : قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمض ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

.... يا صاحِ هل لك في فُتيا ابن عباسِ
هل لك في ناعمٍ خُودٍ مُبَتَّلة تكون مثواك حتى مَصدرِ الناسِ

قال : فازداد أهل العلم بها قذرًا ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار[1] قال : وحدثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة[2] عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟! ذهبت الركائب بفتياك ، وقال فيه الشعراء ! فقال : وما قالوا ؟ قال : قال الشاعر :

أقولُ للشيخ لما طال مَجْلِسُه يا صاحِ هل لك في فُتيا ابن عباسِ
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكونُ مثواك حتى مَصدِر الناسِ

وفي رواية أبي خالد[3] عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه) وقال في البيت الآخر : (هل لك في رخصة الأطراف آنسة) فقال ابن عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفتيت (في المتعة) إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى عن ليث[4] عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير. ورُوى ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

---

(١) إسناده حسن .

(٢) الحسن بن عمارة متروك .

(٣) أبو خالد هو الدالاني وهو صدوق يخطىء كثيرًا ويدلس .

(٤) ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف مختلط .

روى عبد الرزاق (١٤٠٣٣) عن معمر قال : أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر ابن خالد قال : **أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : ما هذا يا أبا عباس ؟ فقال ابن عباس : فُعلت مع إمام المتقين ، فقال ابن أبي عمرة : اللهم غفرًا إنما كانت المتعة رخصةً كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين بعد .**

أخرج مسلم نحوه[1].

● روى عبد الرزاق (١٤٠٢٢) عن ابن جريج قال : **أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالًا ، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن ﴾ وقال ابن عباس في حرفٍ (إلى أجل) .**

صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال عطاء : وأخبرني من شئت[2] عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا ، وقال صفوان : هذا ابن عباس يُفتي بالزنا ، فقال ابن عباس : إني لا أفتي بالزنا ، أفنسِيَ صفوان أُم أُراكة ؟! فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنًا هو ؟ قال : واستمتع بها رجل من بني جمح .

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ١٤٠٢٤) عن ابن جريج قال **أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أُم أُراكة قد خرجت حُبلى فسألها عمر عن حملها فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف ، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال : فسل عمك هل استمتع ؟** **صحيح**

روى عبد الرزاق (المصنف ٤٩٦/٧) : عن ابن جريج عن عطاء قال : **لأَوَّل من سمِعتُ منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبَرني عن يعلى أن معاوية**

---

(١) وفي إسناده خالد بن المهاجر بن خالد أخرج له مسلم ووثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، ونحوه (من طريق الزهري عن خالد عن ابن عباس) عند مسلم وقد تقدم .

(٢) هذا رجل مبهم .

استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرتُ ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضُنا فقال لـه : نعم . فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القومُ عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كنا في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتُها ، فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت : نعم ، قال من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري قالت أمي أو وليها ، قال : فهلّا غيرهما ، قال خشي أن يكون دغلًا الآخر . قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله – عز وجل – رحم بها أمة محمد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، عطاء القائل ، قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاورٍ ، قال : بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس نكاح .

صحيح

﴿﴿ ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من رجوعه من إباحة نكاح المتعة وبيان ضعفه ﴾﴾

قال الترمذي – رحمه الله – (حديث ١١٢٢) .

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس :**

فكل فرج سوى هذين فهو حرام » . ضعيف[1]

وأخرجه البيهقي (٧/٢٠٥) .

﴿ مزيد من الآثار في نكاح المتعة ﴾

أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –

روى عبد الرزاق (١٤٠٣٥) عن معمر عن الزهري عن سالم **قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ، قالوا بلى والله إنه ليقوله قال : أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لَيَنْكِلُكُم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح .**

صحيح موقوفًا

أثر سعيد بن جبير – رحمه الله –

● روى عبد الرزاق (١٤٠٢٠) عن ابن جريج قال : **أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ، قال إنا قد نكحناها ذلك النكاح المتعة .**

حسن

قال : وأخبرني أن سعيدًا قال له : هي أحل من شرب الماء[2]– للمتعة .

❋ ❋ ❋

---

(١) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٧٢) فقال : إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها .

(٢) هذا رأي سعيد بن جبير – رضي الله عنه – وهو محجوج بالأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ بالنهي عن المتعة .

أثر القاسم بن محمد – رحمه الله –

روى عبد الرزاق (١٤٠٣٦) عن معمر عن الزهري **عن القاسم بن محمد**[1] **قال إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت أين ؟ قال : فقرأ عليَّ هذه الآية ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ .** **صحيح عن القاسم**

أثر عروة بن الزبير – رحمهما الله –

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن ٢١٩/١) : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة **أن عروة كان ينهى عن المتعة ويقول هي الزنا الصريح .**

﴿﴿ قول الله تبارك وتعالى : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾﴾

• لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة :

• فمنهم من حملها على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي هو بوليٍّ وشاهدين وصداق .

• ومنهم من حملها على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ ، والله تعالى أعلم .

وهذه بعض أقوال العلماء في الآية الكريمة .

• **قال ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى** – (التفسير ١٧٥/٨) :

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ .

---

(١) وله طريق أخرى عن القاسم عند عبد الرزاق (١٤٠٣٧) .

● فقال بعضهم : معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن - يعني من النساء - ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ يعني صدقاتهن فريضة معلومة .

ثم أورد ابن جرير - رحمه الله - جملة آثار تؤيد له ذلك ، منها أنه قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ الآية قال : هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح ، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق ، فإن وضَعَتْ لك منه شيئًا فهو لك سائغ ، فَرَض اللهُ عليها العدة ، وفرض لها الميراث ، قال : والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها .

● قال (مصطفى) وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد ، وأورد ابن جرير الطبري في هذا الباب جملة آثار أخرى فيها مقال عندنا . ثم قال ابن جرير - رحمه الله - :

● وقال آخرون : بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجرٍ تمتع اللذة لا بنكاح مطلَق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهرٍ .

ثم أورد جملة آثار في ذلك أيضًا منها ما ورد بأسانيد صحيحة إلى أبي نضرة أنه قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال ابن عباس : « إلى أجل مسمى » قال : قلت : ما أقرؤها كذلك ! قال : والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات .

● **ثم قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :**

وأَوْلَى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوَّله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن ؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ .

ثم قال : وقد دلَّلنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كُتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما رُوي عن أُبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه .

● **وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (١/٤٧٤) :**

وقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ، وكقوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا ﴾ وقد استُدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أُبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين ، وقال آخرون أكثر من ذلك ، وقال آخرون : إنما أبيح ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك . وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن أحمد ، وكان ابن عباس وأُبي بن كعب والسدي يقرءون ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ،.... ثم ذكر – رحمه الله – بعض الأدلة في الباب .

● **وقال القرطبي – رحمه الله – :**

قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ الاستمتاع : التلذذ ، والأجور : المهور ، وسمي المهر أجرًا ؛ لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ على أن المهر يسمى أجرًا ، وذلك دليل على أنه في

مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرًا . ثم قال – رحمه الله – : وقال ابن خويزمنداد : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرَّمه ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوليٍّ وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك ، وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ... إلى آخر ما قاله – رحمه الله – .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في نكاح المتعة ﴾

● **ذهب الطحاوي – رحمه الله –** (شرح معاني الآثار ٣/٢٦) إلى أن الأخبار الواردة في إباحة نكاح المتعة منسوخة .

وقال الطحاوي – رحمه الله أيضًا – (شرح معاني الآثار ٣/٢٧) :

فهذا عمر – رضي الله عنه – قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكِرٌ ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة .

وقال ابن عبد البر – رحمه الله – (التمهيد ١٠/١٢١) بعد أن ذكر أثرًا لابن عباس في الباب : .. وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة ، منهم مالك في أهل المدينة ، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وسائر أصحاب الآثار .

ونقل القرطبي – رحمه الله تعالى – في تفسيره (٥/٨٦) أن الأمر في نكاح المتعة استقر على التحريم ، ونُقل عن ابن العربي (٥/٨٧) أن الإجماع

انعقد على تحريمها[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦/٦٤٤) : بعد أن ذكر تعريف نكاح المتعة – : فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام ، وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام ؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال : يجتنبها أحب إليّ . قال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم ، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء .

● قلت : وقد قال الخرقي في مختصره (ولا يجوز نكاح المتعة) .

وقال الخطابي – رحمه الله – (مع سنن أبي داود ٢/٥٥٨) :

تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع[2] – وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض .

● **وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –** (فتح الباري ٩/١٧٣) :

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها .

ملحقات لها تعلق بنكاح المتعة

وإذا تزوج شخص بالمتعة لزم الفراق

وذلك لأن النبي – ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها كما في حديث

---

(١) لعله يعني إجماع المتأخرين من أهل السنة ، والله أعلم .

(٢) التحريم في حجة الوداع فيه نظر بيناه من قبل .

سبرة بن معبد الذي تقدم .

● **وقال الطحاوي - رحمه الله -** (شرح معاني الآثار ٣/٢٧) :

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح إذا عُقد على متعة أيام فهو جائز على الأبد والشرط باطل .

فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة قال لهم : « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يُتمتع بهن شيء فليفارقهن » فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد ؛ لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي . ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمة الله عليهم - .

● **ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله -** (الفتح ٩/١٧٣) عن ابن بطال قوله : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أُبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ : « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » .

﴿ من تزوج وفي نيته الطلاق ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٤٥) :

وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة ، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

قال الخرقي - رحمه الله - (المختصر مع المغني ٦/٦٤٥) :

مسألة (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان معلومًا أو مجهولًا ، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها .

وقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويبطل الشرط ، وهو أظهر قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ؛ لأن النكاح وقع مطلقًا وإنما شرط على نفسه شرطًا وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها . ولنا : أن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة ، ويفارق ما قاسوا عليه ؛ فإنه لم يشترط قطع النكاح . والله أعلم .

﴿ الخيار في النكاح ﴾

● **قال الشافعي - رحمه الله - :** (الأم ٥/٨١) :

وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يومًا أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده أو قال : على أني بالخيار يعني من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد ، وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه ، أو لهما معًا ، أو شرَطاه أو أحدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله ، فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ ، وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ولا نكاح بينهما ، ويخطبها مع الخُطَّاب ، وهي تعتد من مائه ، ولو تركها حتى تستبرىء كان أحب إليَّ .

قال الشافعي : وإنما أبطلته بأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة . فلما كان نكاح المتعة مفسوخًا لم يكن للنهي عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحة مطلقًا لا إلى غاية ؛ وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها في أخرى ، فلم يجز أن يكون النكاح إلا مطلقًا من قبلها كان الشرط أن تكون منكوحة إلى غاية أو قبله أو قبلهما

معًا ، ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له فيما نرى فسدت المتعة في أنه لم ينعقد ، والجماع حلال فيه على ماوصفت من الأبد ، ولا بحال حتى يحدث له اختيارًا حادثًا فتكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل حال فالنكاح في العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشيء حدث بعدها ليس هو هي ، فيكون متقدم النكاح غيرَ ثابت في حالٍ وثابتًا في أخرى ، وهذا أقبح من نكاح المتعة ؛ لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولًا إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة .

قال الشافعي – رحمه الله – : ولم أعلم مخالفًا في جملة أن النكاح لا يجوز على الخيار كما تجوز البيوع ، فإذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من أعطى هذه الجملة – والله تعالى أعلم – أن لا يجيز النكاح إذا كان بشرط الخيار .

أبواب الخِطبة

الحث على نكاح الأبكار[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٧٩) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي **عن جابر بن عبد الله قال : « قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعيرٍ لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعَنَزَة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: ما يعجلك ؟ قال كنت حديث عهد بعرس قال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قلت: ثيبًا قال: فهلا جارية[2]**

---

(١) البكر هي التي لم توطأ ولم تفض بكارتها .

(٢) في رواية البخاري (٥٢٤٧) : فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟

تنبيه : أخرج ابن ماجة والبيهقي (٨١/٧) عن النبي ﷺ « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير » وإسناده ضعيف جدًّا ولم أقف على طريق حسنة ولا تقارب الحسن ، ولا حتى خفيفة الضعف ، بل كل طرقه شديدة الضعف وإن صححه =

تلاعبها وتلاعبك[1]، قال فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المُغيبة » . صحيح

وأخرجه مسلم ص (١٠٨٨) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٧) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله أرأيتَ لو نزلتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكل منها ، ووجدت شجرًا لم يُؤكل منها في**

= بعض العلماء .

(١) **قال النووي - رحمه الله -** : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل ، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة .

● وقال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (١٢٣/٩) : وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار .

● وقال المباركفوري (تحفة الأحوذي ٢٢٥/٤) : فيه أن تزوج البكر أَوْلَى وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطيبي : وهو عبارة عن الألفة التامة ؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة ، بخلاف البكر .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - (شرح مسلم ٥٤٧/٣) : وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ؛ فإنها ألذ استمتاعًا ، وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرًا ، وألين ملمسًا ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .

قال شمس الحق العظيم أبادي (عون المعبود ٤٤/٦) والمباركفوري (تحفة الأحوذي ٢٢٦/٤) واللفظ له : وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر .

● قلت : ومما يرجح نكاح البكر كما ذكر بعض العلماء أن البكر تقنع في الغالب بما آتاها زوجها ، أما الثيب فتقارن بين الزوج الأول والثاني في كثير من الأحيان ، ففي حديث أم زرع الذي أخرجه البخاري (٥١٨٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن أم زرع بعد أن طلقها أبو زرع قالت : فنكحت بعده رجلًا سريًا ركب شريًا وأخذ خطيًا ، وأراح عليَّ نعمًا ثريًا ، وأعطاني من كل رائحة زوجًا ، وقال : كلي أمَّ زرع وميري أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : في التي لم يرتع منها يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها . **صحيح**

• وقال عثمان – رضي الله عنه – لابن مسعود – رضي الله عنه – : هل لك يا أبا عبد الرحمٰن في أن نزوجك بكرًا تُذكرك ما كنت تَعْهَد ؟

﴿ نكاح الثيبات[1] ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارًا ﴾ .
[التحريم آية (٥)]

• بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة

• **قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (٣٧٦/٤)** : وقوله تعالى : ﴿ ثيبات وأبكارًا ﴾ أي منهن ثيبات ومنهن أبكارًا ليكون ذلك أشهى إلى النفس ؛ فإن التنوع يبسط النفس ، ولهذا قال : ثيبات وأبكارًا .

• **وقال محمد عطية سالم** (تتمة أضواء البيان) وفي تقديم الثيبات على الأبكار هنا في معرض التخيير ما يُشعر بأولويتهن مع أن الحديث (هلا بكرًا تداعبها وتداعبك) ونساء الجنة لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ففيه أولوية الأبكار ، وقد أجاب المفسرون بأن هذا للتنويع فقط ، وأن الثيبات في الدنيا والأبكار في الجنة كمريم ابنة عمران والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه لما كان في مقام الانتصار لرسول الله ﷺ وتنبيههن لما يليق بمقامه عندهن ذكر من الصفات العالية دينًا وخلقًا ، وقدم الثيبات ليبين أن الخيرية فيهن بحسب العشرة ومحاسن الأخلاق .

---

(١) الثيب : هي المرأة التي قد تزوجت ثم ثابت إلى بيت أبويها فعادت كما كانت غير ذات زوج .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٣٦٧) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو **عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « هلك أبي وترك سبع بناتٍ - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبًا فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكرًا أم ثيبًا ؟ ، قلت : بل ثيبًا قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بناتٍ ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن[1] فقال : « بارك الله لك ، أو خيرًا »[2].** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٧ ، والترمذي في النكاح (حديث ١١٠٠) ، والنسائي (٦١/٦) .

● وكل أزواج النبي ﷺ كن ثيبات باستثناء أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنها كانت بكرًا .

﴿ الحاصل في مسألة الأفضلية هل هي في زواج البكر أم الثيب ﴾

● مما تقدم يتضح أن الأفضل هو زواج البكر لقول النبي ﷺ : (هلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك .. الحديث) ففيه حث على نكاح الأبكار ، ولكن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٢٣/٩) : .. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ .

وقال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٥١٣/٩) : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء .

قلت : وقد أشبعنا الكلام على هذا الموضوع في كتاب النفقات فليراجعه من شاء .

(٢) في بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال : (أصبت) وفي هذه اللفظة استحسان النبي ﷺ لما فعله جابر - رضي الله عنه - .

قد يرد أمر يجعل من الأفضل زواج الثيب ، كما حدث لجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

وقد يكون العارض الذي يجعل زواج الثيب أفضل كون الثيب تعول أيتامًا فيريد الرجل أن ينال أجر تربية هؤلاء الأيتام والقيام عليهم .

● وقد يكون العارض جبر خاطر امرأة مات زوجها كما ذكره بعض العلماء في تزوج النبي ﷺ بأم سلمة - رضي الله عنها - .

● وقد يكون العارض هو دين الثيب القوي[1] ورجاء الانتفاع بها في الدين والدنيا .

● وقد يكون العارض طلب مصاهرة أقوامٍ صالحين أو لهم جاه ينفع الله به في أمور الدنيا والدين . إلى غير ذلك من العوارض ، والله تعالى أعلم .

وسيأتي حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل كانت عنده وليدة[2] فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »[3].

﴿ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ﴾[4]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٠) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال : سمعت ثابتًا البناني قال : « **كنت عند**

---

(١) هذا لا يطرد .

(٢) وليدة : أي : جارية أم أمة .

(٣) ففي الغالب أن الأمة تكون قد وُطئت فأصبحت ثيبًا .

(٤) ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ . ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه وكانت الفتنة مأمونة فلا أرى مانعًا من ذلك ، بل لذلك أصل وسيأتي لذلك مزيد - إن شاء الله - عند قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولًا معروفًا ﴾ . =

أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسَوْأَتاه ، قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها » . صحيح

وأخرجه النسائي في النكاح (٦/٧٨) ، وابن ماجة (٢٠٠١) .

● وتقدم في هذا الكتاب حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ... الحديث ..

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأتِ المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ... الحديث .

﴿ الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح ﴾[1]

قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾[2] [القصص / ٢٧]

= **بوَّب البخاري– رحمه الله– في صحيحه**: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : قال ابن المنير في الحاشية : من لطائف البخاري أنه لما علِمَ الخصوصيةَ في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

(١) وذلك لتزوجها كما هو واضح .

(٢) قال القرطبي – رحمه الله تعالى – (١٣/١٧٩) : قوله تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك ﴾ فيه عرض الوليِّ بنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عَرَضَ صالحُ مَدْيَنَ ابنته على صَالحٍ =

● قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٢٢) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله **أنه سمع عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يُحدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة – فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالَي ثم لَقِيَني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقِيتُ أبا بكرٍ الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصَمَتَ أبو بكر فلم يُرجع إلَيّ شيئًا ، وكنت أَوْجَدَ عليه مني علَى عثمان ، فلَبِثْتُ ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتُها إياه . فلقيني أبو بكرٍ فقال : لعلك وجدت علَيَّ حين عرضتَ علَيَّ حفصةَ فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علَيَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لِأُفشي سرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتها[1] .**

صحيح

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٠٧) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره **أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله:**

= بني إسرائيل ، وعرض عمرُ بن الخطاب ابنته حفصةَ على أبي بكر وعثمان ، وعَرَضَتِ الموهوبةُ نفسَها على النبي ﷺ فمِنَ الحَسَنِ عرضُ الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح ، قال ابن عمر : لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر .. الحديث .

(١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/١٧٨) : وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيرَه وصلاحه ؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا ؛ لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجًا .

أنكِح أختي بنتَ أبي سفيان قال : وتحبين ؟ قلت نعم ، لستُ لك بمخلية ، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي ، فقال النبي - ﷺ - : إن ذلك لا يحل لي ، قلت : يا رسول الله فوالله إنا لَنَتَحدَّث أنك تريد أن تَنكح دُرَّةَ بنت أبي سلمة ، قال : بنت أمِّ سلمة ؟! فقلت نعم ، قال : فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن[1] عليَّ بناتكن ولا أخواتكن .

صحيح

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٤٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ لأبي بكر) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن **عن عليٍّ قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوَّق[2] في قريش وتدعنا ؟ فقال : وعندكم شيء ؟ قلت نعم ، بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » .**

صحيح

وأخرجه النسائي (٩٩/٦) .

﴿ أي النساء خير ؟ ومن ينكح الرجل ؟ ﴾

● قال الله سبحانه : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ .

● وقال تعالى : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

● وقال سبحانه : ﴿ الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ .

---

(١) النهي هنا عن عرض ما يحرم فقط ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : (تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي : تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي : وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل .

● وقال سبحانه : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]. [متفق عليه]

● وقال صلوات الله وسلامه عليه : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٣٢/٢) :

ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن **أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سئل النبيُّ ﷺ أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله .**

حسن لغيره[2]

وأخرجه أحمد أيضًا (٢٥١/٢)[3]، والنسائي (٦٨/٦) .

---

(١) إذا كانت المرأة جميلة أو ذات حسب أو ذات مال وليست ذات دين فلا شك أن ذات الدين تُقدَّم ولو كانت أقلَّ حسبًا أو مالًا أو جمالًا .
لكن إذا كانت ذات حسب وذات دين فتقدم على ذات الدين بلا حسب وإذا كانت ذات مال وذات دين فتقدم على ذات الدين بلا مال وإذا كانت ذات جمال وذات دين فتقدم على ذات الدين بلا جمال وسيأتي مزيد تقرير لذلك إن شاء الله .

(٢) حيث أن في إسناده محمد بن عجلان وفي روايته عن سعيد عن أبي هريرة ضعف ، لكنه قد توبع ، تابعه أبو معشر (نجيح) كما عند الطيالسي وابن جرير الطبري في التفسير (٢٩٥/٨) عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ ، وأبو معشر ضعيف .
● وذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٩١/١) عند تفسير الآية ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أن ابن أبي حاتم رواه عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا ، والله أعلم .

(٣) وأخرجه أحمد أيضًا (٤٣٨/٢) لكن اختُلف على ابن عجلان فرواه هناك عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

﴿ الاستخارة في النكاح وغيره ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٦٣٨٢) :

حدثنا مطرف بن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموالِ عن محمد ابن المنكدر **عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته . حسن**

وأخرجه أبو داود حديث (١٥٣٨) ، والترمذي حديث (٤٨٠) ، والنسائي (٨٠/٦) ، وابن ماجة (١٣٨٣) ، وأحمد في المسند (٣٣٤/٣) وكذلك ولده عبد الله في زوائد المسند عقب حديث أبيه ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٨٦) (٦٧/٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٨٣/٢) ، والبيهقي (٥٢/٣) ، السنن الكبرى ، وفي الأسماء والصفات (حديث ٢٢٣)[(١)].

---

(١) الحديث عند هؤلاء المذكورين من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر وقد استنكره الإمام أحمد - رحمه الله - كما نقل ذلك عنه ابن عدي في الكامل (٣٠٧/٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/١١) وفي غيره ففي الكامل : قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال قال عبد الرحمٰن: لا بأس به ، قال كان محبوسًا في المطبق حين هزم هؤلاء (يعني بني حسن)[(١)] يروي حديثًا لابن =

---

(١) الاستدراك من فتح الباري (١٨٣/١١) .

= المنكدر عن جابر عن النبي – ﷺ – في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره هو منكر ، قلت هو منكر ؟ قال : نعم ليس يرويه غيره لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطًا يقولون ابن المنكدر عن جابر . كما أن أهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحملون عليهما .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٨٧/١١) – بعد ذكره كلام الإمام أحمد – وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به فإن ابن المنكدر وثابت ثقتان متفق عليهما .

قلت (القائل هو الحافظ) : يظهر لي أن مرادهم التهكم ، والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة .

● قلت (القائل مصطفى) : النكارة حملها بعض أهل العلم على التفرد ففي ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي في مقدمة الفتح ص ٤٣٧ ... وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول – وذكره – في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ، قلت (القائل الحافظ) : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة .

قلت: لكن قد فهم بعض أهل العلم من إطلاق أحمد للنكارة على هذا الحديث أنه تضعيف. فقال الشوكاني كما في نيل الأوطار (٧٢/٣): الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال إن حديث عبد الرحمٰن بن أبي الموال – يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه – منكر في الاستخارة. قلت: (مصطفى): وللحديث طرق أخرى عن النبي ﷺ منها حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ (بنحوه) إلا أنه ليس فيه ذكر الصلاة، أخرجه البيهقي في الصفات حديث (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١١١/١٠ ، ١١٢ ، ٢٣٤) ، وفي الصغير (١٩٠/١) والبزار (٥٥/٤) ، وفي أسانيده بعض الكلام .

● وقد رُوي عن ابن مسعود موقوفًا (وفي أسانيده كلام أيضًا) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥/١٠) ، وعبد الرزاق كذلك في المصنف (١٦٤/١١) ، وانظر علل الدارقطني (٦٩/٥) .

● وللحديث طريق آخر فيه ضعف أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – بنحوه ، وفيه اكتم الخطبة ... أخرجه أحمد (٤٢٣/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٦٥/٢) ، (٣١٤/١) وقال الحاكم : هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : رواته ثقات . وقال الحاكم في (١٦٥/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، =

فوائد تتعلق بمسألة الاستخارة

● صلاة الاستخارة مستحبة وليست بواجبة ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ... » ولقول النبي ﷺ للأعرابي – لما قال له خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الأعرابي : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تَطوع .

● على ذلك يجوز أن تكون الاستخارة بعد ركعتي تحية المسجد ، أو بعد نافلة الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، أو بعد صلاة الليل ، أو الضحى أو غير ذلك ، وذلك إن نوى أن يستخير عقب تلك الصلوات .

● والاستخارة إنما تكون في المباحات ، ولا تكون في المستحبات ، ولا الواجبات ، وكذلك لا تكون في المكروهات ولا المحرمات .

فلا يستخير رجلٌ مثلًا كي يصلي الظهر ، ولا لأن يصلي نافلة الظهر ، ولا يستخير لصوم رمضان ، ولا لصوم الاثنين والخميس ، ونحو ذلك وكذلك لا يستخير للشرب قائمًا ، ولا يستخير كي يسرق .

ولا يستخير في أصل الزواج ؛ لأن الله – عز وجل – أمر بالزواج فقال : ﴿ وأَنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . ولكن إن استخار في أمر الزواج يستخير في التي يتزوجها ، ويستخير في وقت الزواج ، وأهل العروس ونحو ذلك .

= وقال الذهبي : صحيح .

قلت (القائل مصطفى) : في بعض رجال إسناده لينٌ ، وفي بعضهم جهالة .

● وثمَّ أشياء أُخر وردت في الباب انظرها في مسند أحمد (١٦٨/١) ، ومسند أبي يعلى (٤٩٧/٢) ، والبزار (٥٦/٤ حديث ٣١٨٥) ، وصحيح ابن حبان (١٢٢/٢) .

وبالجملة فالحديث حسن ، والله تعالى أعلم .

وكذلك يُستخار في الواجبات التي وقتها موسع (كالحج عند من يرى أنه يجب على التراخي) وهذا عند بعض أهل العلم بمعنى أنه يستخير هل يحج هذا العام أو الذي يليه .

● وكذلك يجوز أن يستخار في المستحبات عند تواردها وتعارضها ، فمثلًا أراد رجل أن يتطوع بعمرة ، وبدا له أن يذهب لمكان آخر لتعلم العلم الشرعي لخدمة دينه وأهل بلده ، فيجوز له حينئذ أن يستخير ، والله تعالى أعلم .

وإنما قيدنا بهذه التقييدات مع قول جابرٍ - رضي الله عنه - : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) ؛ لأنه لم يرد لنا أن النبي ﷺ استخار في واجب أو مستحب أو مكروه أو محرم ، بل وفي بعض المباح لم يرد لنا أن النبي ﷺ استخار فيه . ففي قصة زواجه عليه السلام من جويرية بنت الحارث لم يرد لنا أنه عليه الصلاة والسلام استخار ، وكذلك في حديث الواهبة قال له صاحبه : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله ، إلى غير ذلك من الوقائع . وأيضًا (فلفظ كل) قد لا يفيد العموم في بعض الأحيان كما في قول الله تبارك وتعالى ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ وفي قول عائشة - رضي الله عنها - : (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله) مع قولها : (ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان) .

● ثم إن دعاء الاستخارة إنما يكون بعد الصلاة وليس بداخلها ؛ وذلك لقول النبي ﷺ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك ... الحديث » .

ولا أعلم مستندًا صحيحًا لمن قال إنه في السجود أو عقب التشهد ، إلا العمومات التي تفيد أن السجود وبعد التشهد مواطن دعاء ، ولكن النص

في دعاء الاستخارة صريح في كون الدعاء عقب الصلاة .

● وقال بعض أهل العلم إنه يُقرأ في الأولى من ركعتي الاستخارة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا أعلم لهم مستندًا على ذلك ، بل أراهم تحجروا واسعًا .

● وقال البعض أيضًا إنه يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله - عز وجل - بين يدي الاستخارة وعقبها ، ولم أقف على شيء ثابت في هذا بشأن دعاء الاستخارة ، والصلاة التي تقدمت دعاء الاستخارة قد تضمنت حمدًا لله وصلاة وسلامًا على رسول الله ﷺ .

● والاستخارة إنما تكون إذا أراد أحدٌ أمرًا من الأمور وليست في كل الخواطر التي تخطر على البال ، فالخواطر تخطر ولا تستمر ، ورسول الله ﷺ لم يَرِد عنه أن استخار في الخواطر التي تخطر ، وقد قال في الحديث : « إذا هم أحدكم بالأمر » ، إذ لو استخار الشخص في كل الخواطر لضاعت عليه أوقاته .

● ودائمًا نراعي أن يكون نصب أعيننا فعل النبي ﷺ مع قوله ﷺ فأفعاله تفسر أقواله ، وكذلك أفعال أصحابه - رضي الله عنهم - تُفسر قوله - عليه الصلاة والسلام - إذ هُم خير الناس وخير القرون وأفهم الناس لمراد نبيهم ﷺ إذ هو - عليه الصلاة والسلام - قد بُعث فيهم ، وقد خرج نبينا ﷺ لأعمال برٍّ كثيرة كعيادة مرضى ، وإجابة دعوة ، وزيارة قبر ، ووصل رحم ، وقضاء حوائج المسلمين ، وإصلاح بين الناس و ... ولم يرد أنه ﷺ استخار في شيء من ذلك .

● وكذلك إذا تمكن الأمر من شخص فرغب في أمرٍ من المباحات رغبة تامة وجاء يستخير في الأمر عليه أن يضم إلى الاستخارة بحثَ الأمر من جوانبه المتعلقة به واستشارة أهل الرأي والدين في أمره خشية أن تكون

الاستخارة تحصيلَ حاصل .

● وعليه أن يُخلِص لله – عز وجل – في دعاء الاستخارة كما يخلص لله – عز وجل – في سائر الدعوات فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فاعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والدعاء عبادة، ويقول سبحانه : ﴿ ادعوا ربكم تضرعًا وخفية ﴾ ، ويقول سبحانه : ﴿ إنهم كانوا يدعوننا رغبًا ورهبًا وكانوا لنا خاشعين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

● ولا بأس بتكرير[1] صلاة الاستخارة إذ الغرض منها الدعاء ، والإكثار من الدعاء مستحب ، والنبي ﷺ سُحر فدعا ودعا ودعا ، وكان يقول في صلاة الاستسقاء : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، ودعا النبي ﷺ يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه إلى غير ذلك .

● وليس في حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها ، أو لا يرى ، أو ينشرح صدره ، أو لا ينشرح ، ولم أقف عليها في حديث صحيح . فقد يرى الشخص رؤيا ، وقد لا يرى ، وقد ينشرح الصدر ، وقد لا ينشرح ، وقد يرى رؤيا وتكون حديثًا للنفس . فمثلًا رجل مولعٌ بامرأة فتكثر رؤياه فيها ، فيتصور أن كل ما يرد في شأنها إنما هو من الله من المبشرات ، ولكن قد تكون من الله ولكن حديثًا للنفس ، ومن المعلوم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام : رؤيا من الله ، وحديث للنفس ، وتخويف من الشيطان .

وعلى كل فالاستخارة عبادة يؤديها الشخص ويطمئن قلبه بعدها إذ هي ذكرٌ لله ، وبذكر الله تطمئن القلوب . فعلى أي الوجوه جاء الأمر (سواء الذي يحبه الشخص أو الذي يكره) عليه أن يكون راضيًا بقدر الله .

---

(١) وقد ورد في الباب حديث « إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك سبعًا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه » وهذا إسناده ضعيف جدًا لا يصلح للاستشهاد به بحال .

وهناك أمور بدهية لا تحتاج إلى استخارة فإذا تقدم لامرأة رجلٌ خمَّار ، أو فاسق من الفساق ، أو مفرط في دين فعليها أن ترفضه ابتداءً ، وهذا ليس فيه استخارة ، وكذلك لا يعمد رجل إلى الاستخارة للزواج من امرأة فاسقة . والله تعالى أعلم .

﴿ التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها ﴾

قال الله – عز وجل – : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولًا معروفًا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ . [البقرة : ٢٣٥]

﴿ أقوال بعض العلماء في الآية الكريمة ﴾

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – :

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال : يعني تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرَّضتم به من خطبة النساء ، للنساء المعتَدات من وفاة أزواجهن في عِددهن ولم تصرحوا بعقد النكاح ، ثم ذكر – رحمه الله – صورًا للتعريض .

● وقال – رحمه الله – : القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ أو أخفيتم في أنفسكم فأسَرْتُموه من خطبتِهن وعزم نكاحهن وهن في عِددهن فلا جناح عليكم أيضًا في ذلك إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجلَه .

● ثم ذكر - رحمه الله تعالى - أقوال العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرًّا ﴾ فمنهم من قال إنه الزنا .

وقال آخرون : بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقَهن وعُهودَهن في عِددهن أن لا ينكحن غيركم ، وقال آخرون : المعنى (لا تسبقيني بنفسك) وقال آخرون : بل معنى ذلك ﴿ ولا تنكحوهن في عدَّتِهن سرًّا ﴾ واختار ابن جرير - رحمه الله - أن المراد (بالسرِّ) هنا هو الزنا ثم قال - رحمه الله - : وإذ كان ذلك صحيحًا فتأويل الآية : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرَّضتم به للمعتَدات من وفاة أزواجهن من خِطبة النساء وذلك حاجتكم إليهن فلم تصرِّحوا لهن بالنكاح والحاجةِ إليهن إذ أكننتم في أنفسكم فأسررتم حاجتكم إليهن وخِطبتكم إياهن في أنفسكم ما دُمن في عِددهن ، علم الله أنكم ستذكرون خِطبتَهن وهن في عِدَدِهن ، فأباح لكمُ التعريضَ بذلك لهن ، وأسقط الحرج عما أضمرتْه نفوسُكم - حكمٌ منه - ولكن حرَّم عليكم أن تواعدوهن جماعًا في عِدَدِهن بأن يقول أحدكم لإحداهن في عدتها : « قد تزوجتُك في نفسي وإنما أنتظر انقضاء عدتك » فيسألها بذلك القولِ إمكانَه في نفسها الجماع والمباضعة فحرَّم الله تعالى ذكره ذلك .

أما القول المعروف فقد رأى ابن جرير أنه التعريض .

وقال - رحمه الله - في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة - حتى يبلغ الكتاب أجله - يعني يبلغن أجل الكتاب الذي بيَّنه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ فجعل بلوغ الأجل للكتاب والمعنى للمتناكحين ، أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضيَ عدتُها فيبلغ الأجل الذي أجَّله الله في كتابه لانقضائها .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح .... ثم نقل – رحمه الله – عن عددٍ من الأئمة والسلف في التعريض أنه يجوز للمتوفَّى عنها زوجُها من غير تصريح لها بالخطبة ، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة (كذا قال ابن كثير) يجوز التعريض لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجُها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها : فإذا حللت فآذنيني ، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه . فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم . وقوله : ﴿ أو أكننتم في أنفسكم ﴾ أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ﴾ ...

ثم قال : وقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العِدة .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٧٩/٩) :
واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، أما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرِّض لها بالخِطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن .

قلت : ومراد الحافظ – رحمه الله –

- أن التعريض مباح للمتوفى عنها زوجها لقول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ .
- أما التعريض للمطلقة الرجعية فلا يجوز ؛ لأنها ما زالت زوجةً ،

والتعريض حينئذ يُعد تخبيبًا على زوجها .

● أما التعريض للبائن فمختلف فيه ، فمن أجازه فلأنها بائن (أي قد انفَصلت تمامًا عن الزوج) ، ومن منع فمنعه خشية أن تبادر بإعلان انتهاء أقرائها قبل وقتها طمعًا ورغبة في الزواج ، والله أعلم .

قال ابن حزم – رحمه الله – (المحلى ٩/٤٧٨) :

ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدةً من طلاق أو وفاةٍ ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فُسخ أبدًا ، دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أو لم تطل ، ولا توارثَ بينهما ، ولا نفقةَ لها عليه ، ولا صداق ولا مهر لها . فإن كان أحدهما عالمًا فعليه حدُّ الزنى من الرجم والجلد ، وكذلك إن عِلما جميعًا ، ولا يُلحق الولد به إن كان عالمًا . وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ، فإن كان أحدهما جاهلًا فلا حدَّ على الجاهل ، فإن كان هو الجاهل فالولد به لاحق .

فإذا فُسخ النكاح وتمت عِدتها فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس إلا أن يكون الرجلُ طلَّق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاقَ ثلاثٍ .

وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتُعتق فتُخيَّر فتختار فراقه ويفسخ نكاحه ، فتعتد بحملٍ أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها .

برهان ما قلنا قول الله – عز وجل – : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولًا معروفًا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ .

وأما قولنا : لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حالٍ جهلًا أو علمًا فلأنه ليس نكاحًا ؛ لأن الله تعالى أحل النكاح ولم يُحل هذا العقد بلا خلاف من أحد ، فإذ ليس نكاحًا فلا توارث ولا كسوة ولا نفقة إلا في نكاح . وأما إلحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه .

وأما وجوب الحد على العالم فلأن الله تعالى يقول : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وهذه ليست زوجة ولا ملك يمين فهو عاهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إلا فراشًا أو عهرًا ، وهذه ليست فراشًا فهو عهرٌ ، والعهر الزنا وعلى الزاني الحدُّ .

ولا حدَّ على الجاهل المخطيء لقول - الله تعالى - : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وهذا لم يبلغه فلا شيءَ عليه .

وأما المعتقة تُخيَّر فلأن رسول الله ﷺ قال لها : « لو راجعتيه » وسنذكره في بابه - إن شاء الله عز وجل - .

وأما قولنا : إن الناكح في العدة الواطيء فيها جاهلًا كان أو عالمًا فحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها أو لم ترجم ؛ لأنها كانت بكرًا معتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلأن الله - عز وجل - ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وأُحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فلم يذكر لنا أن المنكوحة في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها ، فإذ لم يذكرها تعالى لا في هذه الآية ولا على لسان رسوله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصًّا بقوله -

عز وجل - : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ ..

● **وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -** (مجموع الفتاوى ٨/٣٢) عن امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب الحمد لله : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله عن ذلك ، فيعاقَب الخاطبُ والمخطوبةُ جميعًا ، ويزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - أيضًا عن رجل طلق زوجته ثلاثًا وأوفت العدة عنده وخرجت ، وبعد وفاء العدة تزوجت وطُلقت في يومها ولم يعلم مطلِّقُها[1] إلا ثاني يوم ، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيًّا لم يجز له التعريضُ أيضًا، وإن كان بائنا ففي جواز التعريض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له ».

بعض صور التعريض بالخِطبة للمتوفى عنها زوجها في العدة

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٤) :

وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد **عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خِطبة النساء) يقول إني أُريد التزويج ولودِدت أنه يُسر لي**

---

(١) يعني مطلقها الأول ، والله أعلم .

امرأة صالحة » .   صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

وأخرجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - مختصرا (٥٠٩٩)[١] وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/٤) .

● روى مالك (الموطأ ص ٥٢٤) عن عبد الرحمٰن بن القاسم **عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولًا معروفًا ﴾ أن يقول الرجل للمرأة ، وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك عليَّ لكريمة وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا ، ونحو هذا من القول**[٢] .

صحيح عن القاسم

وأخرجه الطبري في التفسير (٥١٢٥) ، والبيهقي في السنن الصغير (٣٦/٥) ، وابن أبي شيبة (المصنف ٢٥٩/٤) .

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٥) :

حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد **عن عَبيدة في هذه الآية قال : يذكرها إلى وليِّها يقول : لا تسبقني بها » . صحيح عن عَبيدة**

قال الطبري - رحمه الله - (٥١١٧) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة **قال : كان إبراهيم**

---

(١) وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن عباس (٥١٠١) قال : التعريض ما لم ينصب للخِطبة .

وأخرج أيضًا (٥١٠٠) بإسناد صحيح إلى مجاهد عن ابن عباس قال : التعريض ما لم ينصِب للخطبة ، قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك ، قالت : قد سُبِقت .

(٢) وأخرج نحوه الطبري (٥١١٢) عن عبد الرحمٰن بن القاسم في قوله : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال : هو قول الرجل للمرأة في عدتها يُعرِّض بالخطبة (والله إني فيك لراغب وإني عليك لحريص) ونحو هذا .

لا يرى بأسًا أن يُهدى لها في العدة إذا كانت من شأنه[1]. رجاله ثقات

﴿ التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة ﴾[2]

قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، وكانت قد طُلقت آخر ثلاث تطليقات (اعتدِّى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني)[3]. صحيح

أخرجه مسلم (٣/٦٩٣) ، وقد سبق تخريجه في أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء .

﴿ إذا تزوج رجل امرأةً في عدتها من وفاة زوجها فما العمل ﴾

إذا تزوج رجل امرأة في العدة فيُفرَّق بينهما وتُكْمِل عدتَها من زوجها الأول ، ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها ، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكمَ الشرعي (وقلنا إنما صداقُها لها لما استحل من فرجها) أما إن كانت عالمةً بأنه لا يجوز لها الزواج فلإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق ، أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول له نفسه مخالفة أمر الله – عز وجل – .

أما هل يجوز للجديد – الذي عقد عليها في العدة والذي فُسخ نكاحه منها وأبطل – أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبدًا؟

فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – (بأسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها) أنهما لا يتناكحان أبدًا » وورد عن عليٍّ – رضي الله

---

(١) أي من حاجته وإرادته .

(٢) المبتوتة هنا هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات ، وانظر الباب المتقدم .

(٣) قال النووي – رحمه الله – : فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا .

عنه – أن لهما أن يتناكحا بعد قضاء العدة إن شاء .

والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين عليٍّ – رضي الله عنه – ؛ لأن الله – جل ذكره – ذكر المحرمات في كتابه ثم قال : ﴿ وأُحل لكم ما وراء ذلكم .. ﴾ ، ولم يَرِد أن النبي ﷺ حرَّم مَن هذه صفته على هذه المرأة[1] .

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – إنما هو من باب التعزير ، والله تعالى أعلم ، وهذه بعض الآثار بذلك ، والله أعلم .

﴿ أثر عمر – رضي الله عنه – ﴾

أخرج البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٤٤١/٧) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرَّق بينهما **ثم قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فُرِّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان[2] خاطبًا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرقِّ بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدًا[3]، قال**

(١) قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – (الأم ٢٣٣/٥) : وبقول عمر وعليٍّ نقول في المرأة تُنكح في عدتِها تأتي بعدَّتين معًا ، وبقول عليٍّ نقول : إنه يكون خاطبًا من الخُطَّاب ولم تَحرم عليه .

(٢) أي : الزوج الجديد يكون خاطبًا من الخطاب بعد انقضاء عدة الزوج الأول .

(٣) ولا أعلم دليلًا على ما قاله أمير المؤمنين عمر إلا أن يكون فعله – رضي الله عنه – من باب التعزير والعلم عند الله سبحانه .

وعلى هذا لا أرى مانعًا من أن ينكحها إذا انقضت العدة .

وقد روي أن أمير المؤمنين عمر رجع عن قوله : (ثم لم ينكحها أبدًا) ورأى أنهما يجتمعان (انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٢/٧) لكنه مرسل عن عمر .

سعيد ولها مهرها بما استحل منها . **رجاله ثقات**[1]

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٣٩) والشافعي في مسنده (ص ٣٠١) وسعيد بن منصور (السنن ٦٩٨) .

﴿ شواهد لأثر عمر – رضي الله عنه – ﴾

وقال سعيد بن منصور – رحمه الله – (٦٩٦) :

نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن[2] أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – **فرَّق بينهما فضربهما وقال : لا تعود إليه أبدًا ، وجعل الصداق في بيت المال .** **منقطع**

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن ٩٦٥) :

نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم **أن عمر أُتي في امرأةٍ تزوجت في عدتها ففرق بينهما وعاقبها وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها ، وقال لا يجتمعان أبدًا .** **منقطع**[3]

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٣) .

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (السنن ٦٩٤) :

نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها **قال : فرق عمر بينهما ، وقال : كان النكاح حرامًا فجعل الصداق حرامًا فجعل الصداق في بيت المال .** **منقطع**[4]

---

(١) وهناك بعض الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر فأثبته فريق من العلماء ونفاه آخرون لكن للحديث عدة طرق عن عمر – رضي الله تعالى عنه – يُستفاد من مجموعها صحة القول عن عمر – رضي الله عنه – بذلك ، انظر سنن البيهقي الكبرى (٤٤١/٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢١٣/٦) ، وانظر أعلاه .

(٢) الحسن لم يدرك عمر – رضي الله عنه – .

(٣) إبراهيم لم يدرك عمر – رضي الله عنه – .

(٤) وذلك لأن مسروقًا لم يدرك عمر – رضي الله عنه – .

قال سعيد بن منصور – رحمه الله تعالى – (السنن ٦٩٧) :

نا هشيم قال أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق **أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها .** **منقطع**[1]

﴿ أثر علي – رضي الله عنه – ﴾

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (المسند ص ٣٠١) :

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر **عن علي – رضي الله عنه – أنه قضى في التي تزوجُ في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .** **صحيح لغيره**[2]

وأخرجه أيضًا في الأم (ص ٥/٢٣٣) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٧) .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – (الأم ٥/٢٣٣) :

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء **أن رجلًا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها ، فأُتي عليُّ بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – في ذلك ، ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدةً مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا .** **فيه ضعف**[3]

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠٥٣٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٤٤١/٧) .

---

(١) مسروق لم يدرك عمر ، وأشعث متكلم فيه .

(٢) وانظر الشواهد التي بعده .

(٣) لا تُعرف لعطاء (وهو ابن أبي رباح فيما يبدو لي) رواية عن علي – رضي الله عنه – .

قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (٦٩٩) :

نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي **أن عليًّا – رضي الله عنه – فرَّق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال : إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت .** **ضعيف بهذا الإسناد**[1]

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (٤٤١/٧) .

﴿ نهي الرجل عن الخِطبَةِ[2] على خِطْبَةِ أخيه[3] ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٤٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث[4] عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : **قال أبو هريرة يأثِرُ عن النبي ﷺ قال : « إياك والظن فإن الظن أكذبُ الحديث ، ولا تجسَّسوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخوانًا ، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ (حديث رقم ١٤١٣) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٤٢) :

حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعًا يُحدث **أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو**

---

(١) محمد بن سالم ضعيف واهٍ ، وتكلم بعض أهل العلم في سماع الشعبي من عليٍّ – رضي الله عنه – .

(٢) الخطبة هنا بكسر الخاء .

(٣) المراد بالأخوة هنا أخوة الإسلام .

(٤) ولليث فيه طريق أخرى عند مسلم (١٤١٢) فرواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة بعض » .

ورواه الليث أيضًا عن يزيد بن أبي حبيب .. كما هو واضح في الرواية أعلاه .

يأذن له الخاطب . **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤١٢) ، والنسائي (٦/٧١ – ٧٣) من طريق الليث عن ابن عمر به مرفوعًا .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤١٤) :

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمٰن بن شماسة **أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .**

﴿ بعض أقوال العلماء في تحريم خِطبة الرجل على خطبة أخيه ﴾

● **بوَّب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه** (مع الفتح ٩/١٩٨) بباب : لا يخطب على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . وهذا مَصيرٌ منه إلى المنع .

● وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – (فتح الباري ٩/١٩٩) : قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ٥/٣٩) :

وإذا خطب الرجل في الحال التي نُهي أن يخطب فيها عالمًا فهي معصية يستغفر الله تعالى منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه ، وإن كان سببًا له ؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها .

● **وقال النووي – رحمه الله تعالى –** (في شرح مسلم بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ ٣/٥٦٩) :

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يُفسخ ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال داود : يُفسخ النكاح ، وعن مالك روايتين كالمذهبين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يُفسخ قبل الدخول لا بعده[1].

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٣٢/٧) عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه » ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرُهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني ؟ على قولين :

(أحدهما) أنه باطل كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين .

و (الآخر) أنه صحيح كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرَّم هو ما تقدم على العقد وهو الخِطبة .

ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأَوْلى .

ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرارُ على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

● **وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -** (المغني ٦٠٧/٦) :

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة ، قال أحمد : لا يحل

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : (فتح الباري ٢٠٠/٩) : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخِطبة ، والخِطبة ليست شرطًا في صحة النكاح ، فلا ينفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

لأحد أن يخطب في هذه الحال . وقال أبو جعفر العكبري : هي مكروهة غير محرمة . وهذا النهي تأديب لا تحريم .

ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ، ولأنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم ، كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه ، فإن فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال : لا يُفرق بينهما ، وهو مذهب الشافعي . وروي عن مالك ، وداود أنه لا يصح ، وهو قياس قول أبي بكر ؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه : هو باطل ، وهذا في معناه . ووَجْهُه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلًا كنكاح الشغار .

ولنا أن المحرَّم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العِدة .

﴿ الحاصل في مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه ﴾

● مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء أنه يحرُم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وقلةٌ من العلماء رأوا أن النهي للكراهية ، ولكن قولَ الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذُكر من أحاديث عن رسول الله ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخِطبة على خِطبة أخيه ، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا نعلم هاهنا صارفًا عن التحريم والله تعالى أعلم .

● وإن حدث وخطب رجل على خِطبة أخيه فهو معتدٍ أثيم ، وكذلك هي ، ولكن العقد صحيح وهذا رأي الجمهور وكذلك .

ونورد هنا بعض صور التقييد والاستثناء مما ذُكر حتى تتم الفائدة وتُفقه المسألة وبالله التوفيق .

❋ ❋ ❋

﴿ وإذا تقدم رجل لِخطبة امرأة فرآها ولم تُبدِ له موافقةً ولم تُصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها ؟ ﴾

إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرآها ورأته ولم تركن إليه ولم تُبدِ له موافقةً فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ، فالعبرة برضا المخطوبة وركونِها إلى الخاطب ، فإذا رضِيَتِ المخطوبةُ بالخاطب وركنت إليه فلا يحل لأحدٍ أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطبُ الأول .

أما الدليل على أنها إذا لم تركن إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباها فقال رسول الله - ﷺ - : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد » فكرِهَتْه ثم قال : « أنكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به .

وبنحو الذي قلنا قال عدد من أهل العلم وهذه أقوالهم في ذلك :

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - (الموطأ ص ٥٢٣) :

وتفسير قول رسول الله ﷺ - فيما نرى والله أعلم -: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم(١) ، وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يَعْنِ بذلك إذا خطب الرجل

---

(١) لا يلزم أن يكونوا قد اتفقا على الصداق ، بل لو ركنت إليه وأخبرته بذلك وركن إليها وكذلك أولياؤها فقد تمتِ الخِطبة ، والله أعلم .

المرأة فلم يوافقها أمرُه ، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس .

قال الترمذي – رحمه الله – (عقب حديث ١١٣٤) : **قال مالك بن** أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضِيَت به ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضِيَت به وركنت إليه ، فليس لأحدٍ أن يخطب على خطبته . فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها .

والحجة في ذلك حديثُ فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال : « أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن أنكحي أسامة » .

فمعنى هذا الحديث عندنا – والله أعلم – أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحدٍ منهما ولو أخبرته لم يُشِر عليها بغير الذي ذكرت .

وقال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٣/٦):

فلما خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهمٍ إياها كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن المنهي عنه بالآثار الأُوَل خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذِكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وقال الخرقي – رحمه الله – في مختصره (٦/٦٠٤) :

ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خِطبتها .

وفصَّل ابنُ قدامة حالَ المخطوبة إلى ثلاثة أقسام :

(**الأول**) أن تسكن إلى الخاطب فتُجيبه أو تأذن لوليها في تزويجه فهذه يَحرُمُ على غير خاطبها خِطبتها .

(**الثاني**) أن ترده ولا تركن إليه فهذه يجوز خِطبتها .

(**الثالث**) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعريضًا لا تصريحًا . واختار ابن قدامة في هذه الحال أنها تُمنع من الخُطَّاب الآخرين .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٩٩/٩) :

وإذا لم تَرُدَّ ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة[1]: خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : بنت قيس .

(٢) قال الحافظ عقب هذا الكلام : وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معًا ، أو لم يعلم الثاني بخِطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة .

قلت (والقائل مصطفى) وما زال وجه الاستشهاد بقصة فاطمة قائمًا وحاصله (على أي الأوجه) أن فاطمة جاءت تستشير رسول الله ﷺ في معاوية وأبي جهم لما تقدما لخطبتها ، فما بادرها النبي ﷺ بقوله : إنه لا يجوز لأحدهما أن يتقدم لك حتى تَبُتّي في شأن الآخر ، ثم إنه لم يرِد في الحديث أيضًا أنها رغبت عن معاوية وأبي جهم في أول الأمر .

فعليه يجوز للرجل أن يتقدم لخطبة امرأة تقدم لها خُطاب غيره ولم تُظهر الركونَ لأحدهم ، والله أعلم .

﴿ إذا عرَّضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة ولم تُصرح هل تكون الخِطبة قد تمت ؟ ﴾

● في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ : « وإذنها صمتها » ، فيقول إذا سكتت فهو دليل على موافقتها ، وليس هذا القول بقويٍّ عندي فبابه في عقد النكاح وليس في الخطبة .

والقول الأقوى هو قول من قال لا يُعد التعريض بالموافقة شيئًا مانعًا من تقدم الخُطاب الآخرين ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم ، وهذه بعض الأقوال في ذلك .

● **قال النووي - رحمه الله تعالى -** (شرح مسلم ٥٦٩/٣) :

أما إذا عُرِّض له بالإجابة ولم يُصرَّح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما : لا يَحرم ، وقال بعض المالكية : لا يَحرم حتى يرضَوا بالزوج ويسمي المهر ، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلتِ الإجابةُ بحديث فاطمة بنت قيس ، فإنها قالت : خطبني أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبي ﷺ خِطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة ، وقد يعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثاني لم يعلم بخِطبة الأول ، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له ، واتفقوا على أنه إذا ترك الخِطبة رغبةً عنها ، وأذن فيها جازت الخِطبةُ على خِطبته ، وقد صُرِّح بذلك في هذه الأحاديث .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٩/٣) :

وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها : لا رغبةَ عنك فقولان عند الشافعية الأصح ، وهو قول المالكية والحنفية لا يَحرم أيضًا .

﴿ وإذا كان الخاطب كافرًا[1] هل يخطب الشخص على خطبته ﴾

وإذا كان الخاطب الأول كافرًا فلا أرى مانعًا من تقدم خاطبٍ آخر يخطب على خِطبته ؛ وذلك لأن الممنوع في الحديث الخطبةُ على خطبة أخيه . ولا عبرة بقول من قال : إن قول (أخيه) خرج مخرج الغالب ؛ لأن كل لفظة في الحديث المفترضُ فيها أنها خرجت لمعنًى يرادُ بها ، وهذا هو الأصل ، ولا قرينةَ هنا تحملنا على القول أن هذا خرج مخرج الغالب وها هي بعض الأقوال ، وبالله التوفيق .

قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٣/٥٧٠) : وقوله ﷺ : « على خطبة أخيه » قال الخطابي وغيره : ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا ، فإن كان كافرًا فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعي . وقال جمهور العلماء تحرم الخِطبة على خِطبة الكافر أيضًا ، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يُعمل به كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ ونظائره .

قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦/٦٠٨) :

فإن كان الخاطب الأول ذميًّا لم تحرم الخِطبة على خِطبته ، نص عليه أحمد فقال : لا يخطب على خِطبة أخيه ، ولا يساوم على سوم أخيه إنما هو للمسلمين . ولو خطب على خِطبة يهودي أو نصراني ، أو استام على سومهم لم يكن داخلًا في ذلك ؛ لأنهم ليسوا بإخوةٍ للمسلمين ، وقال ابن عبد البر : لا يجوز أيضًا ؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم به .

---

(١) صورته مثلًا أن تكون المخطوبة كتابية (يهودية أو نصرانية) ، أو يكون الخاطب تاركًا للصلاة عند من يرى كفر تارك الصلاة ، أو غير ذلك .

ولنا : أن لفظ النهي خاصٌّ في المسلمين وإلحاقُ غيرِه به إنما يصح إذا كان مثلَه ، وليس الذميُّ كالمسلم ، ولا حُرمَته كحرمته ، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوِها . وقوله (خرج مخرج الغالب) قلنا : متى كان في المخصوص بالذكر معنًى يصح أن يُعتبر في الحكم لم يَجز حذفُه ولا تعدية الحكم بدونه ، وللإخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام ، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته ، فلا يجوز خلاف ذلك ، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٩/٢٠٠) :

واستدل بقوله (على خِطبة أخيه) أن محِلَّ التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا ، فلو خطب الذميُّ ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطْلَقًا ، وهو قول الأوزاعي ، ووافقه من الشافعية ابن المنذر ، وابن جويرية ، والخطابي . ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبته حتى يَذر » .

وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرِدَ المنعُ ، وقد ورد المنع مقيَّدًا بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك ، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾، وكقوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك ، وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره .

﴿ وإذا كان الخاطب فاسقًا هل يُخطب على خِطبته ؟ ﴾

وإذا كان الخاطب الأول فاسقًا ففي الخِطبة على خِطبته نزاع ، فالجمهور على أنه : لا يتقدم أحدٌ للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي المسلم ،

وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخِطبة على خِطبته .

والذي تطمئن إليه نفسي أنه : يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقي على خِطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة صالحة ديِّنة ، فلا يُترك سِكِّير عِربيد ، أو لص سارق يتزوج بامرأةٍ صالحة فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ ، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك ، وبالله التوفيق ، والعلم عند الله تعالى .

● **قال النووي – رحمه الله –** (شرح مسلم ٣/٥٧٠) :

واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره ، وقال ابن القاسم المالكي : تجوز الخِطبة على خِطبة الفاسق[1] .

لفتة : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/٢٠٠) عقب شرح حديث « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه » : واستُدل به على تحريم خِطبة المرأة على خِطبة امرأةٍ أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم ، فتجيء امرأةٌ أخرى فتدعوه وتُرغِّبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عَزَم أن لا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم .

---

(١) ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٢٠٠) عن ابن العربي ترجيحه لتجويز خِطبة العفيف على خِطبة الفاسق ، وقال ابن حجر – رحمه الله – : وهو متجهٌ فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً فيكون الفاسق غير كفءٍ لها فتكون خطبته كَلَا خِطبة ، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماعَ على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلًا في العادة لخِطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك ، وهذا يرجع إلى التكافؤ .

﴿ مزيد من احتراز السلف - رحمهم الله - الخطبة على خطبة إخوانهم ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٤٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله **أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يُحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمت حفصة قال عمر : لقيت أبا بكرٍ فقلت : إن شئتَ أنكحتُك حفصةً بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فلقيني أبو بكر فقال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عَرَضت عليَّ إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقَبِلتُها**[1].

صحيح

﴿ نظر الرجل إلى من يريد التزوج بها ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن

---

(١) فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ في التقدم لحفصة امتنع - رضي الله عنه - حتى ينظر رسول الله ﷺ في أمره .

● ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (الفتح ٢٠١/٩) عن ابن بطال قوله : ولكنه (يعني البخاري) قصد معنًى دقيقًا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علمُ أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يُصرف إذا خطب لا ينبغي لأحدٍ أن يخطب على خطبته . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخِطبة على الخطبة مطلقًا ؛ لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكَنا ، فكأنه استدلال منه بالأولى .

من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾[1].

● أخرج الإمام البخاري – رحمه الله – (٥١٢٦) **من حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه ... الحديث » .** **صحيح**

وتقدم تخريجه مرارًا .

وأخرجه مسلم (١٤٢٥) .

● وقال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٢٤) :

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم **عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »**[2]. **حسن**

وأخرجه النسائي (٦/٦٩) .

● وقال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٢٥) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أُريتُك في المنام يجيء بك الملك في سرقة**[3] **من حرير ، فقال لي : هذه امرأتُك فكشفتُ عن وجهِك الثوبَ فإذا أنت هي ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله**

---

(١) وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن حسنهن لن يعجب رسول الله ﷺ إلا بعد رؤيتهن ، ولسنا هنا بصدد هل أُبيحت النساء بعد ذلك لرسول الله ﷺ أم لا .

(٢) قال النووي – رحمه الله تعالى – (٣/٥٨٠) : قيل المراد (صِفَرٌ) وقيل (زُرقة) وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة .

(٣) سرقة أي قطعة .

يُمضه » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٨٨٩) .

● وقال الإمام أحمد – رحمه الله – (٣/٣٦٠) :

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ **عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدَرَ أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل »** . **إسناده حسن**[1]

---

(١) وفي إسناده عند أبي داود اختلاف فقد رواه داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمٰن ، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – هذا الحديث في ترجمة واقد بن عبد الرحمٰن ، وكذلك ذكره الذهبي في الميزان لكن قد رُوي هنا عن واقد بن عمرو ، وكذلك عند البيهقي (٧/٨٤) ، والحاكم (٢/١٦٥) عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عمرو . بينما رواه عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عبد الرحمٰن .

فالأكثر رووْه وذكروا واقد بن عمرو وهو المعتمد وواقد بن عمرو ثقة ، بينما واقد بن عبد الرحمٰن مجهول .

والحديث حسَّن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – إسناده في فتح الباري (٩/١٨١) .

هذا وقد وردت في باب النظر إلى المخطوبة جملةٌ من الأحاديث لا تخلو من مقال ، منها :

● ما رواه بعض أصحاب السنن وأحمد وغيرهم من طريق معمر عن ثابت عن بكر المزني عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » وهذا الحديث روي من طريقين :

الأولى : معمر عن ثابت عن أنس .

الثانية : معمر عن ثابت عن بكر عن المغيرة .

فالحديث في كلا الطريقين من طريق معمر عن ثابت ، ورواية معمر عن ثابت فيها ضعف ، ولا نقول هنا إن إحدى الروايتين تشهد للأخرى بل هي تعلها كما أعلها بها الدارقطني – رحمه الله – ورجح أن الطريق الثانية هي الصواب ، ونضم هنا إلى رأي الدارقطني ما يُعزِّزه وهو أن الطريق الثانية غير الجادة بينما الأولى طريق الجادة وعند أهل الحديث إذا تعارضت الجادة مع غير الجادة ، قدمت غير الجادة ، إذن فالثانية هي الصواب .

وإذا تقرر أن الرواية الثانية هي الصواب ففيها علتان :

الأولى : ضعف رواية معمر عن ثابت . =

وأخرجه أحمد أيضًا (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)[1]، والحاكم (٢/١٦٥)، والبيهقي (٧/٨٤)، وعبد الرزاق (١٠٣٣٧)، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/١٤).

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٦/١٦٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : **خطب عمر إلى عليٍّ ابنته فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر إنما يُريد بذلك منعها ، قال : فكلمه فقال علي : أبعث بها إليك فإن رضِيت فهي امرأتُك . قال : فبعث بها إليه . قال : فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت : أرسِل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت[2] عنقك »** .

إسناده منقطع[3]

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٢١) .

= **والثانية** : عدم سماع بكر من المغيرة .
فيصبح الحديث بهذا اللفظ ضعيفًا .
ولكنه يتقوى بشواهده ، والله أعلم .

(١) عند أبي داود وغيره زيادة : (قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتُها) .

(٢) في رواية سعيد بن منصور « للطمت عينيك » .

(٣) حيث إن أبا جعفر - وهو الباقر - لم يدرك عمر - رضي الله عنه - وأشار الحافظ في تلخيص الحبير والإصابة إلى أنه عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابن الحنفية، فذكر القصة وعزاها إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي عمر المقدسي ، ولكن عبد الرزاق وسعيد أخرجاه عن أبي جعفر ، وليس بين أيدينا كتاب ابن أبي عمر المقدسي حتى تقف على إسناده ، ومحمد بن علي بن الحنفية كنيته أبو القاسم ، ويقينًا أنه أثناء زواج عمر من أم كلثوم لم يتجاوز عشر سنوات ؛ فأبوه تزوج بأمه في خلافة أبي بكر . واختلف في مولد محمدٍ هل هو في خلافة أبي بكر ، أم في خلافة عمر ، وخلافة عمر عشر سنوات ونصف تزوج فيها أم كلثوم وأنجب منها اثنين فما هو عُمرُ محمدٍ حينئذٍ ؟!! هذا ولم نقف لمحمد على رواية عن عمر - رضي الله عنه - فالأثر أيضًا إلى الانقطاع أقرب بل هو كذلك منقطع (إلى أن يثبت أن الراوي هو محمد بن الحنفية وقد تابع أبا جعفر ، ويثبت أيضًا أن محمد بن الحنفية قد سمع من عمر - رضي الله عنه - وهذا بعيد) .

وله شاهد منقطع أيضًا أخرجه عبد الرزاق (٦/١٦٣) من طريق ابن جريج قال : سمعت الأعمش فذكر نحو هذه القصة ، وبين الأعمش وعمر - رضي الله عنه - بونٌ بعيد . =

﴿ بعض أقوال أهل العلم في النظر إلى المخطوبة وما يباح منه وما يحظر ﴾

● **قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –** (فتح الباري ٩/١٨٢) :

قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهِها وكفيها ، وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة ، وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات ، الأولى : كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبًا ، والثالثة : ينظر إليها متجردة .

وقال الجمهور أيضًا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنُها ، ونقل الطحاوي عن قومٍ أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ؛ لأنها حينئذٍ أجنبية ورُد عليهم بالأحاديث المذكورة .

وقال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٣/٥٨٠) :

وفيه[١] استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قومٍ كراهتَه ، وهو خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها .

= ثم إن في الاستدلال بهذه الرواية على النظر إلى ساق المخطوبة وكشفها نظر ؛ إذ إن أم كلثوم – رضي الله عنها – كانت جاريةً الراجح أنها لم تحض فيعفى في حقِّ مثلها ما لا يُعفى في غيره والله أعلم .

هذا ، وننبه على أننا ضعفنا هذا السياق فقط ، أما تزوج عمر – رضي الله عنه – من أم كلثوم بنت علي – رضي الله عنه – فثابت وأمره مشهور ، والله تعالى أعلم .

(١) أي في حديث « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » .

ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ؛ لأنهما ليسا بعورةٍ ، ولأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذٌ لأصول أهل السنة والإجماع .

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه : لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدُّمِ إعلامٍ ، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها مخافةً من وقوع نظره على عورةٍ ، وعن مالك رواية ضعيفة أنه : لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا ، ولم يشترط استئذانها ؛ ولأنها تستحي غالبًا من الإذن ، ولأن في ذلك تغريرًا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة ، والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استُحب له أن يبعث امرأةً يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه .

● وقال في روضة الطالبين (٥/٣٦٥) :

إذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجهٍ : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح والصحيح الأول للأحاديث . اهـ .

● **وقال ابن القيم - رحمه الله -** (مع عون المعبود ٦/٩٦) :

قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ولا ينظر إلى ما وراء ذلك ، وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها . وعن أحمد ثلاث روايات ، إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما ، والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها فإنه نص على

أنه يجوز أن ينظر إليها متجردةً .

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب ، وقد رواه النسائي (خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : هل نظرت إليها ، قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » . رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد (خطب رجل امرأة) ، وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة (أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة) وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال (خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أنظرت إليها قلت : لا ، قال : فانظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

● **وقال الخرقي - رحمه الله - في مختصره (٦/٥٥٢) :**

مسألة : (ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها) .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها . وقال أيضًا : ولا يجوز له الخلوة بها ؛ لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعةُ المحظور فإن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا ريبة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . وقال أيضًا : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ؛ وذلك لأنه ليس بعورة ، وهو مَجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة .

ثم حكى ابن قدامة قول الأوزاعي ورده ، ثم قال : فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان :

إحداهما : لا يباح النظر إليه ؛ لأنه عورة ، فلم يُبح النظر إليه كالذي يظهر ، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة » حديث حسن ؛ ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فيبقى ماعداه على التحريم .

والثانية : له النظر إلى ذلك ، قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يدٍ أو جسم ونحو ذلك ، قال أبو بكر : « لا بأس أن ينظر إليها عند الخِطبة حاسرةً » وقال الشافعي : « ينظر إلى الوجه والكفين » .

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذِن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ؛ ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ، ثم ذكر أثر عمر مع ابنة علي - رضي الله عنهم - .

● **وقال ابن حزم - رحمه الله -** (المحلى ١٠/٣٠) :

ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلًا لها وغير متغفل إلى ما بَطَن منها وظهر .

وقال الشافعي - رحمه الله - نقلًا عن السنن الصغير للبيهقي (١١/٧) : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك .

● **وقال الإمام البغوي - رحمه الله -** (شرح السنة ٩/١٧) :

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكح

امرأة فله أن ينظر إليها ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

● **وقال الشيرازي – رحمه الله –** في المهذب (٣٤/٢) :

(فصل) : وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها .

● **وقال الكاساني – رحمه الله –** (بدائع الصنائع ١٢٢/٥) :

وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأةً فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة ؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – حين أراد أن يتزوج امرأةً : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[1] دعاه – عليه الصلاة والسلام – إلى النظر مطلقًا ، وعلَّل – عليه الصلاة والسلام – بكونه وسيلةً إلى الألفة والموافقة .

● **وقال ابن القطان** في (النظر في أحكام النظر ص ١٨٤) :

والصحيح عندي هو الندب إلى النظر لصحة الأحاديث بذلك .

● **وقال المرداوي** في الإنصاف :

... وقيل يستحب له النظر ، جزم به أبو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهم . قلت : وهو الصواب .

● **وقال الصنعاني – رحمه الله –** (سبل السلام ٩٨٠/٣) :

دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قول جماهير العلماء .

﴿ حاصل الأمر في مسألة النظر إلى المخطوبة ﴾

● **يتلخص مما تقدم ما يلي :**

١ – ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل

(١) قد بينا ما في الحديث قبل .

إلى من يريد تزوجها ، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ .

٢ - وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطبتها .

• فذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة ولا ينظر إلى غيرهما .

• بينما ذهب الأوزاعي - رحمه الله - إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

• وذهب داود وابن حزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها . وعن أحمد ثلاث روايات :

الأولى : ينظر إلى وجهها وكفيها .

الثانية : ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

الثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردةً .

والذي تطمئن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخِطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور ، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يَدعُوه إلى نكاحها ، إذ لا يُعقل شرعًا ولا عقلًا أن يُقال لامرأة تجردي حتى يرى منك الخاطبُ ما يريد ، فحينئذ يحدث في الأرض فتنةٌ وفساد كبير ، والله تعالى أعلم .

• وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته ، ففي ذلك عندي تفصيلٌ حاصله :

• أنه إن كان في مجلس الخطبة الأول فله أن يكرر النظر ويدقق .

• وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها .

• أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا مصر ، إذ الخاطب يجلس كل يوم مع مخطوبته ، بل ويخرج معها في الطرقات ، فأكره الأول

(وهو ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)[1] وخروجه معها في الطرقات إن كان في وجود محرم للحاجة جاز ذلك ، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية عنه وتُمنع منه ، والله أعلم .

﴿ أثرٌ قاله ابن عمر لما ذهب للتوسط في خِطبة ﴾

قال البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٧/١٨١):

أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال : **كان ابن عمر إذا دُعي إلى تزويجٍ قال : لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله وصلى الله على محمدٍ إن فلانًا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله .** صحيح

﴿ الشفاعة في النكاح ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٨٣) :

حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة **عن ابن عباس أن زوج بريرةَ كان عبدًا يقال لهُ مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرةَ ، ومن بُغض بريرةَ مُغيثًا » ، فقال النبي ﷺ : « لو راجعتِه » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .**

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت ، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه ، والله أعلم .

أبواب الكفاءة في النكاح



تعريف الكفاءة

قال الصنعاني – رحمه الله – (سبل السلام ص ١٠٠٦) :

الكفاءة : المساواة والمماثلة ، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافرٍ إجماعًا .

قلت : وتشمل الكفاءة أنواعًا منها .

- الكفاءة في الدين ، وقد قال بها العلماء كافة فيما علمت ، فلا يجوز تزوج كافر بمسلمة ، وقد تضافرت النصوص على ذلك .
- الكفاءة في النسب ، وقد قال باعتبارها جمهور العلماء .
- الكفاءة في المال ، وقد قال بها أيضًا عدد من أهل العلم .
- الكفاءة في الحرية ، وقد قال بها بعض العلماء أيضًا .
- الكفاءة في الصنعة ، وقد قال به أيضًا بعض العلماء .
- السلامة من العيوب ، وقال بها عدد من العلماء أيضًا .

وسنوضح ما سبق بمشيئة الله تعالى بأدلته من الكتاب والسنة ، والمرجع في هذا كله إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا ﴾ .

هذا وقد وردت أحاديث في اعتبار الكفاءة في النكاح في كثيرٍ منها مقال ، وإنا إن شاء الله نستغني بما صح عن مالم يصح ، ونضرب الذكر صفحًا عن أحاديث فيها ضعف ، والله المستعان وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .

❋ ❋ ❋

﴿ اعتبار الكفاءة في الدين ﴾

• قال الله – عز وجل – : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

[البقرة : ٢٢١]

• وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جآءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ... ﴾ .

[الممتحنة : ١٠]

• وقال سبحانه : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ . [الحجرات : ١٠]

• وقال جل ذكره : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

[الحجرات : ١٣]

• وقال سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

[براءة : ٧١]

• وقال سبحانه : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . [الأنفال الآية : ٧٣]

• وقال الله سبحانه : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ . [النور آية : ٢٦]

وقال تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾[1]. [النور آية : ٣]

﴿ بعض الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة في الدين ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٩٠) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « تُنكح المرأةُ لأربعٍ لمالها ولحسبها[2] وجمالها ولدِينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك » .**

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/٦٨) ، وابن ماجة (١٨٥٨) .

---

(١) إيرادنا لهذه الآية الكريمة في هذا الباب على وجهٍ لبعض المفسرين في تفسيرها .

(٢) **بعض أقوال أهل العلم في شرح هذا الحديث**

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – (فتح الباري ٩/١٣٥) :

قوله : (لمالِها ولحَسَبِها) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذٌ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عَدُّوا مناقبَهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد بالحسب هنا الفِعالُ الحسنة ، وقيل المال ، وهو مردودٌ لذكر المال قبله وذكره معطوفًا عليه . وقد وقع في مرسل[1] يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور (على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها) وذكر النسبِ على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يُستحب له أن يتزوج نسيبةً إلا إنْ تَعارَضَ نسيبةٌ غير ديِّنة ، وغير نسيبةٍ ديِّنة فتُقدَّم ذاتُ الدين ، وهكذا في كل الصفات .

وأما قول بعض الشافعية يستحب ألا تكون المرأة ذات قرابة فإن كان مستنِدًا إلى الخبر فلا أصل له ، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه[2] . =

---

(١) المرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم .

(٢) قلت : وقد تزوج عليٌّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – بفاطمة بنت رسول الله ﷺ . =

....

= ● وقال الحافظ أيضًا : قوله : (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إنْ تَعارض الجميلة الغير ديِّنة والغير جميلة الديِّنة ، نعم لو تَساوتَا في الدين فالجميلةُ أولى . ويلتحق بالحسنةِ الذاتِ الحسنةُ الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

● وقال الحافظ أيضًا : « قوله فاظفر بذات الدين » ، وفي حديث جابر : (فعليك بذات الدين) والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البُغية ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن – أي يهلكهن – ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل »[1] .

● وقوله : (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته[2] ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، زاد غيره إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلمٍ لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه[3] . وذكر الحافظ =

= (وأبوها رسول الله ﷺ ابن عم عليٍّ – رضي الله عنه –) وأنجبا سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين – رضي الله عنهما) .

وتزوجَّ النبي ﷺ بزينب بنت جحش وهي ابنة عمته .

(١) قلت إسناده ضعيف عند ابن ماجة ، فقد أخرجه ابن ماجة (١٨٥٩) وفي إسناده الأفريقي (وهو عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم) وهو ضعيف .

(٢) وذلك كقوله – عليه الصلاة والسلام – : « عَقْرى حَلْقَى » أي عقرها الله وحلقها الله ، وكقوله – عليه الصلاة والسلام – : « ثكلتك أمك » ، وكقوله – عليه الصلاة والسلام – (على ما حمله بعض أهل العلم) : « أفلح وأبيه إن صدق » .

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر ، فأي المؤمنين آذيته شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاةً وزكاة وقربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة » . (وفي رواية : « فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيامة ») .

● ونحوه من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عند مسلم (٢٦٠٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإني اشترطت على ربي – عزَّ وجل – أي عبدٍ من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاةً وأجرًا » .

● ونحوه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – عند مسلم (٢٦٠٣) قال : كانت عند أم سليم يتيمة ، وهي أم أنس (قال مصطفى : يعني أن أم سليم هي أم أنس ، وليس المراد أن اليتيمة هي أم أنس) فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال : « آنت هِيَه لقد كَبِرْتِ ، لا كَبِرَ سِنُّك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا عليَّ =

= أقوالًا أُخر أقربها عندنا ما أوردناه ، عنه ، والله أعلم .

وقال الحافظ أيضًا (٩/١٣٦) : وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسُها بذلك حل له ، وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق[1] ، وتُعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث ، ولم ينحصر نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولدٍ فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك .

وقال النووي – رحمه الله تعالى – :

الصحيح في معنى الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك .

ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/١٣٦) عن القرطبي نحو هذا الكلام .

تنبيه : **قال القرطبي – رحمه الله** – (كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح ٩/١٣٦) : ولا يُظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي .

= نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني ، فالآن لا يكبر سني أبدًا ، أو قالت : قرني . فخرجت أم سليم مستعجلةً تَلُوثُ خمارَها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « مالك يا أم سليم » فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال : « وما ذاك يا أم سليم ؟ » قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : « يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحدٍ دعوت عليه من أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ أن تجعلها له طهورًا وزكاةً وقربةً يُقَرِّبه بها منه يوم القيامة » .

(١) قلت : القسط الأول من كلام المهلب صحيح وهو (فإن طابت نفسها بذلك حلَّ له) وذلك لقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴾ ، أما قوله : (وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق) فهو باطل إذ لا دليل عليه ، والصداق فريضة لها كما قال سبحانه : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ فكيف يأخذ منها ما هو حق خالص لها من غير طيب نفس !!!

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ٧١٥) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء **أخبرني جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا جابر : تزوجت ؟ » قلت نعم . قال « بكرٌ أو ثيِّب ؟ » قلت : ثيب . قال : « فهلا بكرًا تلاعبها ؟ » قلت : يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : « فذاك إذن ، إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك »**[1].

= **الحاصل في هذا الحديث**

ويتحصل لي من هذا الحديث أن المتزوج ينبغي أن يحرص بالدرجة الأولى على ذات الدين لأمر النبي ﷺ وحثِّه بقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، وبعد الدين (أو ومع الدين) يستحب له أن ينتقي ذات النسب أيضًا فإذا كانت ذات دين وهاشمية فهي أفضل ممن هن في درجتها من الدين وليست بهاشمية[1] ، وإن كانت ذات دين وقرشية فهي أفضل من غيرها (باستثناء الهاشمية فهي قرشية ثم هاشمية) .

● وإن كانت ذات دين وذات مال فهي أفضل ممن في درجتها من الدين وليس معها مال ؛ لأنه يُنتفع بالمال في أوجه الخير[2] .

● وإذا كانت ذات دين وذات جمال فهي أفضل ممن هي في منزلتها من الدين وأقل جمالًا ، فإن ذات الجمال تكون سببًا في إعفاف زوجها وعدم تطلع بصره إلى هاهنا وهاهنا .

● وإن كانت ذات دين وبكر فهي أفضل من ذات الدين الثيب ، هذا في ظاهر الحياة الدنيا . وقولنا أفضل إنما (أفضل في الزواج بها) ليس المراد أفضلية مطلقة ، وقد تأتي أيضًا قرائن وأحوال تجعل المفضول فاضلًا في بعض الأحيان ، والله تعالى أعلم .

(١) وفي نفسي من ثبوت هذه الزيادة (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك) في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – شيء فقد روى جمهور الرواة هذا الحديث عن جابر – رضي الله عنه – مرفوعًا بدون هذه الزيادة ، وممن رووا الحديث عن جابر – رضي الله عنه – بدون الزيادة وهب بن كيسان [(كما عند البخاري =

---

(١) لقول النبي ﷺ : « ... واصطفى بني هاشم من قريش » .

(٢) وقد نبهنا قبلُ على ضعف حديث « ومن تزوج امرأة لمالها أحوجه الله .. » الحديث الذي يتداوله الناس بهذا المعنى .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٩٩٠) :

حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم **أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهارًا غير سرٍّ – يقول : « إن آلَ أبي »[1]– قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر : بياض – « ليسوا بأوليائي ، إنما وليِّي الله وصالحُ المؤمنين »** .

زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس **عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «ولكن لهم رحمُ أَبلُها ببلالها»، يعني أصلُها بصلتها.**

صحيح

وأخرجه مسلم (٤٩٠/١) كتاب الإيمان (باب موالاة المؤمنين) .

حديث « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . أسانيده ضعيفة[2]

= (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) ، ومحمد بن المنكدر (كما عند أحمد ٢٩٤/٣) ، وأبو سفيان (كما عند أحمد ٣٦٢/٣) ، وعمرو بن دينار (كما عند البخاري ٥٨٠ ، ومسلم ٧١٥) ومحارب بن دثار (كما عند مسلم ٧١٥ ، والبخاري ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٥ وغيرهم) ، والشعبي (كما عند البخاري ٢٩٦٧ ، ومسلم ٧١٥) ، وسالم بن أبي الجعد (كما عند مسلم ٧١٥) ، وأبو نضرة (كما عند مسلم ٧١٥) ، وأبو الزبير (كما عند مسلم ٧١٥) ، وأبو المتوكل الناجي (كما عند مسلم ٧١٥) . فضلًا عن ذلك كله فعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام وقد أخرجه البخاري (٢٣٠٩) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أيضًا بدون ذكر الزيادة. فهذا مما يقوي أن هذه الزيادة ليست ثابتة في حديث جابر– رضي الله عنه– وإن كانت ثابتةً من حديث غيره ، والله تعالى أعلم..

(١) في صحيح مسلم ألا إن آل أبي (يعني فلانًا) قال النووي – رحمه الله – : هذه الكناية بقوله : (يعني فلانًا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكنى عنه ، والغرض إنما هو قوله ﷺ إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، ومعناه إنما وليي من كان صالحًا وإن بَعُد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبًا . قال القاضي عياض – رضي الله عنه – : قيل إن المكني عنه هاهنا هو الحكم بن العاص ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الترمذي من طريقين (حديث ١٠٩٠) . =

= الأولى : عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا .

وفي هذا الإسناد ما يأتي :

١ – عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ، ضعيف .

٢ – ابن وثيمة النصري وهو مجهول . انظر التهذيب .

٣ – الاختلاف على عبد الحميد بن سليمان ، فقد خالفه الليث بن سعد فرواه عن ابن عجلان عن أبي هريرة (منقطعًا) أشار إلى ذلك البخاري – رحمه الله تعالى – نقل ذلك عنه الترمذي – رحمه الله – .

الثانية : عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عُبيد عن أبي حاتم المزني عن النبي – ﷺ – به .

وفي هذا الإسناد ما يلي :

١ – عبد الله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف .

٢ – محمد وسعيد ابني عبيد كلاهما مجهول جهالة عين .

٣ – أبو حاتم المزني مختلف في صحبته، أثبت الترمذي صحبته، بينما قال أبو زرعة: لا أعرف له صحبة، وأشار إلى ذلك أبو داود بإخراج حديثه في المراسيل انظر الإصابة (٤/٤٠).

● وللحديث طريق ثالثة معضَلة أخرجها عبد الرزاق (١٥٢/٩) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ وهذه الرواية معضلة ومراسيل يحيى من أضعف المراسيل .

● وللحديث طريق رابعة أشار إليها الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٢٦٨/٦) من طريق عمار بن مطر حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، ونقل عن النسائيُ قوله هذا كذب (أي على مالك) وقال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك ، وعمار بن مطر الضعف على رواياته بيِّن .

● وأما تعقيبنا على هذا الحديث فالطريق الرابعة مطرَحة لا تصلح في الشواهد ، والطريق الأولى والثانية لا ترتقي إلى الحسن إذ إن شرط الشاهد ألا يشتد ضعفه ، فالحديث ضعيف ، وإن كان حسَّنه بعض أهل العلم إلا أن الراجح ضعفه ، والله أعلم .

تنبيه : اعلم أن الترمذي والحاكم متساهلان في التصحيح ، وإن كان الحاكم – رحمه الله – أكثر تساهلًا .

تنبيه آخر : هذا الحديث ، وإن كانت أسانيده ضعيفة إلا أن فيما سبق من الآيات والأحاديث الواردة في باب الكفاءة في الدين ما يقوم كثير من معنى الحديث ، وكذلك في الأحاديث التالية . =

تنبيه ثالث : يلتحق بأبواب الكفاءة في الدين بعض الأحاديث الواردة في الأبواب التالية في الكفاءة . وبالله تعالى التوفيق .

بعض أقوال أهل العلم في الكفاءة بصفةٍ عامة

ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين لا غير[1] .

أما الشافعي – رحمه الله – فعنه قولان ، قولٌ أن الكفاءة إنما هي في الدين كقول مالك – رحمه الله – وقول آخر أنها ستة وهي (الدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار والسلامة من العيوب الأربعة) .

نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني (٦/٤٨٢) وقال : وكذلك قول أبي حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي إلا في الصنعة والسَلامة من العيوب الأربعة . ولم يعتبر محمد بن الحسن الدينَ– إلا أن يكون ممن يَسكر ويخرج ويسخر معه الصبيان فلا يكون كفوًا ؛ لأن الغالب على الجُند الفسق ويُعد ذلك نقصًا .

● **وذهب الإمام أحمد – رحمه الله** – إلى اعتبار الكفاءة في الدين والمنصب (والمراد بالمنصب النسب) هذا في رواية عنه .

ورواية أخرى أنها (أي الكفاءة) خمسة : الدين ، والمنصب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار)[2] ، نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني (٦/٤٨٢) .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – (المغني ٦/٤٨٢) :.... والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون ﴾ ، ولأن الفاسق مرذولٌ مردودُ الشهادة والرواية ، غير مأمونٍ على النفس والمال ، مسلوبُ الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفوًا لعفيفة ولا مساويًا لها ، لكن يكون كفوًا لمثله ، فأما الفاسق من الجُند فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات .

وذهب السرخسي في المبسوط (٥/٢٤) إلى أن الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء وهي : النسب ، والحرية ، والمال ، والحرفة (أي الصنعة) ، والحسب (ويعني بالحسب هنا الصلاح فالذي يسكر فيخرج في الناس يستهزىء به الصبيان لا يكون كفوًا لامرأة صالحة) .

قال السرخسي – رحمه الله – (المبسوط ٥/٢٤) .

ويُحكي عن الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول : الأصح عندي أن لا تعتبر =

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٦/٤٨٢) .

(٢) اليسار المراد به الثراء أي المال .

﴿ ومن العلماء من كره تزويج ولد الزنا ﴾

قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦/٤٨٦) :

فأما ولد الزنا فيحتمل أن لا يكون كفؤًا لذات نسب ؛ فإن أحمد – رحمه الله – ذُكر له أنه ينكح ويُنكح إليه فكأنه لم يُحب ذلك ؛ لأن المرأة تُعيَّر به هي ووالديها ، ويتعدى ذلك إلى ولدها ، وأما كونه ليس بكفءٍ لعربية فلا إشكال فيه لأنه أدنى حالًا من المولى .

﴿ ويكره تزويج المبتدع كراهيةً شديدة ﴾

وذلك لما يجره تزويج المبتدع على المرأة من بدع ، وهذا نوع من الفساد في الدين ، والله لا يحب الفساد ، فإن كانت البدعة مكفرة فلا يجوز الزواج قولًا واحدًا عندي ، والله أعلم .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – (المغني ٦/٤٨٦) :

فأما أهل البدع فإن أحمد قال في الرجل يُزوِّج الجهميَّ: يُفرَّق بينهما، وكذلك إذا زَوَّج الواقفي[١] إذا كان يخاصم ويدعو، وإذا زوَّج أخته من هؤلاء اللقطة وقد كَتَبَ الحديث فهذا شرٌّ من جهمي يُفرَّق بينهما، وقال: لا يزوج بنته من حروري[٢] مرق من الدين ، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو[٣] فلا بأس، وقال من لم يُربع[٤] بعليٍّ في

= الكفاءة في النكاح أصلًا ؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى .

(١) الواقفة طائفة من أهل البدع .

(٢) نسبة إلى حروراء بلدة الخوارج .

(٣) أي : لا يدعو إلى بدعته .

(٤) أي : من لم يجعل عليًّا رابع الخلفاء الراشدين ، والنواصب هم الذين يفعلون ذلك (لا يربعون).

الخلافة فلا تُناكحوه ولا تُكلموه . وقال القاضي : والمقلِّد منهم يصح تزويجه ، ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦١/٣٢ مجموع الفتاوى) عن الرافضة هل تزوَّج ؟

فأجاب : الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي ، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب ، وإلا فتركُ نكاحها أفضل ؛ لئلا تفسد عليه ولده ، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٦١/٣٢)
عن الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينًا ثم عاد لما كان عليه هل يُقَر على ما كان عليه من النكاح ؟

فأجاب : لا يجوز لأحدٍ أن يُنكح موليته رافضيًّا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سُني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يَفسخون نكاحه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٥٦/٣٢) .

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه ، والزوج فاسق لا يصلي وخَوَّفوها حتى أذِنت في النكاح وقالوا : إن لم تأذني وإلا زوَّجك الشرعُ بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمها وغيرها ؟
فأجاب : الحمد لله ، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل لو رضيت هي بغير كفء

كان لوليٍّ آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح . وليس للعم أن يُكره المرأة البالغة على النكاح بكفء، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء ؟ بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المترتب عليه ؛ فإن الشرع لا يُمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في (الأب والجد) في الكبيرة ، وفي الصغيرة مطلقًا . وإذا تزوجها بنكاحٍ صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها . وما أخذه من ذلك ضَمِنه . وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ، بل إما أن يُمكِّن من يدخل عليها ويكشف حالها كالأم وغيرها ، وإما أن تسكن بجنب جيرانٍ من أهل الصدق والدين يكشفون حالها ، والله أعلم .

﴿ هل تعتبر الكفاءة في النسب ﴾

بين أهل العلم خلاف في اعتبار النسب في الكفاءة .

● فذهب فريق من أهل العلم (منهم الإمام مالك - رحمه الله تعالى -) إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط .

● بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفاءة في النسب معتبرة (نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ١٣٢/٩) .

وتوضيحًا لمعنى الكفاءة في النسب نقول :

إنهم قالوا إن بني هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي .

وقريش لا يكافئهم إلا قرشي .

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم .

ومن ثمَّ فليست العرب كفئًا لقريش ، ولا قريش كفئًا لبني هاسم (عند

من قال باعتبار الكفاءة في النسب) ، فيعتبرون أن للهاشمي حقًّا وهو أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمي ، ولابنته هذا الحق أيضًا ، إلا إذا رضي الولي ومو ليته بالزواج فلهم هذا[1].

وها نحن إن شاء الله نورد الأدلة التي استدلُّوا بها ، والأدلة التي دُفع بها قول الجمهور ووجه الحق الذي تبين لنا من ذلك إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

﴿ أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ٢٢٧٦) :

حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمٰن بن سهم جميعًا عن الوليد قال ابن مهران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شدَّاد أنه **سمع واثلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم »**[2]. **صحيح**

وأخرجه الترمذي (رقم ٣٦٠٥) .

---

(١) وبعض العلماء يقول إن لوليٍّ من الأولياء في درجة الذي زوَّج أن يمنع إذا لم تكن الكفاءة موجودة ولا دليل على هذا القول كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفءٍ لهم ولا غير بني هاشم كفءٌ لهم ، إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح .

قلت : الحديث صريح في أفضلية بني هاشم على غيرهم ، ولكن ليس فيه أن الهاشمية لا تتزوج إلا هاشميًّا فرسول الله ﷺ هو أعلم الناس بحديثه إذ هو قائله . وسلوكه ﷺ في تزويج بناته يَرُدُّ على مَن قال هذا القول .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٣٣/٩) : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبة حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذٍ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث واثلة =

....

= مرفوعًا : « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل .. » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الاحتجاج به نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حديث « قدِّموا قريشًا ولا تَقدموها » .

قلت : حديث قدِّموا قريشًا ولا تَقَدَّموها صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٢/٢٩٥) ويحتاج إلى إعادة نظر في تصحيحه .

وأيضًا فليس في حديث « إن الله اصطفى بني كنانة » ولا حديث « قدِّموا قريشًا » صراحة فيما ذهبوا إليه ، وقائله ﷺ هو أعلم الناس بمراده ، وفعله ﷺ كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - يرد على من فهم أن مقصوده الكفاءة في النكاح .

وها نحن - إن شاء الله - نذكر أدلة ترد على القائلين باعتبار الكفاءة في النسب . هذا وقد استدل القائلون باعتبار الكفاءة في النسب أيضًا بحديث : « تنكح المرأة لأربع ... » الحديث وقد بينا ما فيه قريبًا .

بعض الأقوال في اعتبار الكفاءة في النسب[1]

قال السرخسي - رحمه الله - (٥/٢٢) :

اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب إلا على قول سفيان - رحمه الله - تعالى .... ثم استدل السرخسي - رحمه الله - على ذلك بجملة أدلة وقال : وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال ، بيانه في قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدرٍ للبراز : عتبة ، وشيبة ، والوليد ، فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم : انتسبوا فانتسبوا فقالوا : أبناء قومٍ كرام ، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك فقال ﷺ : « صدَقوا » وأمر حمزة وعليًّا وعبيدة بن الحارث - رضوان الله عليهم أجمعين - بأن يخرجوا إليهم . فلما لم ينكر عليهم طلبَ الكفاءة في القتال ففي النكاح أولى ؛ وهذا لأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات ، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء ، وفي أصل الملْك على المرأة نوعُ ذلة وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته »[2] وإذلال النفس حرام قال ﷺ : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » ، وإنما جوِّز ما جوِّز منه لأجل الضرورة ، وفي استفراش المرأة من لا يكافؤها زيادة الذل ، ولا ضرورة في هذه الزيادة فلهذا اعتُبرت الكفاءة . =

---

(١) وانظر ما تقدم من أقوال العلماء في الكفاءة بصفة عامةٍ .

(٢) فيه ضعف .

﴿ أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب ﴾

أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب أدلة كثيرة تقدم ذكر بعضها في اعتبار الكفاءة في الدين ، ونزيد هاهنا عددًا آخر منها - إن شاء الله - .

● من هذه الأدلة تزويج النبي ﷺ وهو هاشمي - ابنتيه بعثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو قرشي .

● تزويج النبي ﷺ زينب بنت جحش - وهي أسدية بزيد بن حارثة - رضي الله عنه - وهو مولى .

● وزوَّج النبي ﷺ أسامة بن زيد وهو مولى - (كما سيأتي قريبًا) بفاطمة بنت قيس وهي قرشية .

وها هي أدلة أُخرُ في هذا الباب :

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٩) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه **عن عائشة قالت:**

= **قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى** - (المغني ٦/٤٨٦) :

(فصل) والموالي بعضهم لبعض أكفاء وكذلك العجم، قال أحمد- رحمه الله- في رجل من بني هاشم له مولاة: يزوجها الخراساني. وقول النبي ﷺ «موالي القوم من أنفسهم» هو في الصدقة، فأما النكاح فلينكح. وذكر القاضي رواية عن أحمد أن مولى القوم يكافؤهم لهذا الخبر؛ ولأن النبي ﷺ زوج زيدًا وأسامة عربيتين؛ ولأن موالي بني هاشم ساوَوْهم في حرمان الصدقة فيساووهم في الكفاءة. وليس هذا بصحيح؛ فإنه يوجب أن يكون الموالي أكفاء العرب، فإن المولى إذا كان كفءَ سيده كان كفؤًا لمن يكافؤه سيده، فيبطل اعتبار المنصب، وقد قال أحمد: هذا الحديث في الصدقة لا في النكاح، ولهذا لا يساووهم في استحقاق الخُمس، ولا في الإمامة، ولا في الشرف، وأما زيد وأسامة فقد استُدل بنكاحهما عربيتين على أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح، واعتذر أحمد عن تزويجهما بأنهما عربيان فإنهما من كلب[1] ، وإنما طرأ عليهما رقٌّ. فعلى هذا يكون حكم كل عربي الأصل.

---

(١) أي من قبيلة كلب .

دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحجَّ»، قالت: والله لا أجدني إلا وجِعة، فقال لها: «حجِّي واشترطي قولي، اللهم محلِّي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود[1]. صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٨٦٨) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٨) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير **عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا حذيفة[2] بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا[3] وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا ، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه[4] وورث من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ... إلى قوله : ومواليكم ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولًى وأخًا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا كنا**

---

(١) الشاهد أن المقداد بن الأسود كان من حلفاء قريش ولم يكن بقرشي ، وتزوَّج ضباعة وهي هاشمية أي أرفع منه نسبًا .

قال الحافظ في الفتح (٩/١٣٥) : المقداد هو ابن عمرو الكندي ، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها ؛ لأنها فوقه في النسب ، ولمن يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب .

(٢) هو خال معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قاله الحافظ (فتح الباري ٩/١٣٣) .

(٣) هو الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة ، والشاهد أنه كان مولًى في حين أن هندًا قرشية .

(٤) كما كان يُقال زيد بن محمد لزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ .

نرى سالمًا ولدًا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث[1].

صحيح

وأخرجه النسائي (٦/٦٣) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ٩٣٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حبان بن خلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدَّثه أن **أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع**

---

(١) وقد تقدم في أبواب الرضاع بتمامه .

أقوال بعض العلماء في إسقاط اعتبار الكفاءة في النسب

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – (المحلى ١٠/٢٤) :

وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابنٍ من زنجية لغية نكاحُ ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيًا كفؤٌ للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤٌ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية[1] ، والذي نختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض . ثم أورد ابن حزم أقوال بعض العلماء من مخالفيه ، وأورد بعض الأدلة ، وهي مضمنة فيما ذكرناه في هذا الباب ، والله أعلم .

---

(١) (قال مصطفى) : سبحان الله أين ذهب عقل ابن حزم عن عموم قوله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ وعن حديث رسول الله ﷺ : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير » ، إلى غير ذلك من العمومات الواردة في هذا الباب .

صحيح أن أصل النكاح جائز لكن الذي نختاره – استحبابًا شديدًا – هو أن يُختار لذات الدين ذو دينٍ مثلها حتى يعينها على الخير والتُّقى بإذن الله . أما أن أُمكِّن صالحةً تقية مسلمة مصلية من سكِّير عربيد ، قاتل النفس المحرمة ، لصٍ يسطو على أموال الناس ، ويُطعم أهله من الحرام . فأي عقل يستحب ذلك !!

من جرب » .   **صحيح**

بهذه الأدلة وبغيرها يندفع قول من قال باعتبار الكفاءة في النسب ، ويتبين خطأ من منع الهاشمية من التزوج بمن ليس بهاشمي و ... إلخ .

وقد ساءنا جدًّا ما رأيناه في بعض بلاد اليمن – بل وفي أغلبها – مما يصنعه بعض الهاشميين من آل بيت رسول الله ﷺ من منعهم بناتهم من الزواج إلا بهاشمي ، فتستمر البنت إلى الخمسين من عمرها لا تتزوج مع تقدم ذوي الدين والأخلاق واليسار إليها بحجة أن المتقدم للزواج ليس بهاشمي . فيا له من ظلم وقعت فيه الفاطميات من بني هاشم !! يُرد ذو الدين غير الهاشمي ويُقبل الهاشمي من غير ذوي الدين والخلق !!! فيالله العجب من هذه الإساءات إلى شرع الله وإلى بنات بني هاشم وإلى المسلمين !!! وإلى الله نشكو هذه التصرفات الحمقاء التي لا مستند لها من شرع الله – عز وجل – !! وقد كان الأليق ببني هاشم أن يتبعوا سنة أبيهم ونبينا ونبيهم ، وحبيبنا وحبيبهم محمد رسول الله ﷺ وقد بينًّا طرفًا منها .

هذا ولا يخلو بيت النبوة الطاهر من خيارٍ أطهارٍ وعلماء كرامٍ أجلة يوقرون شرع الله ويدافعون عن سنة رسول الله ﷺ .

ويجدر بنا هنا أن ننقل قول أحد هؤلاء الأجلة في هذه المسألة وهو عالم من علماء أهل بيت رسول الله ﷺ ألا وهو محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني العالم اليمني المشهور .

قال – رحمه الله تعالى – في كتابه سبل السلام (ص ١٠٠٨) بعد أن قرر أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين فقط : وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إلـٰه إلا الله كم حُرمت المؤمناتُ النكاحَ لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرطٍ ولَّده الهوى وربَّاه الكبرياء ، ولقد مُنعتِ الفاطميات في جهة اليمن

ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية : إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي ، من غير دليل ذكروه .

وليس مذهبًا لإمام المذهب الهادي – عليه السلام – بل زوَّج بناته من الطبريين . وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان ، وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال : تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم ، وكل ذلك من غير علمٍ ولا هدًى ولا كتاب منير ، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له ... ثم ذكر – رحمه الله – أدلةً ذكرنا بعضها وتأتي الأُخر – إن شاء الله .

فضيلة القرشيات ونكاحهن

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث رقم ٥٠٨٢) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « خيرُ نساءٍ ركبن الإبل صالحُ نساءِ قريش أحناهُ[1] على وَلَدٍ في صِغَرِهِ ، وأَرْعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده » .**

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٢٥٢٧) .

---

(١) قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٥/٣٨٨) معناه : أحناهن وأرعاهن . وقال – رحمه الله – : والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يُتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية ، ونقل ذلك عن الهروي .

قلت : ومما يؤيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ، وفيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال . فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل ... » الحديث .

وليس هذا التفسير – أعني تفسير الحانية بأنها التي لا تتزوج – على إطلاقه فالأمر يختلف من امرأة لأخرى ، وقد تزوج النبي ﷺ بأم سلمة – رضي الله عنها – ولها أولاد ، فإذا تزوجت المرأة الثيب ولها أولاد رجلًا طمعًا في حفظه – بعد حفظ الله عز وجل – لأولادها فلا يخدش ذلك في حنوها على أطفالها – والله تعالى أعلم . =

﴿ أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن **عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيلَه بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأَمَرَها أن تعتد في بيتِ أمِّ شَريك ، ثم قال : « تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فآذِنيني » قالت : فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أما أبو جهمٍ فلا يضع عصاهُ عن عاتِقِهِ ، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « أنكحي أسامةَ » فنكحتُهُ فجعل اللّهُ فيه خيرًا كثيرًا واغتبطتُ**[1] .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٦/٢٠٨) .

= هذا وقد قال الحافظ ابن حجر - في ذكره فوائد من هذا الحديث - : وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصًا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وأن غير القرشيات ليس كفؤًا لهن ، وفضل الحُنو ، والشفقة ، وحسن التربية ، والقيام على الأولاد ، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه .

قلت (القائل مصطفى) : ومحل استحباب نكاح ذوات النسب هو ما إذا كُن ذوات دين ، وقوله : (يؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب) ليس صريحًا في بابه ، والله تعالى أعلم .

(١) قال النووي - رحمه الله - : وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًّا فكرر عليها النبي =

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٥/٣٦١) :

ثنا علي بن الحسن وهو ابن شقيق أنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة **عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا هذا المال » .**

حسن لغيره[1]

= ﷺ الحثَّ على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي خيرًا واغتبطت .

قلت : بالنسبة للاستدلال بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة في المال فصحيح أن رسول الله ﷺ قال في معاوية صعلوك لا مال له ، ولكن ينضم إلى هذا أن أسامة بن زيد كان أفضل من معاوية - رضي الله عنهما - في دينه ، ويكفي أنه حِبُّ رسول الله ﷺ .

(١) حيث إن في إسناده الحسن بن واقد تكلم الإمام أحمد - رحمه الله - في بعض أحاديثه ، لكن للحديث شاهد عند أحمد (٥/١٠) ، وابن ماجة (٤٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٥ - ١٣٦) ، والترمذي (٣٢٧١) وغيرهم من طريق يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحسب المال والكرم التقوى » وهذا شاهد ضعيف من عدة أوجه .

وله شاهد آخر عند الدارقطني (٣/٣٠٢) من طريق معدي بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا : « الحسب المال والكرم التقوى » .

وهذا الشاهد ضعيف فمعدي بن سليمان الراجح أنه ضعيف ، وخاصة في روايته عن ابن عجلان ، وكذلك عجلان والد محمد لا يحتج به إذا انفرد فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الحسن . والله تعالى أعلم .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال » .

قلت : وقد استدل بعضهم أيضًا بحديث تنكح المرأة لأربع ، وقد بينا ما فيه .

بعض الأقوال في اعتبار اليسار

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٤٨٤) :

(فصل) : فأما اليسار ففيه روايتان :

إحداهما : شرط في الكفاءة لقول النبي ﷺ : « الحسب المال » ، وقال : « إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال » ، وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ، ولأن على الموسرة ضررًا في إعسار =

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٥٣/٥)[1] ، والنسائي (٦٤/٨) ، والحاكم (١٦٣/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣٠٤/٣) ، وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٣٣) ، والبيهقي (١٣٥/٧) وغيرهم .

﴿ إسقاط اعتبار الكفاءة من المال ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامي[2] منكم والصالحين من عبادكم

= زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنًا ، ولأن ذلك معدود نقصًا في عرف الناس ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ ، قال نبيه بن الحجاج السهمي :

سَألَتَانِي الطـلاقَ إنْ رَأَتَانِي ... قَلَّ مالِي قد جِئْتُمانِي بنُكـر
وَيْكَأَنَّ مَـن لـه نشب يُحْبَب ... ومَن يفتقر يعيش عـيشَ ضُر

فكان من شرط الكفاءة اليسار .

والرواية الثانية : ليس بشرط لأن الفقر شرفٌ في الدين ، وقد قال النبي ﷺ : « اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا »[1] وليس هو أمرًا لازمًا فأشبه العافية من المرض. واليسار المعتَبر ما يَقدِر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها .

(١) لفظ أحمد ص ٣٥٣ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال » ومقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٣٥/٩) في شرح هذا الحديث : (والحديث ليس في البخاري ولكن جاء ذكره في الفتح) : يحتمل أن يكون المراد أنه حَسَبُ من لا حسبَ له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه : « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم (قلت : ولنا عليه كلام) . وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال ... أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعًا ، وضعة من كان مُقلًّا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مُشاهد .

(٢) قال ابن كثير – رحمه الله – (٢٨٦/٣) : والأيامى ، جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما ، حكاه الجوهري عن أهل اللغة .

---

(١) ضعيف .

وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[1].

[النور آية / ٣٢]

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٦٤٤٧) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن **سهل بن سعد الساعدي أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشفَّع ، قال فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجل فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيك في هذا ؟ » فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا »**[2].

صحيح

وأخرجه ابن ماجة (٤١٢٠) .

﴿ إسقاط اعتبار الكفاءة في الصنعة ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٠٢) :

حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن أبي هريرة أن أبا هندٍ حَجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخ فقال النبي**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٣١/٩) ما حاصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل .

(٢) وجه الاستشهاد أن هذا الفقير رغم فقره أفضل من هذا الغني رغم غناه ، ولا يستلزم أن يكون الأمر مطردًا بين كل غني وفقير ، فربَّ غني أفضل من فقير في دينه ، والله أعلم .

وانظر أيضًا الأحاديث الواردة في اعتبار الدين في الكفاءة ، وأيضًا فقد تقدم في أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء أن زينب امرأة ابن مسعود استأذنت رسول الله ﷺ في الإنفاق على زوجها ، فدل هذا على أنها كانت أثرى منه بكثير ، والله أعلم .

ﷺ : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه » .

إسناده حسن[1]

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٧) ، وابن عدي (٢٦٣/٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٧ أيضًا) ، وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٤٩) ، والدارقطني (٣٠١/٣) .

---

(١) وإن كان في إسناده اختلاف لا يضر أشار إليه الحافظ في الإصابة (٢٠٨/٤) ، فقد خالف الدراوردي حماد بن سلمة فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هند ، وله شواهد أشار إليها الحافظ في الإصابة .

وأبو هند هو مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم ، وهذا الحديث يرد على من قالوا باعتبار الكفاءة في النسب ، وعلى من قالوا باعتبار الكفاءة في الصناعة إذ إن أبا هند مولى ، وفي الوقت نفسه يعمل حجامًا ، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات في زمانهم .

تنبيه : ورد في هذا الباب حديث (العرب بعضهم أكفاء بعض إلا حائكًا أو حجَّامًا) وقد حكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني – حفظه الله – بالوضع (كما في الإرواء ٢٦٨/٦) .

قال ابن قدامة في المغني (٤٨٥/٦) :

فأما الصناعة ففيها روايتان أيضًا إحداهما أنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك ، والحجام ، والحارس ، والكَسَّاح ، والدباغ ، والقيِّم ، والحمامي ، والزبال فليس بكفءٍ لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقصَ النسب وقد جاء في الحديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكًا أو حجامًا »[1] قيل لأحمد – رحمه الله – : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه ، يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف . ورُوي أن ذلك ليس بنقصٍ ، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأن ذلك ليس بنقصٍ في الدين ولا هو لازم ، فأشبه الضعف والمرض ، قال بعضهم :

ألا إنما التقوى هي العِزُّ والكَرَمُ ... وحبُّك للدنيا هو الذلُّ والسقَم
وليس على عبدٍ تقيٍّ نقيصة ... إذا حقَّق التقوى وإن حاك[2] أو حَجَم

---

(١) الحديث ضعيف .

(٢) الحائك هو الخياط ، وحاك بمعنى عمل حائكًا .

وله سند آخر عند الدارقطني (٣/٣٠١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، لكن به علة وهي أن بعض أهل العلم قال لم يسمع الزهري هذا الحديث من عائشة - رضي الله عنها - والله أعلم .

﴿ تخيير الأَمة بعد العتق إن كان زوجها عبدًا ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٥٣٦) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود **عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءَها فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق » فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده**[1].

صحيح

وأخرجه النسائي (٦/١٦٣) .

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة - رضي الله عنها - (ص ١١٤٣) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٨٣) :

حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة **عن ابن عباس أن**

---

(١) بهذا الحديث استدل من ذهب إلى اعتبار الحرية في الكفاءة إذ إن بريرة لما أعتقت أصبحت حرة بينما كان زوجها عبدًا (على الراجح) .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أن أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفءٍ لها فخيرها رسول الله ﷺ (سنن البيهقي ٧/١٣٢) ورد الصنعاني - رحمه الله - على الاستدلال بهذا الحديث في اعتبار الحرية في الكفاءة بأن بريرة كانت أمة لا تملك نفسها فلما ملكت نفسها خُيِّرت قلت : وفي رد الصنعاني هذا نظر من ناحيتين :

أولهما : أنه يلزم التحقيق في أن الأمة لا تُستأذن عند التزويج ، ولعلنا نتعرض لشيء من هذا في أبواب استئذان البكر - إن شاء الله تعالى .

الثاني : أشار بعض أهل العلم إلى أنه يلزم القائلين بقول الصنعاني أن يقولوا بتخيير البنت التي لم تبلغ إذا زوَّجها أبوها ثم حاضت (أي بلغت) بعد التزويج ، وهذا لم نعلم أحدًا قال به .

زوج بريرة كان عبدًا[1] يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثًا » فقال النبي ﷺ : « لو راجعتِه » ، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٢٣١) ، والنسائي (٨/٢٤٥) ، وابن ماجة (٢٠٧٥) .

---

(١) هذا هو الصواب – إن شاء الله – أن زوج بريرة كان عبدًا ، فقد وردت رواية أنه كان حرًّا ولكنها رواية مرجوحة ، ولعلنا نتعرض لجانب من ذلك في أبواب الطلاق–إن شاء الله تعالى – .

وعلى كل من أراد المزيد فليراجع ما كتبه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٤١٠) .

بعض أقوال العلماء في اعتبار الحرية

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – (الأم ٥/١٩) :

ولو زوَّج رجل ابنته عبدًا له أو لغيره لم يجز ، لأن في ذلك عليها نقصًا .

قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦/٤٨٤) :

فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة، فلا يكون العبد كفؤًا لحرة لأن النبي ﷺ خيَّر بريرة حين عُتقت تحت عبد ، فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى ؛ لأن نقص الرق كبير وضرره بيِّنٌ ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ، ولا ينفق نفقة الموسرين ، ولا ينفق على ولده ، فهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه . ولا يمنع صحة النكاح لأن النبي ﷺ قال لبريرة : « لو راجعتِه » قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شفيع » ، قالت : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري ، ومراجعتها له ابتداء النكاح فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – (المغني ٦/٤٨٥) :

من أسلم أو عُتق من العبيد فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية . وقال أبو حنيفة : ليس بكفءٍ ، وليس بصحيح[1] فإن الصحابة – رضي الله عنهم – أكثرهم أسلموا وكانوا أفضل أفضل الأمة فلا يجوز أن يقال إنهم غير أكفاء للتابعين .

---

(١) أي قوله ليس بصحيح .

﴿ إشارة إلى أنواعٍ أُخر من الكفاءة ﴾

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم أنواعًا أُخر من الكفاءة ، منها :

● اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ، واستدلوا له بحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[1] وبحديث : « لا يوردن ممرض على مصح »[2] إلى غير ذلك .

ونرى الفرار من المجذوم (وذلك بعد الجمع بينه وبين حديث لا عدوى[3]...) عام في النكاح وغيره .

وإلى هذا القدر من أبواب الكفاءة نكتفي ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (فتح الباري ١٠/١٥٨) وأشار الحافظ هناك إلى مَن وصله .

(٢) أخرجه البخاري (فتح ١٠/٢٤١) .

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه (انظر كتاب الطب في صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٥٨ ، ١٧١ ، ...) .

أقوال بعض العلماء في اعتبار السلامة من العيوب

قال الشافعي – رحمه الله – (الأم ٥/١٩) :

ولو زوَّج ابنه صغيرًا أو مخبولًا أمة كان النكاح مفسوخًا ؛ لأن الصغير لا يخاف العنت ، والمخبول لا يُعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت ، وإن كان كل واحدٍ منهما لا يجد طَولًا . ولو زوَّجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجز عليه النكاح ، وكذلك لو كان زوَّجه امرأة في نكاحها ضرر عليه ، أو ليس له فيها وطر مثل عجوز فانية ، أو عمياء ، أو قطعاء أو ما أشبه ذلك .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – (الأم ٥/١٩) :

ولو زوجها كفؤًا أجذمَ ، أو أبرصَ ، أو مجنونًا ، أو خَصيًّا – مجبوبًا أو غير مجبوب – لم يجز عليها ؛ لأنها لو كانت بالغًا كان لها الخيار إذا علمت هي بداءٍ من هذه الأدواء . ولو زوَّجها كفؤًا صحيحًا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار . =

﴿ والكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح في قول أكثر أهل العلم ﴾[1]

اعلم أن الكفاءة – عند من اشترطها (أي عند الجمهور كما نقله عنهم ابن القيم في زاد المعاد ٥/١٦١) – حق للمرأة والأولياء ، بمعنى أن المرأة والأولياء إن رضوا صح النكاح .

قال ابن القيم – رحمه الله – : .. فإنه لم يقل أحمد ، ولا أحد من العلماء إن نكاح الفقير للموسرة باطل[2] وإن رضِيَت (قلت : الأولى أن يُقال هي وأولياؤها) ، ولا يقول هو ولا أحد إن نكاح الهاشمي لغير الهاشمية والقرشي لغير قرشية باطل ، وإنما نبهنا على هذا ؛ لأن كثيرًا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله أو للآدمي ؟

ويطلقون مع قولهم : إن الكفاءة هي الخصال المذكورة ، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

قال الخرقي – رحمه الله – (مع المغني ٦/٤٨٠) : (وإذا زُوِّجت من غير كفءٍ فالنكاح باطل) قال ابن قدامة – رحمه الله – (في شرح كلام الخرقي) :

= (قال) : ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك ؛ لأن أصل العقد كان مفسوخًا .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – (المغني ٦/٤٨٥) :

وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ؛ لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة .

(١) وسيأتي نقل ابن قدامة – رحمه الله – لذلك عن أكثر أهل العلم .

(٢) انظر ما سيأتي عن ابن قدامة فيما نقله عن أحمد .

اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، فرُوي عنه أنها شرط له ، قال : إذا تزوَّج المَوْلى العربية فُرِّق بينهما[1]، وهذا قول سفيان ، وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب : ما هو بكفءٍ لها ، يفرَّق بينهما ، وقال : لو كان المتزوج حائكًا فرَّقتُ بينهما ... ثم قال ابن قدامة :

● والرواية الثانية عن أحمد : أنها ليست شرطًا في النكاح ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال السرخسي – رحمه الله – (المبسوط ٢٥/٥): وإذا زوَّجتِ المرأةُ نفسها من غير كفءٍ فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء[2].

وقال السرخسي – رحمه الله – (المبسوط ٢٦/٥) :

وإذا تزوجتِ المرأة غيرَ كفءٍ فرضي به أحد الأولياء جاز ذلك ، ولم يكن لمن هو مثله في الولاية أو أبعد منه أن ينقضه إلا أن يكون أقرب منه فحينئذٍ له المطالبة بالتفريق .

وقال أبو يوسف في نوادر هشام : إذا رضي أحد الوليين بغير كفءٍ فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى به ، وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله –[3].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ١٥/٥) :

وليس نكاحُ غير الكفء محرمًا فأرده بكل حال ، إنما هو نقص على

---

(١) وليس هناك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يدل على هذا التفريق ، والله أعلم .

(٢) والأولى أن يقال : لأنها زوَّجت نفسها بغير وليٍّ لحديث رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

(٣) قلت : إذا كانت المرأة وافقت وزوَّجها أحق أقاربها بالولاية فليس لغيره (سواء كان مثله أو دونه) أن ينقض العقد إذ لا دليل على هذا ولم نقف بإسناد ثابت على أن شيئًا من ذلك حدث على عهد رسول الله ﷺ .

المزوَّجة والولاة ، فإذا رَضِيتِ المزوجة ومَن له الأمر معها بالنقص لم أرده .

قال : وإذا زوج الولي الواحد كفؤًا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لأنه ليس في نقص المهر نقص نسب إنما هو نقص المال ونقص المال عليها ولا عليهم فيه نقص حسب ، وهي أولى بالمال منهم ، وإذا رضي الولي الذي لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفءٍ فأنكحه بإذن المرأة والولاة الذين هم شرع ، ثم أراد الولي المزوِّج والولاة رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم إياه برضا المرأة ، وإن كانوا زوجوها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها في مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – (٥/١٥) :

لا أعلم في أن للولاة أمرًا مع المرأة في نفسها شيئًا جُعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا كفؤًا ، فإن قيل يحتمل أن يكون لئلا يزوج إلا نكاحًا ، قيل قد يحتمل ذلك أيضًا ، ولكنه لما كان الولاة لو زوجوها غير نكاحٍ صحيح لم يجز كان هذا ضعيفًا لا يشبه أن يكون له جُعل للولاة معها أمرٌ . فأما الصداق فهي أولى به من الولاة ولو وهبته جاز ، ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا كفؤًا ، بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جُعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفؤًا .

قال السرخسي في المبسوط (٥/٢٦) :

وإذا تزوجت المرأة غير كفء فرضي به أحد الأولياء جاز ذلك ، ولا يكون لمن هو مثله في الولاية أو هو أبعد منه أن ينقضه إلا أن يكون أقربَ منه فحينئذٍ له المطالبة بالتفريق ، وقال أبو يوسف في نوادر هشام : إذا رضي أحد الوليين بغير كفءٍ فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى به وهو قول زفر والشافعي – رحمهما الله تعالى – وكذلك إن كان هذا الولي الراضي هو الذي زوجها ، والخلاف مع الشافعي إنما يتحقق هنا وجه قولهم أن طلب

الكفاءة حق لجميع الأولياء فإذا رضي منهم واحد فقد أسقط حق نفسه وحق غيره فيصح إسقاطه في حق نفسه دون غيره كالدَّين المشترك .... إلى آخر ما قاله – رحمه الله – .

﴿ والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة عند من اعتبرها ﴾

بمعنى أن المرأة هي التي يُبحث لها عن كفءٍ لها فإذا تقدم لها غير كفءٍ جاز لأوليائها الامتناع وجاز لها هي الأخرى الامتناع إذا ما زوَّجها أولياؤها رغمًا عنها (هذا عند من اشترط الكفاءة) .

أما الرجل فإذا تزوج امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه ؛ لأن القوامة بيده ، والأولاد إنما يُنسبون إليه ، والطلاق بيده ، وقد تزوج النبي ﷺ نساءه وكلهن لا يكافئنه في دين ولا في نسب ، وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – (المغني ٤٨٧/٦) :

والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة فإن النبي ﷺ لا مكافىء له ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج صفية بنت حُيي ، وتسرى بالإماء وقال : « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » ، متفق عليه ، ولأن الولد يَشرف بشرف أبيه لا بأمه ، فلم يعتبر ذلك في الأم .

قال السرخسي في المبسوط (٢٩/٥) :

وإذا تزوجت المرأة رجلًا خيرًا منها فليس للولي أن يفرق بينهما ؛ لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء ، فإن الولي لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا تكافئه ، ولأن نسب الولد يكون إلى أبيه لا إلى أمه . ألا ترى أن إسماعيل – عليه السلام – كان من قوم إبراهيم – صلوات الله عليه –

لا من قوم هاجر ، وكذلك إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كان من قريش وما كان قبطيًّا ، وأولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة .

وإلى هذا القدر من أبواب الكفاءة نكتفي وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله .

﴿ ملخص صفات الزوج الذي تختاره المرأة ﴾

مما سبق يتلخص أنه ينبغي للمرأة أن تختار هذه الصفات فيمن تريده زوجًا :

● أن يكون ذا دينٍ ، لقول الله تعالى : ﴿ ولَعبد مؤمن خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات .. ﴾ .

● ويستحب مع الدين هذه الصفات :

أن يكون ذا نسب ، ومن أسرة طيبة . وقولنا (ذا نسب) لقول النبي ﷺ: « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم » فإذا تقدم لامرأة رجلان درجتهما في الدين واحدة ، لكن هذا ذو نسب وهذا ليس كذلك قُدِّم ذو النسب ما دام الآخر لا يَفضُله في الدين . أما إذا كان الآخر يفضله في الدين فالقبول لذي الدين ، وكذلك إذا تقدم لامرأة رجلان على درجة واحدة من الدين لكن هذا من أسرة طيبة محافظة على حدود الله ، وهذا من أسرة شقية غوية ، فلا شك أن المقدم الذي هو من أسرة طيبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك .. ﴾ .

● ويستحب أن يكون ذا مال ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت

قيس : « أما معاوية فصعلوك لا مال .. » إلا إذا تعارض ذو المال مع ذي الدين فالمقدم ذو الدين ، وكلامنا إنما هو في حالة التساوي في الدين .

● ويستحب أن يكون لطيفًا رفيقًا بالنساء ، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

● ويستحب لها أيضًا أن تتزوج رجلًا غير عقيم ، لأن النبي ﷺ يباهي بأمته الأمم يوم القيامة .

● ويستحب لها أن تتزوج رجلًا سليمًا من العيوب التي قد تنفرها منه ومن ثمَّ لا تستطيع أن تؤدي له حقَّه ، وقد قال النبي ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

● ويستحب لها أيضًا أن تختار رجلًا ذا علم بالكتاب والسنة ليعلمها مما عُلِّم رشدًا ، كل هذا على سبيل الاستحباب وإلا فقد قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

﴿﴿ المستحب في الزوجة التي يختارها الرجل ﴾﴾

وأيضًا يستحب للرجل أن يراعي الآتي في زوجته التي يختارها :

● أن تكون ذات دين ، لقول الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، ولقوله – عليه السلام – : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ثم بعد الدين يستحب الآتي :

● أن تكون هاشمية ، لحديث : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم » ، ولحديث رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش » ، ومن المعلوم أن كل هاشمية قرشية ولا يلزم العكس .

● أن تكون جميلة ، ونسيبة ، وذات مالٍ ، لقول النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربعٍ لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، وذلك على الوجه الذي ذهب إليه فريق من أهل العلم في شرح هذا الحديث ، ولأن أزواج النبي ﷺ كنَّ جميلات ، وقد اصطفى صفية لنفسه لجمالها ، وكذلك جويرية – رضي الله عنها – .

● يستحب أن تكون ودودًا ولودًا .

● يستحب أن تكون سليمة من العيوب (كالجنون والبرص والجذام) ومن أسرة صالحة وقد قال قومُ مريم لمريم – عليها السلام – : ﴿ يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سَوءٍ وما كانت أمك بغيًّا ﴾ .

● يستحب أن تكون بكرًا ، لقول النبي ﷺ : « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك » ، إلا إذا كانت ثيبًا لعلة ، كما فعل جابرٌ – رضي الله عنه .

***

أبـــواب الصـــداق



﴿ أولًا : وجوب الصداق ﴾

قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . [النساء آية / ٤]

قال القرطبي – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زَوَّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس بشيء لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ فعمَّ ، وقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ وأجمع العلماء أيضًا أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا ﴾ .

قلت : أما قوله تعالى : ﴿ نحلة ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معناها فريضة ، وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – بعد أن ذكر أقوالهم : ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا ، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك ، فإن طابت هي له بعد تسميته عن شيء منه فليأكله حلالًا طيبًا .

قلت : ويتعين الوجوب أيضًا بقول الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ . [النساء آية / ٢٤]

وبقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ [الممتحنة آية / ١٠]

إلى غير ذلك من الآيات .

هذا وينبغي أن يكون الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه شيء، وذلك للآيات المتقدمة، فإذا أعطتهم شيئًا عن طيب نفس منها فلها ذلك.

وإذا احتج محتج بقول الله تعالى حكاية عن الشيخ القائل : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ [القصص آية / ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأجوبة ، **أولها** : إن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة .

ثانيها : أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى ﷺ من جراء خدمة موسى – عليه السلام – لأبيها .

الثالث : لا يمتنع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر . والله تعالى أعلم .

مسألة : ويستحب تعجيل تسليم المهر ويجوز تأخيره عند التعذر :

أما استحباب تعجيل تسليم المهر فلقول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ .

ولقول النبي ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

ولقول النبي ﷺ لعلي – رضي الله عنه – لما أراد أن يتزوج فاطمة – رضي الله ـــ عنها : « أعطها شيئًا » قلت (أي عليٌّ) : ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية » قلت : هي عندي قال : « فأعطها إياها » .

وقد ورد في ذلك حديثٌ صريح من طريق خيثمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا .أخرجه أبو داود رقم ٢١٢٨ ، وفي إسناده نظر ، فقد قال أبو داود عقبه : (وخيثمة لم يسمع من عائشة) ، وكذا قال ابن القطان (كما في التهذيب) : في سماع خيثمة من عائشة نظر .

وقد نازع في ذلك بعض أهل العلم، وإن ثبت الحديث – وما أراه يثبت – فالنهي فيه للتنزيه، لقول الله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم

النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد .

وكذلك قوله عليه السلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

قال النسائي – رحمه الله – (١٢٩/٦) :

أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة **عن ابن عباس أن عليًّا قال : تزوجت فاطمة – رضي الله عنها – فقلت : يا رسول الله ابْنِ بي[1] قال : « أعطها شيئًا » قلت ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية »[2] قلت : هي عندي قال : « فأعطها إياه »** . **صحيح**

وأخرجه أبو داود رقم ٣١٢٥ إلى قوله : « أين درعك الحطمية » ، وله طريق أخرى عند أبي داود مطوّلا .

مسألة : ولا حد لأكثر المهر ولا لأقله .

أما بالنسبة لأكثره فقد قدمنا عن القرطبي أنه نقل إجماع أهل العلم على أنه لا حد لكثيره[3]، وكذلك لم نقف على دليل يحدد أكثره .

---

(١) في بعض طرق الحديث عند أبي داود فلما أراد أن يدخل بها ، وهذه تفسير قول عليٍّ – عليه السلام – : (ابن بي) .

(٢) قال السيوطي – رحمه الله – (في تعليقه على النسائي) : قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل هي العريضة الثقيلة ، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال .

● هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– (مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٢): والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدَّم البعض وأخَّر البعض فهو جائز.

● وقال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦٩٣/٦) : ويجوز أن يكون الصداق مُعجلًا ومؤجلًا ، وبعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا ؛ لأنه عِوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن .

قلت : ومما يؤيد هذا القول كون الصداق بمثابة الدَّين على الرجل لامرأته ، والديون والحقوق يستحب تعجيل تسليمها إلى أهلها . والله أعلم .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٢) : =

أما بالنسبة لأقله فلم نقف على دليل صحيح يوضح أقله ، ولكن صور الصداق تختلف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

﴿ من تزوج على نواة من ذهب ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/١١٦) :

حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال : **سمعت أنس بن مالك قال : قدِم عبد الرحمٰن بن عوف فآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دُلوني على السوق ، فأتى السوق فربح شيئًا من أقط وشيئًا من سمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : « مهيم يا عبد الرحمٰن ؟ » فقال : تزوجت أنصارية قال : « فما سقت ؟ » قال : وزن نواةٍ من ذهب قال : « أو لم ولو بشاة » .**

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق عن أنس ٣/٥٨٧ .

= ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك كما قال تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا ﴾ أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم . وكذلك من جعل في ذمته صداقًا كثيرًا من غير وفاءٍ له فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

● وقال الخرقي – رحمه الله – (في مختصره مع المغني ٦/٦٨٠) : وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئًا له نصفٌ يحصل .

وقال ابن قدامة في المغني في شرح كلام الخرقي – رحمه الله –

في المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أن الصداق غير مقدر ، لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان مالًا جاز أن يكون صداقًا . وقال أيضًا : وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم ... وقال أيضًا : ويستحب ألا يغلي الصداق .

﴿ صداق أم حبيبة – رضي الله عنها – ﴾

● قال أبو داود – رحمه الله – (٥٨٣/٢) :

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن المبارك حدثنا معمر **عن الزهري[1] عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن**

---

(١) رُوي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة كما هنا .

ورُوي عن الزهري مرسلًا كما عند أبي داود ٢١٠٨ .

وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة كما عند البيهقي ٢٣٤/٧ .

وأرجحُ هذه الطرق هي الطريق الأولى : الزهري عن عروة عن أم حبيبة، والزهري – وإن كان مدلسًا – إلا أن عنعنته هنا لا تضر لشواهد هذه القصة (انظر الإصابة في معرفة الصحابة) واشتهارها فقد نقل ابن القيم – رحمه الله – في تعليقه على سنن أبي داود – إجماع أهل التأريخ على هذه القصة .

انظر عون المعبود ١٠٧/٦ .

تنبيه : وقع في صحيح مسلم حديث في تزويج أم حبيبة برسول الله ﷺ (في كتاب الفضائل من صحيح مسلم ٣٧٠/٥) .

وفيه أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ يا نبي الله ثلاث أُعْطِنيهن قال: نعم . قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال : نعم قال : ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك قال : نعم قال : وَتُؤَمِّرُنِي حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين .

وهذا الحديث مما عده كثير من أهل العلم من أغلاط الإمام مسلم – رحمه الله – وبالغ ابن حزم فحكم بوضعه ، وقد دافع بعض الأئمة عن هذا الحديث بدفاعات ليست مقبولة منهم ، وقد قال فيها ابن القيم – رحمه الله – في تعليقه على سنن أبي داود (عون المعبود ١٠٨/٦) : وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضَون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة ، التي يكفي بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث .... إلى أن قال – رحمه الله – : فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم .

قلت : والأمر كما قال ابن القيم – رحمه الله – أن الحديث (حديث أبي سفيان وعرضه على النبي ﷺ تزويج أم حبيبة) حديث غلط لا يصح ، وإضافة إلى ما قاله ابن القيم – رحمه الله – وغيره من أهل العلم أقول : إن أبا سفيان سأل الإمارة في هذا الحديث : =

جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

صحيح

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧ ، والبيهقي ٧/٢٣٢ ، والنسائي ٦/١١٩ .

وعندهم زيادة في آخر الحديث وهي ، وكانت مهور أزواج رسول الله ﷺ أربعمائة درهم .

﴿ صداق رسول الله ﷺ لبعض نسائه ﴾

● قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٣/٥٨٥) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد بن أبي عمر المكي « واللفظ له » حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال : **سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله – ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وَنَشًّا . قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .**

وأخرجه النسائي ٦/١١٦ ، وابن ماجة ١٨٨٦ .

﴿ بعض المهور على عهد النبي ﷺ ﴾

● قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٢/٣٦٧) :

حدثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا داود بن قيس **عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر**

= وأعطاه إياها رسول الله ﷺ بينا ﷺ يقول في معنى الحديث : « إنا لا نولي هذا الأمر أحدًا سأله أو حرص عليه » فهذا مما يزيد بطلان هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

أواق[1] وطبق بيديه وذلك أربعمائة . **صحيح**

وأخرجه النسائي ٦/١١٧ ، والبيهقي ٧/٢٣٥ .

﴿ ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صداق ﴾

● قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣/٥٨١) :

وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم **عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا » قال : قد نظرت إليها قال : « على كم تزوجتها » قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟!! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل[2] ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم .** **حسن**

وأخرجه النسائي ٦/٦٩ .

﴿ إنكار النبي ﷺ على بعض من غالى في المهور ﴾

● قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - (٣/٤٤٨) :

ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي **عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال : « كم أمهرتها ؟ »**

---

(١) أي : عشر أواق من فضة .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة لحال الزوج .
قلت : وسيأتي أن بعض المهور على عهد رسول الله ﷺ كان عشر أواق فهذا كما نبهنا يتوقف على حال الزوج .

● **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -** (مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٢) : ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضرُّ به إن نقده ويعجز عن وفائه إن كان دينًا .

قال : مائتي درهم فقال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم » .

إسناده صحيح

وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : ثنا[1] أبو حدرد الأسلمي أن رجلًا جاء فذكر مثله .

وأخرجه البيهقي ٢٣٥/٧، وعبد الرزاق ١٧٧/٦، وسعيد بن منصور (حديث ٦٠٤).

﴿ احتجاج امرأة على عمر – رضي الله عنه – بقول الله تعالى : وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا ﴾

● قال سعيد بن منصور – رحمه الله – (حديث ٥٩٨) :

نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : **خطب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صُدُقِ النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سِيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! كتاب الله – عز وجل – أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال بل كتاب الله – عز وجل – فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صدق النساء ، والله – عز وجل – يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر – مرتين أو ثلاثًا – ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله**

---

(١) هذا التصريح بالتحديث يفيد سماع محمد بن إبراهيم التيمي من أبي حدرد . وانظر أيضًا الكنى للدولابي ، وقد صرح محمد بن إبراهيم بتحديث أبي حدرد له عند عبد الرزاق أيضًا ، ولم يعرف محمد بن إبراهيم بالتدليس كذلك .

ولمزيد من البحث حول هذا الحديث انظر الإصابة في معرفة الصحابة ٢٨٧/٢ .

تنبيه : ورد في فضل تقليل المهور حديث : « أيسرهن صداقًا أكثرهن بركة » ولنا تحفظ عليه من ناحية تصحيحه فلم نورده عن عمدٍ والله أعلم .

ما بدا له » .　　　　　　　　　　　　　　**حسن لغيره**(1)

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ .

---

(١) وهذا الإسناد ضعيف ففيه شيئان : أولهما : الانقطاع بين الشعبي وعمر فالشعبي لم يسمع من عمر – رضي الله عنه – ويقلل من الضعف الناشيء عن هذا كون مراسيل الشعبي من أصح المراسيل . الشيء الثاني : ضعف مجالد بن سعيد .

لكن قد وردت لهذا الأثر شواهد منها :

١ – ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/٦ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : قال عمر فذكر نحو هذه القصة .

وفي هذا الإسناد شيئان كذلك الأول : الانقطاع . أبو عبد الرحمٰن السلمي لم يسمع من عمر .

الثاني : ضعف قيس بن الربيع فقد وثقه قوم وضعفه آخرون .

٢ – الشاهد الثاني : أخرجه سعيد بن منصور فقال (حديث ٥٩٩) : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا ﴾ الآية .

وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ وقال : هذا مرسل جيد .

٣ – الشاهد الثالث : أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٤/٩ عند أبي يعلى من طريق مسروق عن عمر فذكره متصلًا مطولًا ، وقد نظرت في مسند عمر من مسند أبي يعلى فلم أقف عليه .

٤ – شاهد رابع : منقطع أشار إليه الحافظ في الفتح ٢٠٤/٩ . عند الزبير بن بكار .

وبالجملة فالأثر بهذه الشواهد – وخاصة الشاهد الثاني ، وإن لم يكن مطولًا فهو يشهد لأصل القصة ، وكذلك الشاهد الثالث إذا صح إلى مسروق – **يرتقي** إلى الحسن ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد ضعف الشيخ ناصر الألباني – حفظه الله – هذا الأثر في الإرواء ٣٤٨/٦ ، ولكنه ما أشار إلى الشاهد الثاني ولا الثالث ولا الرابع التي ذكرناها ، ووصف المتن بالنكارة ولا نوافقه على ذلك .

والله تعالى أعلم .

ثم إنني وجدت الحافظ ابن كثير قد ذكر إسناد الشاهد الثالث الذي أشرنا إليه (تفسير ابن كثير ٤٦٧/١) من طريق خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر منبر رسول الله ﷺ ... فذكر الأثرم ، وذكر اعتراض المرأة على عمر .　=

﴿ الرجل يدخل بامرأته وقد فرض لها صداقًا ولا يجامعها ثم يطلقها فكم تستحق من الصداق ﴾

قال الله- عز وجل-: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾. [البقرة / ٢٣٧]

هذه المسألة – أعني مسألة رجلٍ تزوج امرأة فخلا بها ولم يمسها ثم طلقها فيها خلاف بين أهل العلم ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أن الرجل إذا خلا بامرأته – سواء مسها أو لم يمسها – وجب عليه الصداق كاملًا ، نقل ذلك ابن حزم – رحمه الله – عن الخلفاء الأربعة الراشدين ، وعن عدد من الصحابة (المحلى ٤٨٢/٩) ، وادعى ابن قدامة – رحمه الله – في المغني – إجماع الصحابة على ذلك .

وفيما عزاه ابن قدامة وابن حزم إلى الخلفاء الأربعة ، نظرٌ ؛ إذ إنه من طريق زرارة بن أوفى ، وزرارة لم يدركهم كما قال البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٢٥٦/٧) فهو مرسل عنهم .

لكن قد وقع لنا بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب – رحمه الله – عن عمر كما سيأتي قريبًا ، وكما عند سعيد بن منصور (١٠٢/١) ، وكذلك صح عن علي –

= وقال الحافظ ابن كثير عقبه : قال أبو يعلى : وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل ، إسناده جيد قوي . انتهى .

قلت : والذي يبدو لي أن مجالد بن سعيد تصحف إلى خالد بن سعيد ، وعلى هذا فمرد هذه الطريق إلى الطريق الأول مجالد عن الشعبي عن عمر ، ولكنَّ مجالدًا كان أحيانًا يدخل مسروقًا وأحيانًا يسقطه فمجالدسيئ الحفظ .

وعلى كل فالأثر كما قلنا حسن بمجموع طرقه وقد نقلنا – كما سبق عن ابن كثير – أن إسناده جيد قوي ، والله أعلم .

رضي الله عنه – نحو قول عمر من طرق عن علي – رضي الله عنه – عند سعيد بن منصور (٢٠١/١) ، والبيهقي (٢٥٥/٧) .

وفيما ادعاه ابن قدامة من إجماع الصحابة نظر ، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه نصف الصداق (حديث ٧٧٢) .

وفي إسناده ليث – وهو ابن أبي سليم – وهو ضعيف مختلط إلا أن له شاهدًا عند البيهقي (٢٥٤/٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه.

وإن كانت رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها مقال إلا أنها تصلح لتقوية طريق ليث بن أبي سليم .

ويتأيد ما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – بقول الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ الآية .

وهذا هو الذي نذهب إليه ، نذهب إلى أن الرجل إذا خلا بامرأته و لم يمسها عليه نصف الصداق فقط ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم من المتقدمين أيضًا بعد ابن عباس – رضي الله عنه – والله أعلم .

﴿﴿ أثر عمر – رضي الله عنه – الوارد في ذلك ﴾﴾

روى مالك – رحمه الله تعالى – (الموطأ ٥٢٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . صحيح إلى سعيد بن المسيب**[1]

﴿﴿ تزويج المُعسر بما معه من القرآن ﴾﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – (حديث ٥١٤٩) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: **سمعت سهل بن سعد**

(١) وفي سماع سعيد من عمر نزاع فأثبته البعض ونفاه آخرون ، والله أعلم .

الساعدي يقول : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك ! فلم يجبها شيئًا ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَر فيها رأيك فلم يجبها شيئًا ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها قال : « هل عندك من شيء » ؟ قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد » . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد ، قال : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : « اذهب فقد أنكحتكها بما معك[1] من القرآن » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٤) ، وفي بعض طرقه عند مسلم من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل مرفوعًا : « انطلِق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » .

---

(١) هذه اللفظة تحتمل وجهين :

أولهما : أن يعلمها ما معه من القرآن كصداق لها ، ويؤيد هذا القول زيادة « فعلمها من القرآن » التي رواها مسلم من طريق زائدة ، وإن كان تفرُّد زائدة بها لا يطمئن لصحتها إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر له شواهد في الفتح (٢٠٨/٩) ومن ثمَّ صححها في الفتح (٢١٢/٩) .

ثانيهما : أي زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكرامًا لك وتشريفًا لك بحفظك القرآن . والله تعالى أعلم .

● وبالنظر إلى هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ لم يزوِّج الرجل بالقرآن إلا بعد ظهور إفلاس الرجل وأنه لا يملك ولا خاتمًا من حديد فعندئذٍ زوَّجه النبي ﷺ بما معه من القرآن ، فمن ثمَّ إذا كان بوسع الرجل أن يُصدِق المرأة شيئًا فلا يُعدل عن الصداق المالي إلى القرآن ، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقًا ، وهو رواية عن أحمد وغيره[1] . =

---

(١) قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦٨٣/٦) : فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا ، فقال في موضع : أكرهه ، وقال في موضع : لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورةً من القرآن أو على نعلين وهذا مذهب الشافعي، قال أبو بكر في المسألة قولان: يعني روايتين، قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، ومكحول ، وإسحاق . =

﴿ من أجاز إسلام الرجل مهرًا ﴾

● قال الإمام النسائي - رحمه الله - (٦/١١٤) :

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : أنبأنا جعفر بن سليمان **عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها .**

قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم ، الإسلام ، فدخل بها فولدت له . **صحيح لغيره**[1]

قال الإمام النسائي - رحمه الله - (٦/١١٤) :

أخبرنا قتيبة قال : حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة **عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلَم فكان صداق ما بينهما**[2]. **صحيح**

= ● هذا ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك ، قاله ابن قدامة في المغني .

● **وقد قال سحنون كما في المدونة** : أرأيت رجلًا تزوج امرأة على شوار بيت وخادم أيجوز في قول مالك ؟ قال (أي ابن القاسم) : نعم . وقال أيضًا : فإن تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه و لم يضرب لذلك أجلًا أيجوز في قول مالك هذا النكاح ؟ قال : نعم هو جائز .

(١) إذ إن في رواية جعفر بن سليمان عن ثابت ضعفًا ، لكن للحديث طريق آخر قد تقدم ، وقد صحح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إسناد هذا الحديث (فتح الباري ٩/١١٥) .

(٢) غمز أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٤٩٩) في الاستدلال بهذا الحديث وقال: =

= واحتج لهم ابن قدامة بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ قال : والطول : المال .

﴿ من جعل العتق صداقًا ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/١٢٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب **عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ١٠٤٥ ، والنسائي ٦/١١٤ ، وابن ماجة ١٩٥٧ .

﴿ من تزوج ولم يفرض صداقًا حتى مات ﴾[1]

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٣/٤٨٠) :

ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن **علقمة قال : أُتي**

= إن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة لأن أبا طلحة قديم الإسلام من أول الأنصار إسلامًا ، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد .

وأيضًا فليس في ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك ، انتهى ما قاله .

(١) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم منشؤه تصحيح الحديث أو تضعيفه .

والذين ضعفوه حجتهم أن هناك اختلافًا في ذكر الصحابي الذي شهد لابن مسعود بأن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق هذا القضاء . فقد ذكر البيهقي ٧/٢٤٤ بإسناده إلى الشافعي أنه قال : قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يُثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة . انتهى ما قاله الشافعي – رحمه الله – .

فتعقبه البيهقي – رحمه الله – بقوله : في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي ، لكن عبد الرحمٰن بن مهدي إمام من أئمة الحديث . ثم ذكر البيهقي – =

عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى . صحيح

وأخرجه أبو داود ٥/٢١١٤ ، والترمذي حديث ١١٤٥ ، والنسائي ٦/١٢١ - ١٢٢ ، وابن ماجة ١٨٩١ .

﴿ عون الله للناكح ﴾[1]

قال النسائي - رحمه الله - (٦/٦١) :

أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله». حسن**[2]

= رحمه الله - الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق بنحو حديث يزيد وقال : هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمٰن بن مهدي (وغيره) بإسناد آخر صحيح كذلك ، ثم ذكره .

ثم قال البيهقي - رحمه الله - في نهاية المطاف - ٧/٢٤٦ : هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدًا ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . والله أعلم .

ولمزيد بحث انظر سبل السلام ص ١٠٤٥ ، ونيل الأوطار ٦/١٧٢ - ١٧٣ وانظر أيضًا مصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٢ للوقوف على مزيد من الآثار .

(١) ويدخل تحت هذا الباب - قول الله تعالى - : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

(٢) وإن كان بعض أهل العلم تكلم في رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة إلا أن =

وأخرجه النسائي أيضًا ١٥/٦ ، وأحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٧ ، والترمذي حديث رقم ١٧٠٦ وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجة ٢٥١٦ ، والحاكم ١٦١/٢ - ١٦٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

﴿ الذي بيده عقده النكاح ﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ . [البقرة آية / ٢٣٧]

اختلف أهل العلم في المراد من قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فقال فريق منهم : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي .

فيكون المعنى على هذا القول : أن للولي الذي يلي عقدة نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحق المرأة إذا طُلقت قبل المسيس .

وقال آخرون : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

فيكون المعنى على هذا القول : أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملًا .

وبكل قولٍ قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين ، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبري وغيره ، ورجح الطبري رحمه الله من عدة وجوه - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ بيده عقدة النكاح ﴾ هو الزوج .

ونحن نجنح إلى هذا ، لأن الصداق من حق المرأة لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها . وهي أحق به قبل الطلاق وبعده ، والله أعلم .

= الرواة عن ابن عجلان هنا ثقات أثبات منهم الليث بن سعد وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم .

﴿ مسألة : والزوجة أحق بصداقها ﴾

قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٥١١) :

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حُكمٌ في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقى لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئًا منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

ثم ذكر - رحمه الله - الخلاف في قوله تعالى : ﴿ **الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ واختار أنه الزوج أيضًا كما قدمنا .

وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٥١٠) :

مسألة : وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ، ونفقتُها، وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضًا صغيرة كانت أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة، دعي إلى البناء أو لم يدع ، نشزت أو لم تنشز ، حرة كانت أو أمة ، بوأت معه بيتًا أو لم تبوأ .

ثم استدل - رحمه الله - بحديث معاوية القشيري قال: قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت

وتكسوها إذ اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ».

وبحديث جابر – رضي الله عنه – في حجة النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في الحج يوم عرفة : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

والحديث أخرجه مسلم .

بعض فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل من الصداق

سئل – رَحمه الله تعالى –

عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر – كما جرت به العادة – فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها – كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حُسب على الزوجة . والله أعلم .

وَسئل – رحمه الله تعَالى –

عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وَسئل - رَحمه الله -

عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر . ونكل عن المهر : ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وَسئل - رَحمه الله تعَالى -

عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا ، فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وفَّوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وَسئل - رَحمه الله -

عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

وَسئل - رَحمه الله تعَالى -

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله. و لم يجز حبسه. لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

وَسئل - رَحمه الله -

عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر ، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذُكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذُكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وَسئل - رحمه الله تعَالى -

عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، و لم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلًا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان النكاح الأول فُسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق ، وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حدَّ فيه ، وإن كانت غَرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .

أبـــواب العقـــد



﴿ الولاية في النكاح ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح ، وقالوا : لا تزوِّج المرأة نفسها أصلًا ، بينما ذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة – رحمه الله – إلى جواز ذلك ، والأدلة تشهد لرأي جمهور العلماء القائلين باشتراط الولي ، وكذلك عمل أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – وأكثر أهل العلم من بعدهم وها نحن – إن شاء الله – موردو ذلك أجمع ، وبالله التوفيق .

﴿ أولًا : أدلة من قال باشتراط الولي في النكاح ﴾

• استدل الجمهور القائلون باشتراط الولي في النكاح بأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ منها ما يلي .

• قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .. ﴾[١]. [البقرة آية / ٢٣٢]

• قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾[٢].
[البقرة آية / ٢٢١]

• وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾[٣]. [النور آية / ٣٢]

---

(١) وجه الاستدلال أن الولي قد يُعضل ، وسيأتي سبب نزول الآية الكريمة عن قريب إن شاء الله .

(٢) وجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ ولا تُنكحوا ﴾ فالذي يُنكح هو الولي .

(٣) ففيهما أن الذي يُنكح هم الرجال .

• وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى – عليه السلام – : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾[1].

• ونحوه قول عمر – رضي الله عنه – لعثمان – رضي الله عنه – بعد أن تأيمت حفصة – رضي الله عنها – من خنيس بن حذافة السهمي – رضي الله عنه – : إن شئت أنكحتُك حفصة ... ، وقال أيضًا لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – إن شئت زوجتُك حفصة بنت عمر ... الحديث[2].

• وكذلك قالت عائشة – رضي الله عنها – في وصف نكاح الجاهلية : (.... فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها ..)[3].

• وأصرح من هذا كله ما استدل به الجمهور من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »[4].

• وكذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثًا ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له »[5].

وذهب بعض العلماء إلى أن الثيب تزوِّج نفسها مستدلين بقول النبي ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » .

---

(١) ففيهما أن الذي يُنكح هم الرجال .

(٢) تقدم تخريجه في باب عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الصلاح .

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ١٨٢/٩) وسيأتي بتمامه إن شاء الله في باب ضروب النكاح في الجاهلية .

(٤) وسيأتي تخريجه قريبًا إن – شاء الله – مع بيان ما فيه .

(٥) وسيأتي تخريجه – إن شاء الله – .

ولا يصفو لهم هذا الاستدلال فقول النبي ﷺ يفسر بعضُه بعضًا ، فقد قال النبي ﷺ : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن .. » الحديث ، ومعنى تُستأمر أوضحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (١٩٢/٩) فقال : أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمرُ منها ، ويؤخذ من قوله « تُستأمر » أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . قلت : هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها » إعمالًا للأدلة كلها ، ويقوي ذلك العمومُ الوارد في قول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وقول الله عز وجل : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ، وواضح من سبب نزول الآية أنها نزلت في ثيب ، والله أعلم .

● وها هي أسانيد ما ذُكر وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ مع مزيد أدلةٍ على اشتراط الولاية في النكاح ، وهو الباب الثاني .

﴿ ثانيًا : أسانيد بعض ما ذكر مع أدلة أُخر ﴾

● طرق حديث لا نكاح إلا بوليٍّ

﴿ حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٨٥) :

حدثنا محمد بن قدامة بن أعيَن حدثنا أبو عَبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة **عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »** . **إسناده صحيح**[1]

(١) حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : =

....

= « لا نكاح إلا بولي » إسناده صحيح ، لكن قد ورد في إسناده اختلاف على أبي إسحاق ، فرواه جماعة من الرواة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (متصلًا) .

ورواه جماعة منهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا بدون ذكر أبي موسى) .

● فمن الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (متصلًا) إسرائيل كما عند أبي داود ، والترمذي ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، وشريك (كما عند الترمذي ، والبيهقي ، والدارمي ، وغيرهم) ويونس[1] (كما عند أحمد ، والحاكم ، وغيرهم) ، وأبو عوانة[2] (كما عند الترمذي ، وابن عدي وغيرهم) ، وزهير بن معاوية (كما عند ابن حبان ١٢٤٤ ، الحاكم ١٧١/٢ وغيرهم لكن السند إليه ضعيف جدًّا) ، وقيس بن الربيع (كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، والحاكم وغيرهم) ، وسفيان الثوري (في رواية عنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار) ، وشعبة (في رواية عنه عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢١٤/٢) .

● ومن الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) سفيان الثوري ، وشعبة (كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، وهي الرواية الراجحة عن سفيان وشعبة ، فالأصح عن سفيان وشعبة أنهما روياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا بدون ذكر أبي موسى) .

وكذلك رواه مرسلًا أبو الأحوص (كما عند ابن أبي شيبة ١٣٦/٤) .

● والذي يبدو لي أن الحديث رُوي على الوجهين مرة متصلًا ومرة مرسلًا ومن المرجحات التي ترجح رواية إسرائيل (المتصلة) ما يلي :

١ - أن الذين ذكروه موصولًا أكثر عددًا ، وإن كان شعبة وسفيان من جبال الحفظ والتثبت إلا أنهما سمعا الحديث في مجلس واحد (ورد ذلك عند الترمذي عقب حديث ١١٠١) .

٢ - أن في الذين ذكروه موصولًا إسرائيل ، وإسرائيل يكاد أن يكون أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي، فقد قال عبد الرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل (كما في مستدرك الحاكم =

---

(١) وقد أشار أبو داود إلى أن يونس رواه عن أبي بردة بدون ذكر أبي إسحاق ، وانظر مسند أحمد (٤١٨/٤) ، ومستدرك الحاكم (١٧١/٤) .

(٢) وقد رواه أبو عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق مرة ، ومرة عن أبي إسحاق مباشرة . (انظر شرح معاني الآثار للطحاوي) .

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .

وأخرجه الترمذي (حديث ١١٠١) ، وابن ماجة رقم (١٨٧٩) ، وأحمد (٣٩٤/٤ و ٤١٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٤) ، والدارمي (١٣٧/٢) وابن حبان (موارد الظمآن ١٢٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١٧٠/٢ و ١٧١) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٨/٣ ، ٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٤/٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ١٠٨/٧) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعًا .

حديث عائشة - رضي الله عنها -

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (المسند ١٥٦/٦) :

حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره **أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاثًا[1] -.**

ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من

= ١٧٠/٢) : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد .

وعند الترمذي وغيره عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لمَّا اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . ففي هذا ترجيح لكون إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من الثوري ، وكذلك رجح هذا الحافظ في الفتح (١٨٤/٩) .

٣ - أن الذين زادوا أبا موسى معهم زيادة ثقة وهي تقبل في كثيرٍ من الأحيان عند كثيرٍ من العلماء .

٤ - قدمنا أن في بعض الروايات رواية ليونس عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ففي هذه الرواية متابعة من يونس لأبي إسحاق في إثبات أبي موسى .

هذا وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي (كما نقله عنهم الحاكم ١٧٠/٢ ، والبيهقي ١٠٨/٧) ، وزاد البيهقي في الذين صححوه البخاري - رحمه الله تعالى .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن الإمام أحمد تصحيح هذا الحديث .

(١) أي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل كما في سائر الروايات كرواية الترمذي وغيره.

من لا ولي له » .　　　　　　　　　　　　　　　　صحيح[1]

(١) وقد أخرجه المذكورون من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال .. فذكره ، وهذا إسناد صحيح كما ترى . وسليمان بن موسى وإن كان صدوقًا إلا أنه ثقة في الزهري انظر سنن البيهقي (١٠٥/٧) وتهذيب التهذيب .

● وقد حاول البعض إعلال هذه الطريق بما أخرجه أحمد (٤٧/٦) من طريق إسماعيل ثنا ابن جريج ... فذكره ، وفي آخره قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال : وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه ، قال عبد الله : قال أبي : السلطان القاضي ؛ لأن إليه أمر الفروج والأحكام .

أي أن بعض العلماء أعلوه بما نقله إسماعيل (وهو ابن إبراهيم) عن ابن جريج حيث قال : ثم لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه فضعفوا الحديث من أجل هذا .

إلا أن هذه المقولة من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج وإسماعيل وإن كان ثقة ثبتًا إلا أنه ضعيف في ابن جريج فقد قال ذلك يحيى بن معين كما نقل ذلك عنه غير واحد من أهل العلم كالترمذي عقب حديث (١١٠١) ، والبيهقي (١٠٦/٧) وقال البيهقي هناك فيما قاله : وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدًّا .

قلت : أي ضعف الزيادة وهي قال ابن جريج فلقيت الزهري ... إلى آخره .

وقال الحاكم – رحمه الله – (المستدرك ١٦٨/٢) : عقب إخراجه لحديث عائشة – رضي الله عنها – : فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

ثم نقل الحاكم – رحمه الله – عن الإمام أحمد قوله : إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه ، يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج .

ثم نقل الحاكم عن ابن معين قوله : ليس يقول هذا إلا ابن علية وإنما عرض ابن علية كُتُبَ ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث .

● هذا وقد توبع سليمان بن موسى في روايته لهذا الحديث عن الزهري ، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا كما عند أبي داود (حديث ٢٠٨٤) ، والبيهقي (١٠٦/٧) ، وأحمد (٦٦/٦) وغيرهم ، لكن في هذه المتابعة شيئان ، أولهما : أنها من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ، وابن لهيعة متكلم فيه ، =

أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ، (٢٠٨٤) ، والترمذي (رقم ١١٠١) وقال : (حديث عندي حسن) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، والشافعي في الأم (١٦٦/٥) ، وابن حبان موارد (١٢٤٧) ، (١٢٤٨) ، والبيهقي (١٠٥/٧ ، ١٠٦) ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٤) ، وعبد الرزاق (المصنف ١٠٤٧٢) ، والدارقطني (٢٢١/٣) وغيرهم .

هذا وللحديث (لا نكاح إلا بولي) طرق أخرى عن رسول الله ﷺ لا تخلو من مقال شديد منها :

● حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل » ، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠٤٧٣) وغيره ، في إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك .

● وحديث علي - رضي الله عنه - مرفوعًا في تاريخ جرجان ص ٢٩٧ وفي إسناده الحارث ، وهو الأعور رُمي بالكذب .

● وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والصواب وقفه .

● ومنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في تاريخ جرجان ص ١٧٠ وفي إسناده مقاتل بن سليمان وهو كذاب .

= وفي رواية جعفر عن الزهري كلام ، فقد قال أبو داود - رحمه الله - : جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه .

● وثمَّ متابعة أخرى لسليمان بن موسى فقد تابعه حجاج بن أرطأة كما عند أبي يعلى في مسنده (٣٠٨/٨) ، وعند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠/٤) .

● وقد توبع الزهري نفسه من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا كما أشار إلى ذلك الترمذي (السنن ٤٠١/٣) ، وكما هو موجود عند الدارقطني (السنن ٢٢٧/٣) لكن في إسناده إلى هشام عند الدارقطني ضعف .

وبالجملة فحديث عائشة - رضي الله عنها - ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم .

● ومنها : حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعًا وهو منكر الإسناد . كما قال ابن عدي في الكامل (٢٩٦/٦) .

● ومنها : حديث أنس مرفوعًا (١١٢/٣) وفي إسناده ضعف شديد .

● ومنها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ابن أبي حاتم في العلل (٤١٦/١) وهو حديث باطل قاله أبو حاتم .

● ومنها : حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٠/٨) وفي إسناده متروك ، وثمَّ أشياء أُخر .

وكل هذه الطرق الأخيرة لا تعويل عليها ، إنما التعويل على حديث أبي موسى وحديث عائشة - رضي الله عنهما - ، والله تعالى أعلم .

﴿ تحرير المقال في لفظة وشاهدي عدل في حديث لا نكاح إلا بولي ﴾

كل الأحاديث التي وقفنا عليها في الإشهاد على عقد النكاح متكلم فيها وها نحن - إن شاء الله تعالى - نسوق ما تيسر منها مع إشارات سريعة إلى بعض ما فيها من علل .

● **أولًا** : (زيادة وشاهدي عدل في حديث عائشة - رضي الله عنها -) . وردت زيادة في حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أوردناه آنفًا من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدلٍ فنكاحها باطل » الحديث فهذه الزيادة (وشاهدي عدل) رواها عن ابن جريج بعض أهل العلم منهم عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن سعيد الأموي ثلاثتهم رووها عن ابن جريج كما عند البيهقي (١٢٥/٧) ، وابن حبان (١٢٤٧) والدارقطني (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) ، إلا أن ابن جريج لم يُصرح بالتحديث عند أحد منهم .

هذا من ناحية ، لكن ناحية الإعلال الأقوى لهذه الزيادة في حديث ابن جريج أن جماهير الرواة الثقات الأثبات رووا الحديث عن ابن جريج بدونها منهم سفيان بن عيينة[1] وحجاج بن محمد المصيصي[2]، والثوري[3]، وعبد الله بن رجاء المزني[4]، ومعاذ العنبري[5]، وأبو عاصم[6]، وعبد المجيد بن عبد العزيز[7]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[8]، وهمام بن يحيى[9]، وابن وهب[10]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[11]، وعبد الرزاق[12]، ويحيى بن أيوب[13]، وسعيد بن سالم[14]، ومسلم بن خالد[15] وغيرهم. كل هؤلاء رووا الحديث عن ابن جريج بدون هذه الزيادة.

والذي نختاره في هذا الباب رواية من روى الحديث بدون هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم .

● **ثانيًا** : (زيادة وشاهدي عدل في حديث أبي موسى - رضي الله عنه -) وردت هذه الزيادة عند الطبراني (مجمع البحرين ١٦٦/٤) من

---

(١) كما عند الترمذي (٣٩٨/٣) .
(٢) كما عند البيهقي (١٠٦/٧ السنن الكبرى) ، والحاكم (١٦٨/٢) .
(٣) كما عند أبي داود (٢٠٨٣) .
(٤) كما عند الحميدي (٢٢٨) .
(٥) كما عند ابن أبي شيبة (المصنف ١٢٨/٤) .
(٦) كما عند الدارمي (١٣٧/٢) ، والحاكم (١٦٨/٢) .
(٧) كما عند الشافعي (أشار إلى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧) .
(٨) كما عند ابن حبان (في صحيحه ١٥١/٦ حديث ٤٠٦٢) .
(٩) كما عند الطيالسي (منحة المعبود ٣٠٥/١) .
(١٠) كما عند البيهقي (١٠٥/٧) .
(١١) كما عند أبي يعلى (١٩١/٨) .
(١٢) كما عند عبد الرزاق (المصنف ١٠٤٧٢) .
(١٣) كما عند الحاكم (المستدرك ١٦٨/٢) .
(١٤) كما عند البغوي (٣٩/٩) .
(١٥) كما أشار إليه البيهقي (١٠٥/٧) وعزاه إلى الشافعي .

طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعًا (لا نكاح إلا بوليٍّ وشهود) .

وعلى هذه الزيادة ملاحظات :

● منها : أن راويها عن قيس بن الربيع هو أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

● وأيضًا قد خولف أبو بلال خالفه أبو الوليد ومحمد بن الصلت فرويا الحديث عن قيس بن الربيع بدونها (أي بدون زيادة وشهود) .

● وأيضًا ففي قيس بن الربيع نفسه كلام .

● ثم إن جماهير الرواة رووا الحديث عن أبي إسحاق بدون هذه الزيادة منهم إسرائيل[1]، وسفيان[2]، وشعبة[3]، وشريك[4]، وأبو الأحوص[5]، وأبو عوانة[6]، ويونس[7]، وعبد الحميد الهلالي[8]، وزهير بن معاوية[9]، وغيرهم وإن كانوا قد اختلفوا في رفع الحديث أو وقفه من الأصل .

فضعفت بذلك زيادة (وشهود) في حديث أبي موسى أيضًا .

هذا وثمَّ طرق أخرى للشهود في النكاح ولا تخلو من مقالٍ فمنها :

● حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني .(٣/٢٢٥)

---

(١) كما عند جماهير الرواة الذين قدمنا ذكرهم عند تخريجنا لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - .

(٢) كما عند الطحاوي (شرح المعاني ٣/٩) ، وعبد الرزاق (٦/١٩٦ المصنف) .

(٣) كما عند الطحاوي (شرح المعاني ٣/٩) .

(٤) كما عند الدارقطني (٣/٢٢٠) .

(٥) كما عند ابن أبي شيبة (المصنف ٤/١٣١) .

(٦) كما عند ابن عدي (١/٤٢٥) ، والطحاوي (شرح المعاني ٣/٩) .

(٧) كما عند الترمذي (٣/٩٨) .

(٨) وإن كان في عبد الحميد كلام .

(٩) كما عند ابن عدي (٥/١٤٠) ، وفي المنتقى (٧٠٣) ، وصحيح ابن حبان وإن كان في الإسناد إليه ضعف .

وفيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث .

● حديث علي - رضي الله عنه - (قدمنا ذكره) وفيه الحارث الأعور وهو كذاب .

● ومنها : حديث عمران بن حصين (قدمنا ذكره) وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك .

● ومنها : ما رواه الترمذي (حديث ١١٠٣) من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينةٍ » قال الترمذي عقبه : قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق و لم يرفعه .

ثم قال الترمذي : حدثنا قتيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح (أي الموقوف) ثم صحح الترمذي - رحمه الله - الموقوف .

● ومنها : ما أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٢٥/٧) من طريق الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بوليٍّ وصداق وشاهدي عدل » .

وهذا مرسل ، فالحسن هو الحسن البصري ولم يدرك النبي ﷺ وقد روى من طريق الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ (موصولًا) ، وقدمنا أن في سنده عبد الله بن محرر وهو متروك .

هذا وللحديث طرق أخرى لا تخلو من متروك أو كذاب .

سبب نزول قول الله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (١٨٣/٩ مع الفتح حديث ٥١٣٠) :

حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن

قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾[1] قال : **حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) ، وعزاه المزي للنسائيّ .

﴿﴿ دليل آخر لاشتراط الولاية في النكاح ﴾﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٢٨) :

حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله - وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا يُنكحها غيره كراهية أن يشركه أحدٌ في مالها .** **صحيح**

* * *

---

(١) فلا تعضلوهن : أي لا تمنعوهن ، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب ، ويستفاد منه الولاية على الثيب أيضًا ، وقد أشار إلى ذلك البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، وسيأتي كلامه في ذلك - وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عن هذه الآية : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٨٧/٩) في شأن هذه الآية : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوِّج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك .

﴿ ثالثا: بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في لزوم الولي للنكاح ﴾

أثر عمر - رضي الله عنه -

قال الدارقطني - رحمه الله - (السنن ٢٢٩/٣) :

نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب **يقول عن عمر بن الخطاب قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .**

موقوف صحيح لغيره[1]

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١١١/٧) .

روى عبد الرزاق (المصنف ٢٠٠/٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولّي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن **فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوَّج . مرسل**[2]

أثر علي - رضي الله عنه -

قال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ١١١/٧) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه **عن علي - رضي الله عنه - قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .**

---

(١) وكل ما يشوبه هو الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر - رضي الله عنه - فقد نفاه قوم وأثبته آخرون ، وإن كنا نجنح إلى رأي القائلين بعدم السماع ، لكن للحديث طرق أخرى عن عمر - رضي الله عنه - عند البيهقي في المصدر المشار إليه .

(٢) فرواية نافع عن عمر وحفصة مرسلة .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها ، ثم ذكر البيهقي - رحمه الله - أسانيد أخر عن عليٍّ بهذا(1).

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (١٠٤٨٣) عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس قال : « لا نكاح إلا بإذن وليٍّ أو سلطان »** .

حسن

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ٥٥٣) ، وابن أبي شيبة (المصنف ١٢٩/٤) ، والبيهقي (١١٢/٧)(2).

أثر أبي هريرة - رضي الله عنه -

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٢٠٠/٦) : عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها .**

موقوف صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٥/٤) .

أثر ابن المسيب والحسن البصري - رحمهما الله -

روى ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٢/٤) عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة

---

(1) وهذه الطرق عند البيهقي (١١١/٧) ومنها عند ابن أبي شيبة (١٣٥/٤) .

(2) لكن عند البيهقي (لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي عدل) وهي من طريق مسلم بن خالد وهو ضعيف .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . ورجاله ثقات .

عن قتادة **عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها قال : يفرق بينهما ، وقال القاسم بن محمد : إن أجازه الأولياء فهو جائز**[1] .

صحيح

روى ابن أبي شيبة (المصنف ١٢٩/٤) عن ابن علية عن يونس **عن الحسن أنه كان يقول : لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان .** **صحيح عن الحسن**

أثر ابن سيرين - رحمه الله -

أخرج ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٥/٤) عن ابن علية عن أيوب عن محمد **قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .**

صحيح

أثر جابر بن زيد - رحمه الله -

روى ابن أبي شيبة (المصنف ١٢٩/٤) عن غندر عن سعيد ، قال : سمعت الوضاح **قال : سمعت جابر بن زيد يقول : لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين .**

رجاله ثقات

أثر عن الزهري - رحمه الله -

● روى عبد الرزاق (١٠٥٠٧) عن معمر **عن الزهري ، وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلًا وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع**[2]

---

(١) وقد رد الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا الكلام ، وانظر ما نقلناه عن الإمام الشافعي فيما يأتي قريبًا إن شاء الله .

(٢) المراد بالجماع هنا الاجتماع .

وقد ورد نحو هذا الأثر عند عبد الرزاق (١٠٥٠٨) من طريق ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأةٍ أنكحت نفسها رجلًا وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماع والفرقة بيده .

وقد تقدم أثر ابن عباس لا نكاح إلا بوليٍّ .

بيدها فقال : هذا مردود وهو نكاح لا يحل . صحيح عن الزهري

هذا وثمَّ آثار أُخر في هذا الباب وفيما أوردناه غنية وكفاية .

﴿ رابعًا : بعض حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولي ودفع هذه الحجج ﴾

من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولي ما يلي :

● قول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ . وأجيب على هذا بأنه ليس صريحًا في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقوله – عليه السلام – : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا ، وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

● احتجوا أيضًا بأن النجاشي زوَّج أم حبيبة لرسول الله ﷺ ورُدَّ هذا بأن الله – عز وجل – قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، وأيضًا لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهدًا .

● واحتجوا أيضًا بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة[1] قالت: دخل عليَّ رسول الله

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١١) بإسنادين إلى ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة به ، وهذا إسناد معلول علته أنه رُوي من طرق عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة به (أي بإثبات واسطة بين ثابت وعمر بن أبي سلمة وهو ابن عمر بن أبي سلمة) وابن عمر بن أبي سلمة هذا مجهول .

وقد أخرجه النسائي (٦/٨١) ، وأبو يعلى (المسند ١٢/٣٣٤) ، وأبو داود (٣/٤٨٨) وغيرهم من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة وهو الصحيح وهو الذي اختاره أبو حاتم في العلل (١/٤٠٥) .

فقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن =

ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي » فقلت : يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا . فقال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » قالت : قم يا عمر فزوِّج النبي ﷺ فتزوجها . وإسناده ضعيف معلول (انظر الحاشية) .

وتعقب هذا بأن الله - عز وجل - قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، وأيضًا لم يكن أحدٌ من أوليائها حاضرًا (كما قالت هي نفسها) وأيضًا فهي لم تُنكِح نفسها بل أمرت ولدها أن يُزوجها رسول الله ﷺ . فإن قال قائل : إن ولدها لم يكن بالغًا فكأنه لا وجود له قلنا : قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ وما في وسع أم سلمة - رضي الله عنها - فقد فعلته[1]، وأيضًا فكانت زينب بنت جحش - رضي الله عنها - تحتج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول : زوجكن أهليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات .

● واحتجوا أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة وغيره[2] من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمٰن

= عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها ... الحديث ، فقال أبي وأبو زرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا أصح الحديثين . زاد فيه رجلًا ، قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة بيَّن خطأ الناس .

وقال ابن أبي حاتم (العلل ١/٤٢٢) : سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوَّج فأراد أن يدخل سلم ... قال أبي : هذا الحديث مرسل لم يسمع ثابت من عمر بن أبي سلمة إنما روي عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه .

قال الذهبي في الميزان (٤/٥٩٤) : قال عبد الحق الأزدي : مدار الحديث على ثابت البناني عن ابن عمر وفيه مقالٌ لجهالته .

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف وقد بينا ذلك .

(٢) وأخرجه أيضًا الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/٨) .

المنذرَ بن الزبير وعبد الرحمٰن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمٰن قال : أَمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمٰن ، فقال عبد الرحمٰن : ما كنت أرد أمرًا قضيتيه فقرَّت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقًا .

وهذا متعقب من وجوه ، أولها : أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ بحال ، والثاني : أن المنذر ردَّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبد الرحمٰن فأمضاه عبد الرحمٰن ، والثالث : أنه ليس صريحًا في أن عائشة هي التي تولت التزويج فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج ، ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق القاسم بن محمد أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) . وقد صححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٨٦/٩) .

﴿ خامسًا : مزيدٌ من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ١٦٦/٥) :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ ، وقال في الإماء : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ ، وقال - عز وجل - : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ .

قال الشافعي - رحمه الله - : فهذه الآية أبين آية في كتاب الله - عز وجل - دلالةً على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها .

ثم قال الشافعي - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث عائشة - رضي الله

عنها – عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. » – : ففي سنة رسول الله ﷺ دلالات منها : أن للولي شِركًا في بضع المرأة ، ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ، ثم لا نجد لشِركه في بضعها معنى تملكه وهو معنى فضل نظرٍ بحياطة الموضع أن ينال المرأةَ من لا يساويها . وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء ، والله أعلم . ويحتمل أن تدعو المرأةَ الشهوةُ إلى أن تصير إلى ما لا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها ، وفي قول النبي ﷺ البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير وليٍّ فهي منفسخة لقول رسول الله ﷺ : « فنكاحها باطل » ، والباطل لا يكون حقًّا إلا بتجديد نكاحٍ غيره ، ولا يجوز لو أجازه الولي أبدًا ؛ لأنه لو انعقد النكاح باطلًا لم يكن حقًّا إلا بأن يعقد عقدًا جديدًا غير باطل . وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهرُ ودرءُ الحد لأنه لم يذكر حدًّا ، وفيها أن على الولي أن يزوِّج إذا رضيت المرأة وكان البعل رِضًا ، فإذا منع ما عليه زوَّج السلطان كما يعطى السلطان ويأخذ ما منع ما عليه .

وفي المدونة (٢/١٥١) :

(قلت)[1]: أرأيت إذا تزوَّج الرجل المرأة بغير أمر ولي بشهود أيضرب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا ؟ قال : سمعت مالكًا يُسئل عنها فقال : أدخل بها ؟ فقالوا : لا ، وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا : لم يدخل بها . فقال : لا عقوبة عليهم إلا أني رأيت منه أن لو دخل عليها لعوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح . (قلت) : والشهود ؟ قال ابن القاسم : نعم والشهود إن علموا . وقال سحنون أيضًا (المدونة ١٥٢/٢) : قال سحنون (قلت) : أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها و لم

(١) القائل هو سحنون بن سعيد ، والمقول له ابن القاسم (عبد الرحمٰن) .

تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها ؟ قال مالك : لا يُقر هذا النكاح أبدًا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادًا ؛ لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حالٍ . قال ابن القاسم : ويُدرأ الحد عنهما . (قلت) : أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ، ثم خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي أتستخلف على نفسها رجلًا يزوجها ؟ قال : لا يجوز إلا بأمر الولي والنكاح الأول والآخر سواء .

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب من قال : (لا نكاح إلا بولي) لقول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ، وقال : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ . ثم ذكر - رحمه الله - جملة استدلالاته على ذلك .

وقال الخرقي - رحمه الله - (في مختصره مع المغني ٦/٤٤٨) :

(ولا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين من المسلمين) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في شرح هذا الكلام : في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بوليٍّ ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . وروي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وروي عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبي صالح ، وأبي يوسف ، لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوِّج نفسها وغيرها وتوكِّل في النكاح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ أضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ؛ ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أَمتِها ؛ ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى[1] .

ولنا أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليٍّ » روته عائشة وأبو موسى وابن عباس ، قال المروذي : سألت أحمد ويحيى عن حديث « لا نكاح إلا بوليٍّ » فقالا : صحيح .

ثم قال ابن قدامة : وأما الآية فإنَّ عضلها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي . ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها . وأضافه إليها لأنها محلٌّ له . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج أحد ... ثم ذكر – رحمه الله – سائر مقاله .

قال أبو محمد بن حزم – رحمه الله – (المحلى ٤٥٣/٩) :

ولا يحل للمرأة نكاحٌ ثيبًا كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها ، الأب ، أو الإخوة ، أو الجد ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام وإن بعدوا ، الأقرب فالأقرب أولى . وليس ولد المرأة وليًّا لها[2] إلا إن كان ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج فإن أبى أولياؤها

---

(١) قلت : كل هذا قياس في مقابل النص والنص هو « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، وقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ » ، أما الآية الكريمة فانظر سبب نزولها .

(٢) وعلى هذا تحفظ .

من الإذن زوجها السلطان . برهان ذلك قول الله - عز وجل - :
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، وقوله تعالى :
﴿ **ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ وهذا خطاب للأولياء لا للنساء ..
ثم ذكر - رحمه الله - بقية الأدلة على ذلك .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٣١/٣٢) الوليَّ فقال : قد دل عليه القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساءَ الرجالُ ، لا يُعرف أن امرأة تُزوج نفسها ، وهذا مما يُفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوِّج نفسها ، لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن ، فإن من الأولياء من يكون مستحسنًا على قرابته ، قال الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق ، وفرَّق بين قوله تعالى : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تَنكحوا المشركات ﴾ وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت .

﴿﴿ سادسًا : الحاصل في مسألة الولاية في النكاح ﴾﴾

بعد هذا العرض يتبين لنا أن الجمهور القائلين باشتراط الولاية في النكاح أدلتهم أكثر وأرجح ، ثم هي أوضح وأصرح ، وكفة العاملين بها أرجح ، فعليه تلزم الولاية على المرأة في نكاحها بكرًا كانت أم ثيبًا ، والله تعالى أعلم .

* * *

﴿ من هو الولي ﴾

هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي

• **قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -** (فتح الباري ٩/١٨٧) :

قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العَصَبَة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية ، وعند الحنفية هم من الأولياء . واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاءَ هم العصبة دون ذوي الأرحام ، وقال : فذلك عقدة النكاح .

• **وقال ابن حزم في المحلى** (٩/٤٥١) : ولا يحل للمرأة نكاحُ ثيبًا كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها ، الأب ، أو الإخوة ، أو الجد ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام وإن بعدوا ، الأقرب فالأقرب أولى ... وليس ولد المرأة وليًّا لها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبى أولياؤها من الإذن زوجها السلطان .

• **وقال الصنعاني** (سبل السلام ص ٩٨٨) : والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها .

وقال الخرقي - رحمه الله تعالى - (في مختصره مع المغني ٦/٤٥٦) :

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ، ثم أبوه[1] وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، والأخ للأب مثله ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم

(١) أي الجد .

المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته به ، ثم السلطان[1].

وقال الخرقي أيضًا : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا . وشرح ابن قدامة – رحمه الله – كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء .

﴿ لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوجُ غيرها ﴾

● قال ابن ماجة – رحمه الله – (حديث ١٨٨٢) :

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوِّج المرأةُ المرأة ، ولا تزوِّجُ المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »**[2].

حسن لغيره

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/٤٦٣) : وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ؛ لأنه أُجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا .

(٢) قوله – عليه السلام –: «لا تزوِّج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » صحيح لشواهده إلى هذا القدر، وأما قوله: «فإن الزانية هي التي تزوِّج نفسها» فهو من قول أبي هريرة كما أوضح ذلك عبد السلام بن حرب الملائي في روايته عن هشام بن حسان عند البيهقي (٧/١١٠).

هذا وقد روى الأوزاعي هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – من قول أبي هريرة كما عند البيهقي – رحمه الله – (السنن الكبرى ٧/١١٠) لكن قد تكلم بعض أهل العلم في رواية الأوزاعي عن ابن سيرين وضعفوها ، ومما يقوي أمر الأوزاعي متابعة سفيان بن عيينة له عند البيهقي ، وعلى كلٍّ فهشام بن حسان أثبت الناس في ابن سيرين كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، وأيضًا فقد فصَل عبد السلام بن حرب في روايته الجزء الموقوف عن الجزء المرفوع واعتمد تفصيله البيهقي – رحمه الله – .

ولمزيد بحثٍ انظر سنن البيهقي (٧/١١٠) ، وسنن الدارقطني (٣/٢٢٧) .

● هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/١٨٧) عن الجمهور أن المرأة لا تزوج نفسها أصلًا .

● وقال ابن حزم (المحلى ٩/٤٦٩) : ولا تكون المرأة وليًّا في النكاح ، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح ، =

وله طريق أخرى عن هشام بن حسان رواها عنه مخلد بن حسين كما عند البيهقي (السنن الكبرى ٧/١١٠) ، والدارقطني (السنن ٣/٢٢٧) .

قال الترمذي - رحمه الله تعالى - : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا ، إذا زوَّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الصنعاني - رحمه الله تعالى - (سبل السلام ص ٩٩٧) : والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليَّان لرجلين وكان العقد مترتبًا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا .

أما إذا دخل بها عالمًا فإجماعٌ أنه زنى وأنها للأول ، وكذلك إن دخل بها جاهلًا إلا أنه لا حدَّ عليه للجهل . فإن وقع العقدان في وقت واحدٍ بطلا ، وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان ، إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه إذ الحق عليها فإقرارها صحيح ، وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة . والله أعلم .

﴿ لا يكن الكافر وليًّا في النكاح ﴾

قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

[براءة آية / ٧١]

وقال سبحانه : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن

= فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح ....

● ونقل الصنعاني (سبل السلام ص ٩٩٢) عن الجمهور من أهل العلم قولهم إن المرأة لا تزوِّج نفسها ولا تزوِّج غيرها .

فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . [الأنفال آية / ٧٣]

قال الشافعي – رحمه الله[1]: وقد زوَّج ابنُ سعيد بن العاص النبيَّ ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي ؛ لأنها كانت مسلمة ، وابن سعيد مسلم ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين . ثم ذكر البيهقي – رحمه الله – أثرًا في تزويج النجاشي لأم حبيبة – رضي الله عنها – قدمنا ذكره في أبواب الصداق .

قلت : وكذلك إذا كان الولي مسلمًا والمزوَّجة مشركة فلا يزوجها .

● **وقال الشافعي في الأم** (١٩/٥) : ولا يوكِّل كافرٌ بتزويج مسلمة ..

● **وقال ابن قدامة في المغني** (٤٦٥/٦) : ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ، وهو قول عامة أهل العلم أيضًا ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على هذا .

﴿ المرأة يزوجها وليَّان ﴾

ورد في هذه المسألة حديث أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٨٨) والترمذي (حديث ١١١٠) وغيرهما من أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأةٍ زوجها وليَّان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما » .

لكن الحديث بهذا السند ضعيف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ولم يُصرح بالتحديث ، ثم إنه قد قال جمع من أهل العلم : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وقد رُوي هذا الحديث من طريق الحسن عن عقبة بن عامر وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال علي بن المديني – رحمه الله – .

---

(١) نقله عنه البيهقي (١٣٩/٧) .

وقد قال الترمذي – رحمه الله – عقب هذا الحديث : هذا حديث حسن (قلت : وهذا من تساهل الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى – فهو معروف بالتساهل) .

وقال ابن حزم في المحلى (٤٧٣/٩) : ولا يكون الكافر وليًّا للمسلمة ولا المسلم وليًّا للكافرة ، الأب وغيره سواء ، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر .

الشهود في عقد النكاح

تقدم – في أعقاب حديث لا نكاح إلا بولي – بيان ضعف طرق زيادة (وشاهدي عدل) فهي ضعيفة من كل طرقها ، ولكن مع ضعفها فقد عمل بمقتضاها أكثر أهل العلم ورأوا أنه لا نكاح إلا بشهود ، بينما خالف في ذلك آخرون ولم يجعلوا ذلك شرطًا ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

أورد الشافعي – رحمه الله تعالى – في الأم (١٦٨/٢) حديث الحسن بن أبي الحسن البصري[١] أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وقال : وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح[٢] الشهود .

وقال الشافعي في الأم أيضًا (١٦٩/٢) : فالنكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء : الولي ، ورضا المنكوحة ، ورضا الناكح ، وشاهدي عدل .

- **وقال سحنون** (كما في المدونة ١٥٨/٢) .

(قلت) أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوِّج بذلك أنه زوَّجه

---

(١) وهو ضعيف لإرساله .

(٢) السفاح هو الزنا .

بغير بينة ، أيجوز أن يُشهِدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك ؟ قال : نعم ، كذلك قال مالك ، قال : وقال مالك في رجل تزوَّج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت : زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد ، قال مالك : إذا أقر أنه تزوَّج فالنكاح له لازم ويُشهِدان فيما يستقبلان .

● **وقال ابن حزم – رحمه الله –** (المحلى ٤٦٥/٩)[1]: ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا ، أو بإعلانٍ عام ، فإن استُكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا .

● **وقال الترمذي – رحمه الله تعالى –** بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز نكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقدة النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهدوا واحدًا بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره ، هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح ، وهو قول أحمد ، وإسحاق (انتهى ما قاله الترمذي – رحمه الله – عقب حديث ١١٠٣) .

● **أما شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –** فقال كما في مجموع

---

(١) وهذا قاله ابن حزم بناءً على تصحيحه لزيادة وشاهدي عدل في حديث عائشة . وهي ضعيفة كما بينا قبل .

الفتاوى (٣٢/١٢٧) : وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا[١] فقيل : الواجب الإعلان فقط ، سواء أشهَدَ أو لم يُشهِد كقول مالك ، وكثير من فقهاء الحديث ، وأهل الظاهر ، وأحمد في رواية . وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة ، عن أحمد . وقيل : يجب أحدهما ، وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشتراط (الإشهاد) وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث ، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ ، وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ .

فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم .

قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها ، فاشتراط المهر أولى فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ، ولو كان قد أُظهر ذلك لنُقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته ؛ فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلًا ، فكيف النكاح بلا إشهاد ؟! إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك

(١) يريد النكاح عن السفاح .

نص عن رسول الله ﷺ ؟! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك ؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام .

فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات ، فعُلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعًا ، ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصل ، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب .

ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ، ولم يأمر به في النكاح ، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة ، والله أمر بالإشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوجُ ويدوم مع امرأته فيفضى إلى إقامته معها حرامًا ، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة فيه ؛ لأنه حينئذٍ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ، ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح ، وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال ، والإشهاد على البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحبّ .

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أُمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد ، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيًا عن الإشهاد كالنسب فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدًا على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويُعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد بخلاف البيع فإنه قد يُجحد ويَتعذر إقامة البينة عليه .

ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد ، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر لا لأنْ كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، بل إذا زوجته وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذ كافيًا ، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق .

ثم قال – رحمه الله – : فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما يُنظر فيه ، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة ، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل ، وقد يظن أن في ذلك خلافًا في مذهب أحمد ، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخدانًا ، وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش ، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيمًا للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان ، وإذا كان الناس مما يجهل بعضهم حال بعض ولا يُعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينة مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا . والله تعالى أعلم .

استئذان البكر واستئمار الثيب

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٣٦) :

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة **أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم[1] حتى تستأمر ولا تنكح**

(١) **قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله** – (الفتح ٩/١٩٢) : وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم : (الغزو مأيمة) أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى . وقد تطلق على من لا زوج =

البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤١٩) ، والنسائي (٦/٨٦) .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٠٠) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع ابن جبير بن مطعم **عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر[1] ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٣٧) ولفظه « **الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها** » .

وأخرجه الترمذي (١١٠٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في النكاح (٦/٨٤) ، وابن ماجة (١٨٧٠) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٣٧) :

حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو **مولى عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها »[2].** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٢٠) ، والنسائي (٦/٨٥ - ٨٦) .

= لها أصلًا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت بكرًا أو ثيبًا » .

(١) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعًا بين هذا الحديث والآيات والأحاديث المتقدمة التي تشترط الولاية في النكاح .

(٢) وقد أخرج مسلم - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .
وفي رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » .
وانظر مزيدًا من أقوال أهل العلم تأتي قريبًا .

رد نكاح المكرهة

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥١٣٨) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمٰن ومجمع ابني جارية **عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهَت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها**[1].

صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن من صحيحه ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٨٦/٦) ، وابن ماجة (١٨٧٣) .

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري – رحمهما الله – وقد رد الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في مقدمة الفتح على انتقاد الدارقطني وعلى كلٍّ فللحديث شواهد أشار إليها الحافظ في فتح الباري (١٩٥/٩) .

أما بالنسبة لما ترجمنا له فينقسم إلى قسمين وهما الأول : إذا كانت المكرهة ثيبًا ، والثاني : إذا كانت المكرهة بكرًا .

فأما إذا كانت المكرهة ثيبًا فحديث الباب صريح في ذلك ، ونقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٩٤/٩) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما إجماع أهل العلم على رد نكاح الثيب إذا زوِّجت بغير رضاها .

أما بالنسبة للبكر فقد ورد في شأنها أحاديث يقوي بعضها بعضًا ، منها ما أخرجه النسائي (كما عزاه إليه المزي) من طريق معاوية بن صالح عن الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلًا زوَّج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتتِ النبي ﷺ ففرَّق بينهما ، لكن علة هذا الحديث أنه روي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا ، هكذا ذكر له الحافظ في الفتح هذه العلة وقال : إن في إبراهيم بن مرة مقالًا .

قلت : لكن شعيب بن إسحاق الذي ذكر الحديث عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أثبت من عمرو بن أبي سلمة الذي ذكر الحديث عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا .

ثم إن للحديث شواهد منها ما أخرجه ابن ماجة وأبو داود (٢٠٩٩) من طريق أيوب =

= عـن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت لـه أن أباها زوجها وهـي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ (١٨٧٥) وإن كان هذا أُعـل بالإرسال إلا أنه يصلح شاهدًا .

وله عدة شواهد في سنن الدارقطني ص (٢٣٣ - ٢٣٦) جـ ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٧) .

ولهذا فقد قال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩) : إن طرقه يقوي بعضهًا بعضا .

فبهذا يصح الحديث ، وقد ذهب إلى العمل به بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن البكر إذا أنكحها أبوها وهي كارهة يرد النكاح .

وكأن البخاري - رحمه الله - ذهب إلى نحو هذا إذ إنه بوَّب في صحيحه باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود فعمَّ ولم يخص ثيبًا من بكر .

بينما ذهب بعض العلماء إلى أن العقد لا يفسخ ، وقال البيهقي في شأن الحديث الذي قدمنا ذكره في البكر : وإن صح ذلك فكأنه وضعها في غير كفءٍ فخيَّرها النبي ﷺ (١١٨/٧ السنن الكبرى) وقال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٩٦/٩) : وهذا هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا .

تنبيه : ورد في سنن ابن ماجة (حديث ١٨٧٤) من طرق وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وهذا إسناد ظاهره الصحة إلا أن أكثر من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة (فجعله من مسند عائشة) هكذا رواه أكثر من أخرجه مثل أحمد (١٣٦/٦) ، والنسائي (٨٧/٦) ، والدارقطني (٢٣٢/٣) ، والبيهقي (١١٨/٧) .

وإذا كان الأمر كذلك وأن الصواب هو رواية ابن بريدة عن عائشة فهذه مرسلة ؛ لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها - هكذا قال الدارقطني والبيهقي ، فيكون الحديث ضعيفًا إلا أن شواهده المتقدمة الصحيحة تكفي والله أعلم .

بعض أقوال أهل العلم في استئذان البكر واستئذان الثيب ونكاح المكرهة

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ١٧/٥) :

فأي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، إلا الآباء في الأبكار ، والسادة في المماليك ؛ لأن النبي ﷺ رد نكاح خنساء ابنة خدام حين زوَّجها أبوها كارهة ، ولم يقـل إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه لو كانت أجازته إنكاحها تجيزه =

= أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها .

قال الشافعي - رحمه الله - : ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرَّق بين البكر والثيب ، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، وجعل البكر تُستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى - والله تعالى أعلم - الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه ، فدل ذلك على أن أمْرَه أن تُستأذن البكر في نفسها أمْرُ اختيارٍ لا فرض ؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها . وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمت . ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرًا ولا ثيبًا إلا بإذنها ، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي . ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك ، وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب . فإن قال : قائل فقد أمر النبي ﷺ أن تستأمر البكر في نفسها ؟ قيل : يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها ، وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت ، أو تكره الخاطب لعلة ، فيكون استئمارها أحسن في الاحتياط ، وأطيب لنفسها ، وأجمل في الأخلاق . وكذلك أن نأمر أباها ونأمره أيضًا أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بذات نفسها أمًّا كانت أو غير أم ، ولا يعجل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزوج بعينه . ثم يكره لأبيها أن يزوجها إن علم منها كراهة لمن يزوجها . وإن فعل فزوَّجها مَن كرهت جاز ذلك عليها . وإذا كان يجوز تزويجه عليها مَن كرهت فكذلك لو زوجها بغير استئمارها .

فإن قال قائل ، وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها الذي أُمر بمشاورتها ؟ قيل قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ولم يجعل الله لهم معه أمرًا ، إنما فرض عليهم طاعته ، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم ، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (٣٢/٣٩) :

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب . =

= ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته ، وليس له أن يزوجها بزوجٍ ناقص لغرض له ، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة ، أو يزوجها لرجلٍ لمالٍ يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج ، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفء الذي لم يبرطله .

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها ، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح ، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها ، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »[1] بخلاف غير الأب .

وقال سحنون (**المدونة** ١٤٠/٢) :

(قلت) : أرأيت إن ردَّت الرجال رجلًا بعد رجلٍ أتجبر على النكاح أم لا ؟ قال : لا تجبر على النكاح ولا يُجبر أحدٌ أحدًا على النكاح عند مالك ، إلا الأب في ابنته البكر ، وفي ابنه الصغير ، وفي أمته وعبده ، والولي في يتيمه (قال)[2] : ولقد سأل رجل مالكًا وأنا عنده ، فقال له : إن لي ابنة أخٍ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوِّجها من يحصنها أو يكفلها فأبت . قال مالك : لا تزوِّج إلا برضاها . قال : إنها سفيهة في حالها قال مالك : وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوجها إلا برضاها .

قال الخرقي – رحمه الله – (مع المغني ٤٩١/٦) : ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنًا .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : لا نعلم خلافًا في استحباب استئذانها فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه . وأقل أحوال ذلك الاستحبابُ ، ولأن فيه تطييب قلبها وخروجًا من الخلاف . وقالت عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها النبي ﷺ نعم تستأمر ....

وقال ابن قدامة – رحمه الله – أيضًا : ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ : « آمِروا النساء في بناتهن »[3] ، ولأنها تشاركه النظر لابنتها وتحصيل =

---

(١) لنا بحث – إن شاء الله – حول هذا الحديث وفقهه .

(٢) أي ابن القاسم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥) من حديث ابن عمرو في إسناده ضعف .

﴿ حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي ﴾

أولًا : البكر الصغيرة التي لم تبلغ : فهذه أجاز فريق من أهل العلم أن يُزوجها أبوها بدون استئذان ؛ إذ لا معنى لاستئذانها وهي صغيرة لم تبلغ ، فهي لا تكاد تدري شيئًا عن مصلحتها . واستدلوا بأن أبا بكر – رضي الله عنه – زوَّج عائشة – رضي الله عنها – وهي صغيرة لم تبلغ .

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٣/٩) إلى أنها تستأذن أيضًا لعموم الحديث : « لا تنكح

= المصلحة لها بشفقتها عليها ، وفي استئذانها تطييب قلبها وإرضاء لها فتكون أولى .

قال ابن حزم – رحمه الله – (المحلى ٤٥٨/٩ – ٤٥٩) :

وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر[1] ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . فإن كان ثيبًا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لهما قبل البلوغ . وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا . فأما الثيب فتنكِح من شاءت وإن كره الأب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها .

وقال أيضًا – رحمه الله – (٤٧١/٩) :

وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يُعرف به رضاها ، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها ، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح ، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها[2] .

---

(١) واستدل ابن حزم – رحمه الله – على قوله بتزويج أبي بكر – رضي الله عنه – لعائشة من رسول الله ﷺ .

(٢) أما قوله : « فإن تكلمت (بالمنع) لا ينعقد لها نكاح » فرأي له وجاهته وقوته . أما قوله : « فإن تكلمت بالرضا ... لا ينعقد لها نكاح » فرأيي في غاية البعد وهو من أغرب ما قاله ابن حزم – عفا الله عنه – ؟!! وقد وصف ابن حجر – رحمه الله – (الفتح ١٩٤/٩) قائله بالشذوذ في هذا القول .

البكر حتى تستأذن »[1] .

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدري عنه وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث[2]، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يستأذنها .

ثانيًا : البكر البالغ يجب أن تستأذن لحديث النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » والأحاديث الواردة في الباب .

أما إذا زوجها وليها بغير استئذان أو استأذنها فأبت فلأهل العلم هنا أقوال ، منها :

إذا كان الولي غير الأب أو الجد : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . انتهى .

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٩٣) عن الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، ووافقهم أبو ثور أنه يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح .

بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ، ونقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن أبي ليلى ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

(٢) لكن إذا زوجها أبوها رغمًا عنها أيقع إنكاحه ، قال الخرقي - رحمه الله تعالى - (مع المغني ٦/٤٨٧) : وإذا زوَّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة .

قال ابن قدامة : وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها . انتهى المراد .

أما غير الأب فقال الخرقي : (وليس هذا لغير الأب) .

ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وحمل الشافعي – رحمه الله تعالى – حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطييب النفس .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن البكر البالغ إن استئذنت فأبت ورفضت لا تجبر على الزواج للحديث[1].

أما التفريق بين البكر والثيب في الحديث فغايته أن للثيب حقوقًا أوسع في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب هكذا رُوي عن جمع كبير من أهل العلم .

وقال النووي – رحمه الله تعالى – : وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف .

ثالثًا : بالنسبة للثيب البالغ[2] فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره ، والله أعلم .

---

(١) لأن فريقًا من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان ، وسيأتي في باب رد نكاح المكرهة مزيد .

(٢) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ١٩٣/٩) : واستُدل به (أي بالحديث) على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطءٍ ولو كان زنًا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله : « الثيب أحق بنفسها » وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٩٤/٦) : والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا .

وقال أيضًا : وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار .

س : هل لأحد الوالدين أن يلزم ولده بنكاح من لا يريد ؟

ج : ليس لأحد الأبوين أن يُلزم ولده بنكاح من لا يريد ، وقد أجاب نحو هذا شيخ =

﴿ إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن في التزويج ﴾

قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٦/٤٩٥) : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء ، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم ، وفي البكر القول قول الزوج ؛ لأن الأصل السكوت والكلام حادث فالزوج يدعي الأصل فالقول قوله .

ولنا : أنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت ، والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب على قوله . وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي : القول قول الزوج ، ولأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه .

﴿ تزويج اليتيمة ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (مع الفتح ٩/١٩٧) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ، وقال الليث : حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير **أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – قال لها : يا أُمتاه ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾[1] إلى ﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ قالت عائشة : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها ، فنُهوا عن نكاحهن**

= الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠) فقال : ليس لأحد الأبوين أن يُلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًّا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه .

(١) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن إذ لا يُتْمَ بعد احتلام .

إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ إلى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فأنزل الله - عز وجل - لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كان مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق .

صحيح[1]

﴿ استئمار اليتيمة ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٩٣) :

حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع [ح] وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد المعني حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة[2] في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » . حسن**

وأخرجه الترمذي (١١٠٩) ، والنسائي (٨٥/٦) .

---

(١) وقد تقدم تخريجه .

(٢) هذا الحديث يوضح أن اليتيمة تستأمر (واليتيمة هي التي لم تحض إذ لا يُتْم بعد احتلام) .
وقد استدل بهذا الحديث من رأى أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك - عندهم - لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ وحملوا قوله - عليه السلام - (اليتيمة) على البكر البالغ ، وأوَّلوا تأويلات بعيدة .

والذي نراه صحيحًا أن للأولياء (سواء الأب والأخ والحد) أن يزوِّجوا الصغيرة اليتيمة ويستأذنوها عملًا بمجموع الأحاديث . والله أعلم .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٢/١٣٠) :

حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر **عن عبد الله بن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصي قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله : وهما خالاي . قال فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه ، وحطتِ الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليَّ ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ، ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال : فانتُزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة .**

إسناده حسن[1]

﴿ تزويج الصغيرة ﴾[2]

قال الله - عز وجل - : **﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾**[3] [الطلاق / ٤]

(١) وقد رواه الدارقطني (٣/٢٣٠) ، والبيهقي (٧/١٢٠) وقد رُوي عن ابن أبي ذئب وغيره عن عمر بن حسين عن نافع أن ابن عمر تزوج ... الحديث وهذا صورته صورة المرسل .

(٢) وانظر مزيدًا من أقوال أهل العلم فيما تقدم قريبًا .

(٣) وجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها .

ومدار القول في تحديد الصغر الذي يصلح معه العقد أنه أي سن كان لكن لا يُمكن من الوطء إذا كانت الصغيرة لا تتحمله لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ولقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ ولغير ذلك من العمومات ، والله أعلم . =

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (مع الفتح ٩/١٩٠ حديث ٥١٣٣) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين .**

صحيح

قال هشام : وأنبئت أنها كانت عند تسع سنين .

﴿ هل يُلاحظ عُمر المرأة وعُمر الرجل عند التزويج ﴾[1]

قال النسائي – رحمه الله – (٦/٦٢) :

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه **قال : خطب أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –**

= قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ .

ويلتحق بهذا تزويج الرجل ولده الصغير الذي لم يبلغ .

قال الخرقي في مختصره (٦/٤٩٩ مع المغني) : ومن زوَّج غلامًا غير بالغ لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه .

وقال القاضي في المجرد : للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله ، وقال الشافعي : يملك ولي الصبي تزويجه ليألف حفظ فرجه عند بلوغه ، وليس بسديد فإن غير الأب لا يملك تزويج الجارية الصغيرة ، فالغلام أولى وفارق الأب ووصيُّهُ فإن لهما تزويج الصغيرة وولاية الإجبار وسواء أذن الغلام في تزويجه أو لم يأذن فإنه لا إذن له .. وذكر – رحمه الله – مباحث أخرى فليرجع إليها من شاء .

(١) المراد من الترجمة بيان هل يستحب النظر في سن المرأة وسن المتقدم لها ولا يكن هناك تفاوت كبير في العمر بينهما أم لا ، فقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر لما تقدم كل منهما لخطبة فاطمة – رضي الله عنها – (إنها صغيرة) يحتمل احتمالين : أحدهما أن كلًّا منهما تقدم لفاطمة – رضي الله عنها – وهي صغيرة لا تتحمل الوطء ثم تقدم لها عليٌّ لما كبرت فزوجها النبي ﷺ منه ، والثاني أن يكون النبي ﷺ لاحظ فارق السن الكبير بينها وبين أبي بكر وعمر لكن قال السندي – رحمه الله – (في حاشيته على النسائي) قوله : =

فاطمة فقال رسول الله ﷺ « إنها صغيرة » فخطبها عليٌّ[1] فزوجها منه .

إسناده حسن[2]

﴿ خُطبة النكاح ﴾

قال أبو داود – رحمه الله – (حديث ٢١١٨) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعني حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة **عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده**

= (فخطبها عليٌّ) أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء ، فعُلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجها منه . ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرغبة لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة – رضي الله عنها – والله تعالى أعلم . انتهى كلام السندي – رحمه الله تعالى – .

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أنه يُختار للمرأة أو البنت ما يوائمها في سنها فمثلًا فتاة تبلغ الثالثة عشرة من عمرها يكره لها أن تتزوج شيخًا بلغ السبعين من عمره وإن كان أصل ذلك الزواج جائزًا ، أما كونه يكره فلأن من بلغ هذه السن قد لا يستطيع في الغالب أن يُعف هذه الفتاة وخاصة مع تقدم السن به فقد يجرها زواجها بمثل هذا الرجل إلى نوع من الفساد لعدم رؤيتها فيه ما يجلب لها العفاف .

لكن قد تكون هناك في بعض الأحيان علل تجعل زواج المرأة من مثل هذا الرجل لا كراهية فيه بل تجعله مستحبًّا .

وقد نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – (فتح الباري ١٢٤/٩) الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد ، قال : لكن لا يُمكن منها حتى تتحمل الوطء . والله تعالى أعلم .

(١) تم شرحه فيما سبق .

(٢) في إسناده الحسين بن واقد وهو ثقة ، إلا أن أحمد قال : في أحاديثه زيادات لا أدري أين هي !

ورسوله ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾[1] [النساء آية / ١] ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران آية / ١٠٢] . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ [الأحزاب : آيتان / ٧٠ ، ٧١] .

صحيح[2]

وأخرجه الترمذي (تحفة ٢٣٧/٤) ، والنسائي ٨٩/٦ ، وأحمد ٣٩٣/١ ، وابن ماجة ١٨٩٢ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

---

(١) الموجود في سنن أبي داود (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا) والصواب ما أثبتناه .

(٢) في إسناده علتان الأولى عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ، الثاني عدم سماع أبي عبيدة من أبيه لكن بالنسبة لعنعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة (عند أحمد ٣٩٣/١) وقد قال شعبة : كفيتكم تدليس ثلاثة منهم أبو إسحاق ، وبالنسبة للعلة الثانية وهي عدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود فقد توبع أبو عبيدة - كما هو واضح - تابعه أبو الأحوص عوف بن مالك . وقد قال الترمذي - رحمه الله - بعد إخراجه للحديث :
حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم .
(قلت): أما بالنسبة لفقه مسألة الباب: فيستحب لمن يخطب أو يعقد عقد النكاح أن يخطب بين يدي خطبته أو عقده خُطبة النكاح التي قدمنا ذكرها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. ولا يمدح فيها مدحًا زائدًا ، فقد قال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».
أخرجه البخاري (فتح ٢٠١/٩) .
وليست خطبة النكاح واجبة لأن النبي ﷺ لما زوَّج الرجل بما معه من القرآن لم يتشهد ويخطب خطبة الحاجة (وذلك كما ورد في طرق حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -) .
=

....

= وقد ورد فيما يصرف الخطبة عن الوجوب ما أخرجه أبو داود رقم ٢١٢٠ من طريق شعبة عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني ولم يتشهد .

وهذا الحديث ضعيف لجهالة العلاء ابن أخي شعيب ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وفي إسناد الحديث اضطراب أيضًا أشار إليه الحافظ في التهذيب .

ونقل غير واحد عن البخاري - رحمه الله - أنه قال في التاريخ الكبير عن هذا الحديث : إسناده مجهول .

وقد غفل الشوكاني - رحمه الله - وظن أن مراد البخاري جهالة الصحابي (إذ إن في إسناده رجلًا من بني سليم) ، فقال : وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة .

قلت : لكن الجهالة هنا فيمن دون الصحابي ، فالحديث ضعيف لما بيناه والله أعلم .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (في شرح الحديث الذي أخرجه البخاري ٥١٤٦ بإسناده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من البيان لسحرًا » : قال ابن التين : أُدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال : والبيان نوعان الأول : ما يبيَّن به المراد ، والثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين ، والثاني هو الذي يشبَّه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل . وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته .

قلت : (القائل الحافظ) : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويُعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدةً ولا يكون فيها ما يقتضي صرفَ الحق إلى الباطل بتحسين الكلام .... ثم نقل عن المهلب قوله : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة (يعني بالترجمة ما بوَّب به البخاري حيث بوَّب بباب الخطبة) أن الخطبة في النكاح إنما شُرعت للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك ؛ لأن النفوس طُبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهًا من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره ..

ثم قال : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ ، وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٣٧/٦) :

والخطبة غير واجبة[1] عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه. =

(١) وهو وإن لم يذهب إلى الوجوب فقد ذهب إلى الاستحباب فقد قال ص ٥٣٦ : ويستحب أن =

﴿ الشروط في النكاح ﴾

الحاصل في هذا الباب أن هناك شروطًا في النكاح تَحِلُّ ويجب الوفاء بها ، وشروط لا تحل ابتداءً وإذا اشتُرطت فلا يوفى بها ، وشروط بين ذلك لأهل العلم فيها أقوال ما بين مجيز ومانع .

● فمن الشروط التي تحل ويجب الوفاء بها اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يُسرحها بإحسان[١] .

● ومن الشروط التي لا يوفى بها سؤال المرأة طلاق أختها[٢] ومنها أيضًا إذا اشترطت عليه أن لا يطأها فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط[٣] .

● وثمَّ شروط بين ذلك منها مثلًا إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها ، أو اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلده فهل هذه الشروط يجب الوفاء بها أم لا ؟

فأهل العلم فريقان في هذا ، فريق منهم يرى أنه يجب الوفاء بها لحديث النبي ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » ، وفريق يرى أنه لا يُوفَى لها بها لأنها عنده شرط ليس في كتاب الله ، وقد

= ولنا أن رجلًا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله زوجنيها ، فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ، ولم يذكر خطبة ....

(١) وقد نقل الخطابي – رحمه الله تعالى – الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط ، وسيأتي قوله في ذلك إن شاء الله .

(٢) أي : ضرتها ، وقد نقل الخطابي أيضًا الاتفاق على أن هذا لا يوفي به .

(٣) وقد نقل أبو عبيدٍ الإجماع على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط .

= يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده ...

قال النبي ﷺ : « .. ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق .. »[1].

والذي تطمئن إليه النفس هو الرأي الأول ألا وهو أن شرطها يُمضى لها ويَلتزم به من اشتُرط عليه ذلك للحديث المتقدم : « إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج » ، ولأن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - قال : « مقاطع الحقوق عند الشروط » ، ولأن من عاهد شخصًا على أن يوفي له بشرطه لزمه الوفاء ، فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر ، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقال سبحانه : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ ، فهو من أنواع العقود والعهود التي يُوفَي بها ما دام قد أخذ على نفسه ذلك .

أما حديث (.. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ، فالذي يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد الشرط الذي يخالف كتاب الله - عز وجل - ويخالف سنة رسول الله ﷺ ، أما الشرط الذي يفيد بعض المباح للشخص ويلتزم به الشخص فعليه الوفاء به ، والله تعالى أعلم .

وها هي بعض الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم في الباب وبالله تعالى التوفيق .

﴿ الوفاء بشروط النكاح ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٧٢١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير **عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :**

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا .

« **أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج** » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٥٧٣/٣) ، والترمذي (حديث ١١٢٧) ، وأبو داود (حديث ٢١٣٩) ، والنسائي (٩٣/٦) ، وابن ماجة (حديث ١٩٥٤) .

الثناء على من أوفى بشرطه

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٣٧٢٩) :
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة قال : **إن عليًّا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله ﷺ فقام فسمعته حين تشهد يقول : « أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني[1] ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإني أكره أن يسوءَها ، واللهِ لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد » فترك عليٌّ الخطبة .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٩٠٣ - ١٩٠٤) ، وأبو داود (رقم ٢٠٦٩) ، وابن ماجة (حديث ١٩٩٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

أثر عمر - رضي الله عنه - فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (أثر ٦٦٣) :
نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله **عن عبد الرحمن بن غنم**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٨٦/٧) : لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك عليٌّ ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليًّا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يُصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة .

قال : كنت جالسًا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين : تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذًا ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ! فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم . صحيح[1]

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠٦٠٨/٦) ، وابن أبي شيبة مختصرًا (١٩٩/٤) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٤٩/٧) .

من الشروط التي لا تحل

قال رسول الله ﷺ : « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط »[2].

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٥٢) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[3] فإنما لها ما قدِّر لها » . صحيح**

---

(١) أخرج سعيد بن منصور أيضًا أثرًا عن عمر من طريق سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلًا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها .

وهذا الأثر ظاهره يعارض الأثر المتقدم عن عمر ، ولكن الأول أصح منه لأن عبيد بن السباق لا تعرف له رواية عن عمر - رضي الله عنه - .

وأخرج سعيد بن منصور أيضًا أثرًا عن عليٍّ - رضي الله عنه - في هذه المسألة قال : شرط الله قبل شرطها ، وأخرجه البيهقي ٢٥٠/٧ وهو ضعيف إذ إن في إسناده عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف ، وفيه ابن أبي ليلى كذلك وهو إلى الضعف أقرب .

(٢) صحيح وتقدم قريبًا .

(٣) المعنى - والله أعلم - لا تسأل المرأة طلاق الأخرى لكي تحصل على نصيبها من الخير عند زوجها.

● وقال الإمام مسلم – رحمه الله – (٥٦٤/٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها »**[1]. **صحيح**

وأخرجه ابن ماجة (حديث ١٩٢٩) .

بعض أقوال أهل العلم في الباب

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – (الأم ٧٣/٥) : ولو نكح بكرًا أو ثيبًا بأمرها على ألفٍ على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله ، وعلى أن لا تُخرج من بلدها ، وعلى أن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى عليها ، أو أي

---

(١) قال النووي – رحمه الله – : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازًا .

قال الكسائي : وأكفأتُ الإناء كببته وكفأته وأكفأته أملته ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة .

قلت : والمراد بالكافرة هنا الكتابية ؛ فإن المشركة لا تحل لمؤمن . والله أعلم .

● قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري عند تعليقه على حديث ٥١٥٢) (لا يحل): قوله: (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يُجوِّز ذلك كريبةٍ في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

● وقال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٩) : وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به .

● وقال أيضًا : ختم بقوله : (فإنما لها ما قدر لها) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها . والله أعلم .

شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز ، والشرط باطل . وإن كان انتقصها بالشرط شيئًا من مهرِ مثلها فلها مهر مثلها ، وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زادها عليه وزادها على الشرط أبطلتُ الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزدها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه .

قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم) :

قال الشافعي وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تَخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

وقال أحمد - رحمه الله - وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث (أحق الشروط بالوفاء ...) والله أعلم .

قال الترمذي - رحمه الله - (٣/٤٢٥ حديث ١١٢٧) في مسألة من شرط لزوجته أن لا يخرجها من دارها : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مِصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ورُوي عن علي بن

أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها (قال مصطفى : قد بينا أن هذا الأثر ضعيف عن علي) كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها ، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة . انتهى .

قلت : وقد وردت في هذه المسألة جملة من الآثار ، انظر سنن البيهقي (٢٤٨/٧) ، وسنن سعيد بن منصور (أثر ٦٥٨ فما بعده) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢) عن رجل تزوج بامرأة فشُرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها ، وكانت لها ابنة فشُرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال ، فدخل على ذلك كله فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

« فأجاب » الحمد لله : نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق . ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضًا وملكت الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق ، والصداق يحتمل من الجهالة فيه – في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك – ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويُرجع في ذلك إلى العرف ، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يُرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ...

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا (١٦٦/٣٢) : عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارِنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله : نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها حتى لو قارنت عقد النكاح . هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة (صداق السر والعلانية) . وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة . وفي مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر ، وفيه قول ثالث : وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود كالتواطؤ على أن يبيع تلجئة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصودًا كاشتراط الخيار ونحوه . وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيدًا بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير

ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل ، وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل) .

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظٍ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر والثلاث تتناول ذلك تناولًا واحدًا ، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك .

وسئل - رحمه الله - أيضًا عن رجلٍ تزوَّج بنتًا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة ، فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها ، وذكر الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يَضرِبُها فيه الضرب المبرِّح ، ثم بعد ذلك سافر بها ، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلُها عليها مع مداومته على ضربها ، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذُكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فُرِّق بينهما ، وليس له أن يطأها وطأ يضرُّ بها ، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فُرِّق بينهما والله أعلم .

● وسئل - رحمه الله - : عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يُسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردةً وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟

وهل يجب عليه أن يُمكِّن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا ؟

فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك ، بل إذا كان قادرًا على مسكنٍ آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالكٍ ، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها ، فكيف إذا كان عاجزًا ؟! وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يُمكِّن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف ، والله أعلم .

● وسئل أيضًا عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوَّج بها تكون طالقًا ، وكل جارية يتسرى بها تُعتق عليه ، ثم إنه تزوَّج وتسرى فما الحكم في المذاهب الأربعة ؟

فأجاب : هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي ، ولازم له في مذهب الإمام أبي حنيفة متى تزوَّج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى عُتقت عليه الأَمة ، وكذلك مذهب مالك . وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق ، لكن إذا تزوَّج وتسرى كان الأمر بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته لقوله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » ، ولأن رجلًا تزوَّج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها فرُفع ذلك إلى عمر فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط .

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة : (أحدها) : يقع به الطلاق والعتاق ، و (الثاني): لا يقع به ولا تملك امرأتُه فراقَه ، و (الثالث): وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت

أن تقيم معه ، وإن شاءت أن تفارقه . وهذا أوسط الأقوال .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٢١٧/٩) :..

وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها : ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها : ما لا يوفى به اتفاقًا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه . ومنها : ما اختُلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق - وبعضهم يسميه الحُلوان - فقيل : هو للمرأة مطلقًا ، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري وأبو عبيد ...

ونقل الحافظ عن أبي عبيد قوله : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط .

هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت ؟

ولا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد .

وهل يشترط أن يقول الخاطب قبلتُ ؟

الذي يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب ، أما إذا قال : زوجني ابنتك فقال : زوجتك ابنتي فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول : قبلت ؛ فإن النبي ﷺ قال للخاطب في قصة الواهبة لما قال : (إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوجنيها) قال : « زوجتكها بما معك من

القرآن » ، ولم يَرد أن الصحابي الجليل قال قبلت الزواج .

أما قول الإمام الشافعي – رحمه الله – : لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج قبلت هذا التزويج ؛ لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما[1]، فهو محمول على أنه لم يقل له أولًا زوجني ابنتك[2].

﴿ ألفاظ التزويج ﴾

ذهب فريق من أهل العلم (وهم الأكثر كما ذكر الحافظ في الفتح (١٦٤/٩) إلى أن النكاح يصح بالكنايات ، بينما ذهب آخرون إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ؛ لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن .

قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ . [النساء آية / ٣]

وقال سبحانه : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ . [النور آية / ٣٢]

وقال عز وجل : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها ﴾ .
[الأحزاب آية / ٣٧]

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشافعية وطائفة (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح (١٦٤/٩) ، وإلى هذا ذهب ابن حزم (المحلى ٤٦٤/٩) وزاد على لفظي التزويج والنكاح الإملاك والتمكين ، محتجًّا بأنهما وردا في بعض طرق الواهبة في حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفي آخره «اذهب فقد زوجتكها » ،

---

(١) نقله عنه ابن قدامة (المغني ٥٣٢/٦) .

(٢) وقد ورد صريحًا في الأم (٢٣/٥) فقد قال الشافعي – رحمه الله – : وإذا خطب الرجل على نفسه فقال زوجني فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أبو الصبي المولى عليه المرأة إلى وليها بعد ما أذنت في إنكاح الخاطب أو المخطوب عليه فقال الولي : قد زوجتك فلانة – التي سمى – فقد لزم النكاح ، ولا احتياج إلى أن يقول الزوج أو من ولي عقد نكاحه بوكالته قد قبلت إذا بدأ فخطب فأجيب بالنكاح .

وفي بعضها : « فقد أنكحتكها » وفي بعضها : « فقد ملكتكها » ، وفي أخرى : « فقد أمكناكها » ، وذكر هذه الروايات الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٠٩) .

بينما رد الشافعية على من قال بلفظ التمكين والإملاك بأن رواية الجمهور لحديث سهل بن سعد على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، واحتمال تعدد القصة غير وارد فالقصة واحدة . والله أعلم .

وانظر ما قاله البيهقي - رحمه الله - (٧/١٤٣ - ١٤٥) .

● **وقال ابن قدامة - رحمه الله** - (المغني ٦/٥٣٢) :

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والجوابِ عنهما إجماعًا ، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زوجناكها ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وسواء اتفق الجانبان أو اختلفا ، مثل أن يقول : زوجتك بنتي هذه فيقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وبهذا قال سعيد بن المسيَّب ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، والشافعي .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك . وفي لفظ الإجارة عند أبي حنيفة روايتان ، وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر .

واحتجوا بأن النبي ﷺ زوَّج رجلًا امرأة فقال : « قد ملكتُكها بما معك من القرآن » رواه البخاري . ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح أُمته كلفظ الإنكاح والتزويج ، ولأنه أمكن تصحيحه بمَجازه فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فذكر ذلك خالصًا لرسول الله ﷺ ولأنه لفظٌ ينعقد به غير النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذي ذكرنا .

وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تُعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب أن ينعقد . وبهذا فارق بقية العقود والطلاق .

وأما الخبر فقد رُوي زوجتكها ، وأنكحتكها ، وزوجناكها من طرق صحيحة ، والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنًّا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة . وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه ؛ لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة .

وقال أيضًا : (فصل) ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي . وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظة الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية:

قال ابن قدامة : ولنا أنه عَدَلَ عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال ، فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه ...

والله تعالى أعلمْ .



أبواب الزفاف[1] وملحقاته

(١) ولهذا مزيد في أبحاث ومسائل في تعدد الزوجات ، وسيأتي قريبًا إن شاء الله .



﴿ الاستعارة للعروس عند البناء ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٥/٢٤١) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن **حدثني أبي قال : دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وعليها درع[1] قِطْرٍ ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى[2] أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقيَّن[3] بالمدينة إلا أرسلَت إليَّ تستعيره » . صحيح**

﴿ الضرب بالدُّف في النكاح ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٩/٢٠٢) :

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال : **قالت الرُّبَيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلِسك مني[4] فجعلت جويريات لنا يضربن بالدُّف**

---

(١) درع أي : قميص .

(٢) تزهى : أي تتأنف وتتكبر .

(٣) تقيَّن : أي تُزيَّن .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٥/٢٤٢) : وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمرٌ معمول به مرغبٌ فيه وأنه لا يُعد من الشنع .

(٤) **قال الحافظ في الفتح ٩/٢٠٣** : قوله : (كمجلسك) بكسر اللام أي : مكانك . قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأمن من الفتنة اهـ . والأخير هو المعتمد ، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفلِيَتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية . انتهى ما قاله الحافظ .

ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غدٍ . فقال : « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » . صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٤٩٢٢) ، والترمذي (١٠٩٠) ، وابن ماجة (حديث ١٨٩٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الترمذي – رحمه الله – (حديث ١٠٨٨) :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم[1] أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي **قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت » . حسن[2]**

---

(١) وقد رواه جماعة عن أبي بلج منهم شعبة (كما عند النسائي وأحمد) وعند أحمد (٢٥٩/٤) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج قال : قلت لمحمد بن حاطب : إني قد تزوجت امرأتين لم يُضرب عليَّ بدف قال : بئسما صنعت قال رسول الله ﷺ : « إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت » يعني الضرب بالدف .

قلت : وهذا أحسن ما يفسِّر المراد بالصوت الوارد في الحديث .

وقد قال البيهقي ٢٩٠/٧ (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس أن الدفَّ لغة ، والخبر بالفتح . وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ وإنما معناه عنده إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس .

قلت : قد قدمنا ما اخترناه من تفسير ، والله أعلم .

(٢) إذ إن في إسناده أبا بلج وثقه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وقال الحافظ فيه في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

قلت : لكن قد رواه عنه كبار الأئمة منهم شعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة ، ثم إن للضرب بالدف شواهد قد بينا بعضها .

تنبيه : تفشت في زماننا هذا ظاهرة إعلان النكاح في المساجد ، أصبح لها مراسم معينة من استفتاح بتلاوة القرآن ثم ... ، .....

ولا أتعرض هنا لحكم هذه المسألة من ناحية الحظر أو الإباحة مع أنني لم أقف حتى الآن – رغم كثرة حالات الزواج على عهد النبي ﷺ على أن الصحابة ومعهم رسول الله ﷺ كانوا يعقدون عقود النكاح في المسجد بهذه الصورة التي يفعلها كثير من إخواننا الطيبين ، فنقول لإخواننا الطيبين إن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وزاد بعض الناس في عقود النكاح في المسجد التقاط التصاوير أثناء عقد النكاح، وقد لعن =

وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضًا، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

قلت : وأخرجه النسائي (٦/١٢٧) ، وابن ماجة (١٨٩٦) ، وأحمد (٣/٤١٨) ، (٤/٢٥٩) ، والبيهقي (٧/٢٨٩ - ٢٩٠) ، والحاكم (٢/١٨٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح .

قال ابن ماجة - رحمه الله - (حديث ١٨٩٩) :

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله **عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوَارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:**

نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إني لأحبكن » . حسن

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٩/٢٢٥) :

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة أنها زَفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . حسن**

= رسول الله ﷺ المصورين، وهذا لا يخفى على من أنار الله بصيرته لاتباع سنة نبي الله ﷺ.

وكثيرًا ما يؤيد الذين يفعلون عقود النكاح في المسجد ما ذهبوا إليه بحديث نسبوه إلى رسول الله ﷺ ألا وهو «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في مساجدكم».

وهذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد أشار إلى ضعفه الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم ٩٧٨) وقد صحح الشيخ - حفظه الله - حديث «أعلنوا النكاح» مقتصرًا على هذا اللفظ من حديث عبد الله بن الأسود بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعًا « أعلنوا النكاح » ، ولا نرى هذا الحديث صحيحًا إذ إن عبد الله بن الأسود لم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان فقد أخرج هذا الحديث في الموارد (رقم ١٢٨٥) ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل فيه : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب . (٥/٢) ولكن يؤخذ إعلان النكاح من عمومات أخر ، والله أعلم .

● قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى- (المغني ٦/٥٣٧): ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يُظهر النكاح ويُضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف.

﴿ هل يجهز الرجل ابنته بشيء ﴾

قال النسائي - رحمه الله - (١٣٥/٦) :

أخبرنا نصير بن الفرج قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه **عن علي - رضي الله عنه - قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل**[١] **وقِربة ووسادة حشوها إذخر .** **حسن**[٢]

وأخرجه ابن ماجة (٤١٥٢) .

﴿ وقت زفاف الصغيرة ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٣٤) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين**[٣]**. صحيح**

---

(١) قال السيوطي : الخميل بخاء معجمة بوزن كريم وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان .

(٢) في إسناده عطاء بن السائب ، وقد اختلط بآخره إلا أن الراوي عنه زائدة وروايته عنه صحيحة .

أما بالنسبة لمسألة الباب فلا يجب على الأب تجهيز ابنته بشيء بل ذلك من باب الود فقط . إذ ليس هناك دليل ملزم بذلك .

وقد قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥٠٧/٩) : ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلًا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان وغيرهم .. ثم ذكر أقوالًا أخر وأيد - رحمه الله - ما ذهبنا إليه .

(٣) **قال النووي - رحمه الله -** (شرح مسلم ٥٧٧/٣) : وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط =

﴿ هل يمس المتزوج زعفرانًا ؟ ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٨٤٦) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : **نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل**[1].

صحيح

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٥٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل **عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة**[2] **فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج**

= بسنٍّ ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه ، وقد بلغت تسعًا

قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنًا – رضي الله عنها – .

(١) النهي عن التزعفر خاص بالرجال ، وجائز للنساء أن يتزعفرن .

(٢) استدل بهذا الحديث من أجاز التزعفر للعروس ، واستثنوا العروس من عموم النهي الوارد في الحديث المتقدم .

ولأهل العلم أقوال كثيرة في الجمع بين الحديثين أشار إليها الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (في الفتح ٩/٢٣٦) . فمنهم من ذهب إلى أن النهي عن مس الزعفران للجسد ، ولكن إذا كان في الثوب فلا حرج كالإمام مالك – رحمه الله – – ونقله مالك عن علماء المدينة ، واستدل لهم الحافظ ابن حجر بحديث « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » أخرجه أبو داود .

وذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقا ، وأجابوا عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف بعدة أجوبة منها :

١ – أنه كان قبل النهي عن التزعفر .

٢ – أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . وقد ذهب النووي إلى ذلك وصححه (شرح مسلم ص ٣٥/٥٨٦) .

٣ – أن الأثر الذي على عبد الرحمٰن كان قليلًا ولم يبق إلا أثره فلم ينكر عليه . وأجابوا بعدة أجوبة أخرى ذكرها الحافظ في (الفتح ٩/٢٣٦) . =

امرأة من الأنصار قال : « كم سقت إليها ؟ » قال زنة نواة من ذهب . قال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » . **صحيح**

وأخرجه النسائي (١١٩/٦) وتقدم تخريجه أيضًا .

ما جاء في نثار(١) الأفراح

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٢٤٧٤) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت **سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري – وهو جده أبو أمه – قال : نهى النبي – ﷺ – عن النهبى(٢) والمثلة .** **صحيح**

ما يدعى به للمتزوج

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٥٥) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد **عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « ما هذا » قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٢) ، والترمذي (حديث ١٠٩٤) ، والنسائي (١٢٨/٦ – ١٢٩) وابن ماجة (حديث ١٩٠٧) .

= ومن أهل العلم من حمل النهي على الكراهة والتنزيه وليس على التحريم ، والله أعلم .

(١) والمراد هنا ما ينثر في الأفراح .

(٢) قال الشوكاني – رحمه الله – : والحاصل أن أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ، ومن جملة ذلك انتهاب النثار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ... (نيل الأوطار ١٨٥/٦) وقال الحافظ في (الفتح ١٢٠/٥) : وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس .

وانظر سنن البيهقي ٢٨٧/٧ .

قال أبو داود – رحمه الله – (حديث ٢١٣٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني – ابن محمد – عن سهيل عن أبيه **عن أبي هريرة أن النبي – ﷺ – كان إذا رفَّأَ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .** **حسن**

وأخرجه الترمذي (رقم ١٠٩١) ، وابن ماجة (رقم ١٩٠٥) .

الدعاء للعروس[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٥٦) :

حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه **عن عائشة – رضي الله عنها – : تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر[2].**

صحيح

ما يقوله الرجل عند دخوله على زوجته

قال أبو داود – رحمه الله – (حديث ٢١٦٠) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان) عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه **عن جده عن النبي – ﷺ – : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل**

(١) العروس : تطلق على الرجل والمرأة عند زواجهما فيقال للرجل عروس ، وللمرأة أيضًا عروس .

(٢) أخرج أحمد من وجه آخر في قصة تزويج النبي ﷺ بسودة بنت زمعة وبعائشة .. وفيه فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت (أم عائشة كما هو واضح في سياق الحديث) هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك ... الحديث (٦/٢١١) .

ذلك » .   **حسن**

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها »[1]، ولْيَدْعُ بالبركة » ، في المرأة والخادم .

وأخرجه ابن ماجة (١٩١٨) ، وعزاه المزي للنسائيّ في (اليوم والليلة) .

﴿ البناء في السفر ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٥٩) :

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد **عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يُبنَى عليه بصفية بنت حُيي فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فأُلقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .**   **صحيح**

وأخرجه النسائيّ (٦/١٣٤) ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس (٣/٥٩٤ – ٥٩٥) .

﴿ البناء بالنهار ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٦٠) :

حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضُحًى .**   **صحيح**

وقد تقدم تخريجه قريبًا .

---

(١) عند البيهقي (٧/١٤٨) زيادة : « وليسم الله عز وجل » .

﴿ النسوة يهدين المرأة إلى زوجها ﴾[1]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٦٢) :

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .**

صحيح

﴿ الهدية للعروس ﴾[2]

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٠١/٣) :

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان[3] **عن أنس قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيسًا في تورٍ من حجارة فقال أنس فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين » . فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ، ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ، ولم أَدَعْ أحدًا لقيته إلا دعوته ، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث ، فجعل النبي ﷺ**

---

(١) في هذا الحديث بيان أن النسوة يهدين العروس لزوجها ، وكذلك في قصة تزويج النبي ﷺ ، وقد تقدم وفيه : « فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحًى » .

(٢) وفي صحيح مسلم أيضًا (ص ٥٩٤) في قصة تزوج النبي ﷺ بصفية : فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل زاد فليأتنا به » قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق ... الحديث .

(٣) أبو عثمان هو الجعد ، وهو بصري ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف لكن قد رواه أيضًا مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد .

يستحِي منهم أن يقول لهم شيئًا ، فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ قال قتادة غير متحينين طعامًا ﴿ ولكن إذا دعيتم فادخلوا ﴾ حتى بلغ ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . صحيح

وأخرجه البخاري معلقًا (فتح ٢٢٦/٩) ، والترمذي (٣٢١٨) ، والنسائي (١٣٦/٦) .

﴿ ذهاب النساء والصبيان للعرس ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٨٠) :

حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب **عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس فقام ممتنًّا فقال: «اللهم أنتم من أحبِّ الناس إليَّ». صحيح**

﴿ قول الله تعالى في المطلقة ثلاثًا : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٠٦/٣) :

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير **أن عائشة زوجَ النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فَبَتَّ طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة[1] وأخذت بهدبة من جلبابها قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا فقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ..... حتى يذوق عسيلتك وتذوقي**

---

(١) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج ، شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها ، قاله النووي .

عسيلته » . وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذَن له قال : فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[1] .

وأخرجه البخاري (فتح ٩/٣٦١) .

﴿ وليمة الزواج ﴾[2]

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٦٦) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قال : أخبرني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان ابن عشر سنين مَقدمَ**

---

(١) قال النووي - رحمه الله - : في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيَّب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلَّت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح .

وأجاب الجمهور أن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها ، ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث .

قال القاضي عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج . واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قُبُلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المني . وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة .

قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج .

(٢) يستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر له فقد أولم النبي ﷺ على نسائه ، وأمر عبد الرحمن بن عوف أنه يولم ولو بشاة ، وقد تقدم الحديث في ذلك في باب ما يدعى به للمتزوج .

ولا حد لأكثر الوليمة ، ولا لأقلها ولكنها على قدر حال الزوج وعلى ذلك أكثر أهل العلم ، فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأَوْلَمَ بحيس .

أما وقت الوليمة فأكثر الروايات التي وقفنا عليها أنها بعد الدخول ، وذلك كقصة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش ، وأمر النبي ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف أن يولم بعدما رأى عليه أثر الصفرة . =

رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل في مُبتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ ، فأطالوا المكث ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا ، فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عَتبة حُجرةِ عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه ، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأُنزل الحجاب .

صحيح

= ورأى بعض أهل العلم أن الوليمة تكون عند الدخول . قال الحافظ في الفتح (٢٣١/٩) ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفية بنت حيي - رضي الله عنها - حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة ؛ لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .

والوليمة مستحبة ، وليست واجبة ، أما قولنا إنها مستحبة فلأن النبي ﷺ فعلها وحث عليها ، أما إنها ليست واجبة لأنه لم يرد نص في إيجابها ، والذين استدلوا على وجوبها استدلوا بقول النبي ﷺ : « أولم ولو بشاة » ، فهم متفقون معنا على أن الشاة ليست واجبة ، وقد قُرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة فظهر أن قوله عليه السلام : « أولم » للاستحباب فهو أمر ندب لا إيجاب . والله تعالى أعلم .

وللقائلين بالوجوب أيضًا أن يستدلوا بحديث بريدة - رضي الله عنه - الذي أخرجه أحمد وفيه أن عليًّا لما خطب فاطمة - رضي الله عنهما - قال له النبي ﷺ : « إنه لا بد للعرس من وليمة » ، ولكنه من طريق عبد الكريم بن سليط وحديثه لا يرتقي إلى الحسن فلم يوثقه سوى ابن حبان . والله أعلم .

هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - فقال بفرضية الوليمة (المحلى ٤٥٠/٩) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/٢٣٢) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت **عن أنس قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب[1]، أولم بشاة .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٩) ، وأبو داود (حديث ٣٧٤٣) ، وابن ماجة (١٩٠٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/٢٣٢) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن شعيب **عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٥) ، والنسائي (٦/١١٤) .

﴿ إجابة دعوة وليمة العرس ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/٢٤٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع **عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٢) ، وأبو داود (حديث ٣٧٣٦) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/٢٤٤) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**

---

(١) يؤخذ منه جواز تفضيل بعض النساء على بعض في وليمة العرس .
أشار إلى ذلك ابن المنير كما نقل عنه الحافظ في الفتح (٩/٢٣٨) .
قلت : والمعتبر حال الزوج .

ﷺ » . **موقوف صحيح**[1]

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٥) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجة (١٩١٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٢٤٦/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : **سمعت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يقول : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » . صحيح**

قال : كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٣) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٦٠٢/٣) :

حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب » . صحيح**

وأخرجه ابن ماجة (رقم ١٩١٤) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (ص ٦٠٢ جـ ٣) :

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع **أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول عن النبي ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه » .**

وأخرجه أبو داود (رقم ٣٧٣٨) .

---

(١) وعند مسلم من طريق ثابت الأعرج (وهو ثابت بن عياض) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .
أي : أنه مرفوع إلى النبي ﷺ .

﴿ حكم مسألة إجابة الدعوة ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ، حتى إن القاضي عياضًا نقل اتفاق العلماء على ذلك . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠٢/٣) ، وإن كان في دعوى الاتفاق نظر إلا أن الأكثر وهم الجمهور على ذلك .

وأدلتهم جملة الأحاديث المتقدمة .

أما بالنسبة لوليمة غير العرس ففي وجوبها خلاف بين العلماء والأكثر على أنها مستحبة ، وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٤٤/٩) عن الجمهور أنها مستحبة .

بينما ذهب بعض الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وبعض التابعين ، وأهل الظاهر إلى وجوب إجابة الدعوة في العرس وغيره . وأدلتهم حديث ابن عمر المتقدم ، والعمومات الواردة في الأحاديث أيضًا .

ولعل مما يقوي رأي الجمهور ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٦٠٩) من حديث أنس – رضي الله عنه – أن فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه . فقال : « وهذه » لعائشة فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

تنبيه : إجابة الدعوة مقيدة بما إذا لم يكن هناك أعذار تمنع ، ومن الأعذار التي ذكرها أهل العلم ما إذا كان هناك منكر كخمر ، أو تصاوير ، أو لهو ،

أو آنية ذهب أو فضة ، أو ازدراء لأهل السنة ولأهل الورع والصلاح ، أو إذا كان هناك معاونة على باطل ... إلى غير ذلك من الأعذار التي تمنع ، والله أعلم .

من جاء إلى الوليمة من غير دعوة

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٤٣٤) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل **عن أبي مسعود الأنصاري قال : « كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان غلامٌ له لحام فقال : اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته . قال بل أذنت له » .**

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٦٠٨) ، والترمذي (١٠٩٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

جواز خدمة العروس للرجال في العرس[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٧٦) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم **عن سهل بن سعد قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهي العروس . قال سهل : تدرون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه .**

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٥٩٠) ، وابن ماجة (حديث ١٩١٢) .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٥١/٩ : ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر .

أبـواب الجمـاع وشؤونـه



﴿المرأة تستعير الثياب وغيره للتزين لزوجها﴾[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ١٥٦٤) :

حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكَوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير : جزاكِ اللهُ خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل اللهُ لكِ منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين فيه بركة . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٧٩) ، وابن ماجة (حديث ٥٦٨) .

﴿ ما يقال عند الجماع ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٦٥) :

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال النبي – ﷺ – : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني[2] الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدر بينهما في ذلك أو قُضي ولد لم يضره شيطان أبدًا »[3]. صحيح

---

(١) وقد سبق في أبواب الزفاف « باب الاستعارة للعروس ... » حديث في هذا المعنى أيضًا .

(٢) في بعض الروايات : جنبنا .

(٣) اُختلف في الضرر المنفي في هذا الحديث على أقوال لعل أقربها – والله أعلم – لم يفتنه في دينه فيرتد إلى الكفر ، وهناك أقوال أخر انظر الفتح (٢٢٩/٩) ، وشرح مسلم (ص ٦٠٨ جـ ٣) .

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ١٠٥٨) ، وأبو داود (حديث ٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، وابن ماجة (حديث ١٩١٩) وعزاه المزي للنسائي .

﴿ ندب من رأى امرأة فأعجبته إلى أن يأتي أهله ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٥٠/٣) :

حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله **عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعَسُ منيئة[١] لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »[٢].**

وأخرجه أبو داود (٢١٥١) ، والترمذي (١١٥٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ تحريم هجران المرأة لفراش زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٣) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء[٣] لعنتها الملائكة حتى تصبح » . صحيح**

---

(١) معنى تمعس منيئة : أي تدلك الجلد تمهيدًا لدباغته .

(٢) وفي بعض ألفاظ الحديث عند مسلم (٥٥١/٣) إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح الحديث : قال العلماء : إنما فعل هذا بيانًا لهم ، وإرشادًا لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله ، وفيه : أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره ، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره .. والله أعلم .

(٣) عند البخاري في بد الخلق (٣١٤/٦) زيادة « فبات غضبان عليها » قال الحافظ (٢٩٤/٩) =

وأخرجه مسلم (ص ١٠٦٠) ، وأبو داود (حديث ٢١٤١) . وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٩٤) :
حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة **عن زرارة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »[1].** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – (٦١١/٣) :
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان **عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها » .** **صحيح لما قبله**

﴿ كراهية العزل ﴾[2]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٠٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو أخبرني عطاء **أنه سمع جابرًا – رضي الله عنه – يقول : كنا نعزل والقرآن ينزل .** **صحيح**

وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله

= وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

(١) قال النووي – رحمه الله – (٦١٠/٣) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار .

(٢) **قال النووي – رحمه الله** – (٦١٢/٣) العزل : هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

ﷺ والقرآن ينزل .

وأخرجه مسلم (ص ٦١٧ جـ ٣) ، والترمذي (حديث ١١٣٧) ، وابن ماجة (١٩٢٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢١٠) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز **عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم لتفعلون ؟ – قالها ثلاثًا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦١٣/٣)[1] ، وأبو داود (حديث ٢١٧٢) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٦١٩/٣) :

حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرىء حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود **عن عروة عن عائشة عن جدَامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا » ، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الوأد[2] الخفي » . زاد عبيد الله في حديثه**

---

(١) وللحديث طرق كثيرة عند مسلم عن أبي سعيد الخدري ، وكذلك له ألفاظ منها :
« لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خَلْق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .
ومنها : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر » . (قال محمد بن سيرين – عند مسلم – لا عليكم أقرب إلى النهي) .
ومنها : « ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .
ومنها : أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » .

(٢) الوأد هو دفن البنت وهي حية ومنه قول الله تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾قال =

عن المقرىء : وهي : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٨٨٢) ، والترمذي (حديث ٢٠٧٧) ، والنسائي (٦/١٠٦ - ١٠٧) ، وابن ماجة (حديث ٢٠١١) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣/٦٢٠) :

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) قالا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري[1] حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد **أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ : « لمَ تفعل ذلك » فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضارًا ضرَّ فارس والروم » وقال زهير في روايته : « إن كان لذلك فلا ، ما ضار ذلك فارسَ ولا الرومَ » .**
صحيح

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣/٦١٦) :

حدثنا سعيد بن عمرو والأشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض **عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله »[2] قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله**

= النووي - رحمه الله - (ص ٦١٢) : « تسميته الوأد الخفي » لأنه قطع طريق الولادة كما يُقتل المولود بالوأد .

(١) هكذا في صحيح مسلم والصواب المقرىء .

(٢) وأخرجه مسلم من طرق عن أبي الزبير عن جابر وفي بعض الألفاظ فقال (رسول الله ﷺ) : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » .
وفي بعضها كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا .
وفي هذه وتلك أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث، والراوي عنه ليس الليث بن سعد .

إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله »[1]. **صحيح**

وعزاه المزي للنسائي .

أما بالنسبة لحاصل أقوال أهل العلم في المسألة .

فهناك خلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم – في إباحة العزل ، وكراهيته ، وتحريمه ، والتابعون وأتباعهم كذلك بينهم خلاف .

فالذين ذهبوا إلى التحريم احتجوا بحديث جدامة بنت وهب حيث قال عليه السلام في العزل : « إنه الوأد الخفي » .

والذين ذهبوا إلى الإباحة احتجوا بخبر جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – كنا نعزل والقرآن ينزل .

وبعد إمعان النظر في الأدلة لا نراها ترتقي إلى التحريم كما أن القول بإباحته يعكر عليه الأحاديث الأخرى التي ظاهرها التحريم والزجر ، فالأمر كما قال النووي – رحمه الله – أن الجمع بين هذه الأحاديث يتم بأن يُحمل ما ورد في النهي على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن يحمل على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة ، والله أعلم .

﴿ تحريم وصف الزوجة امرأة لزوجها ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث رقم ٥٢٤٠) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل **عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .** **صحيح**

وعزاه المزي للنسائي .

---

(١) قال النووي معناه هنا : أن ما أقول لك حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٦٤١/١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري **عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »**[١]. **حسن**

وأخرجه أبو داود (رقم ٤٠١٨) ، وابن ماجة (رقم ٦٦٢) ، وعزاه المزي للنسائي .

تحريم وطء الحبلى من غير الواطىء[٢]

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٦١٧/٣) :

وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمٰن بن جبير يحدث عن أبيه **عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أُتِي بامرأة مُجِحٍّ**[٣] **على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يُلِمَّ**[٤] **بها فقالوا نعم فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره كيف يُوَرِّثُه وهو لا يحل له ؟!! كيف يستخدمه وهو**

---

(١) **قال النووي – رحمه الله –** : فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيِّم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه .

قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن ألا يقبل منه ، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة . والله أعلم .

(٢) معنى الباب أنه إذا كانت امرأة حبلى من رجل سواء كان زوجًا أو سيدًا أو غيره ثم انتقلت فأصبحت تحت زوج آخر لطلاق أو لسبي أو... فلا يحل لزوجها الجديد أن يطأها حتى تضع.

(٣) قال النووي – رحمه الله – في معني : « مجح » هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٤) يعني : يجامعها أو يطأها .

لا يحل له » ؟!![1]. **صحيح**

وأخرجه أبو داود رقم ٢١٥٧.

«« جواز الغِيَلة »»[2]

قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – (٣/٦١٨) :

وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة **عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم »** . **صحيح**[3]

قال مسلم : وأما خلف فقال عن جُذامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدَّال .

❋ ❋ ❋

---

(١) قال النووي – رحمه الله – : وأما قوله ﷺ : « كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له » فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدًا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه ، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدًا بتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفًا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث ، ولمزيد بحث انظر زاد المعاد ١٥٤/٥ .

(٢) وهو وطء المرضع نقله النووي عن مالك والأصمعي وغيره من أهل اللغة قال : وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٣) وقد تقدم تخريجه .

﴿ الحث على الجماع ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٢٠٩٧) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان **عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى عليَّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟» فقلت: نعم قال: «ما شأنك؟» قلت أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب» فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا. قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس»[1] ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم فاشتراه مني بأوقية. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمتُ بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصلِّ ركعتين» فدخلت فصليت فأمر بلالًا أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت فقال: «ادع لي جابرًا» قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه قال: «خذ جملك ولك ثمنه».** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٩ .

﴿ قول النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » ﴾

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٤٣/٢) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى

---

(١) الكيس : فسره بعض أهل العلم بالجماع ، وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل ؛ والبعض بالحث على الجماع .

أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي **عن أبي ذر أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع[1] أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (رقم ١٢٨٦) ، وعزاه المزي للنسائيُّ .

قول الرجل لصاحبه هل أعرستم

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٥٨٧/٩) :

حدثني مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون **عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقُبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وارِ الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره فقال: « أعرستم الليلة ؟ »[2] قال :**

---

(١) قال النووي – رحمه الله – : قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(٢) **قال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٩** : وسؤال الرجل عما جرى له من أهله ممنوع في غير حالة المباسطة ، أو التسلية ، أو البشارة . نقل الحافظ ذلك عن ابن المنير .

قلت : والمراد بالتعريس هنا الجماع . والله أعلم ، وفي هذا المعنى قول النبي ﷺ =

نعم. قال: «اللهم بارك لهما في ليلتهما» فولدت غلامًا. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات. فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فيّ الصبي وحنكه به وسماه عبد الله. صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٦٩٠) .

هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها ؟

وقول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .. ﴾ .

[البقرة آية / ٢٢٣]

أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثران أحدهما عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها ، والثاني عن جابر في الرد على اليهود فيما زعموه من أن الرجل إذا جامع امرأته من ورائها في قبلها كان الولد أحول ، وسوف نذكر هذا وذاك قريبًا إن شاء الله .

وقد اختلف أهل العلم في إتيان المرأة في دبرها فذهب عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز ، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبد الله بن عمر من سبب النزول .

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها محتجين بما أورده جابر – رضي الله عنه – في سبب النزول، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب النزول، واحتجوا بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي تنهى وتحرم إتيان المرأة في دبرها، وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج وإن كان كل منها لا يخلو من مقال، إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم ، وها نحن نذكر ما ورد في ذلك والله الموفق .

= لعتبان بن مالك حينما خرج ورأسه يقطر ماءً : « لعلنا أعجلناك » .

قال الإمام البخاري رحمه الله – حديث (٤٥٢٦) :

حدثني إسحاق أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون **عن نافع قال : كان ابن عمر – رضي الله عنه – إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يومًا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال : تدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا . قال : أنزلت في[1] كذا وكذا ثم مضى . إسناده صحيح**

قال ابن جرير – رحمه الله – (٤/٤٠٢) :

حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون **عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .**

إسناده صحيح[2]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٨/١٨٩) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر **سمعت جابرًا – رضي الله عنه – قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ . صحيح**

وأخرجه مسلم (٣/٦١٠) .

وقال في آخره : وزاد في حديث النعمان عن الزهري إن شاء مجبية ، وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد[3].

والحديث أخرجه أبو داود (رقم ٢١٦٣) .

---

(١) هكذا جاءت الرواية في البخاري بإبهام سبب النزول (من حديث ابن عمر) لكنه جاء عند غير البخاري موضّحًا كما يأتي .

(٢) وله شواهد عند ابن جرير وغيره ، وقد أشار الحافظ إليها في الفتح ٨/١٩٠ .

(٣) والذي يبدو لي أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري فهو معروف بالإدراج فقد كان يقال له ميز كلامك من كلام رسول الله ﷺ ، ومن أراد معرفة أن الزهري كان يدرج كثيرًا في الأحاديث فليراجع الكتب المؤلفة في المدرج ، والذي حملنا على هذا القول =

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٢١٣/٥) :

ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة **عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . إسناده مضطرب**[1]

والحديث أخرجه ابن ماجة (١٩٢٤) ، وعزاه المزي للنسائي .

= كون الرواة الذين رووا الحديث عن ابن المنكدر مثل سفيان وأبي حازم وأيوب وشعبة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم رووا الحديث عن ابن المكندر عن جابر بدون هذه الزيادة .

ثم وقفت أيضًا للحافظ ابن حجر على كلام في هذه الزيادة فقد ذكرها في الفتح (١٩٢/٨) وقال : وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم .

قلت : وأيضًا الذي روى هذه الزيادة عن الزهري هو النعمان بن راشد وهو ضعيف . فبهذا تضعف هذه الزيادة .

(١) أما وجه الاضطراب فلأنه :

روي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمار بن خزيمة عن أبيه خزيمة عن رسول الله .. به كما هنا .

وروي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة عن رسول الله ﷺ .

وروي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوائلي عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة عن رسول الله .

أشار إلى هذه الطرق المزي في تحفة الأشراف .

وهناك طرق أخرى غير يزيد بن الهاد تدور على هرمي .

ورُوي عند أحمد ٢١٣/٥ من طريق عبد الله بن شداد الأعرج عن رجل عن خزيمة .

والرجل مبهم والذي يبدو لي أنه هرمي .

وهرمي هذا مستور فلا ينتهض حديثه للاحتجاج به .

هذا وقد قال ابن أبي حاتم (العلل ٤٠٣/١) سمعت أبي وذكر حديثًا رواه ابن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » قال أبي هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد عن علي بن عبد الله بن السائب عن هرمي عن خزيمة عن النبي ﷺ .

قلت فهذا مما يؤيد إثبات هرمي في السند . =

= ومن خطَّأ ابن عيينة أيضًا في إسناد الحديث الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد قال : غلط ابن عيينة في إسناد حديث حذيفة (نقل ذلك عنه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/١٨٠) ونقله عن الشافعي أيضًا البيهقي (١٩٧/٧) ، وقال البيهقي - رحمه الله - : مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله علم .

قلت : وقد ورد للحديث عن خزيمة بن ثابت إسناد آخر .

فرواه البيهقي من طريق عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة بن ثابت .. الحديث .

وهذا الإسناد أيضًا مضطرب .

فقد رُوي عن عبد الله بن علي بن السائب أن حصين بن محصن الخطمي حدثه أن هرمي بن عمرو حدثه عن خزيمة مرفوعًا (ذكره المزي في تحفة الأشراف وعزاه للنسائي في الكبرى) ، وروي عن عبد الله بن علي بن السائب عن هرمي بن عمرو عن خزيمة مرفوعًا .

فرجع الحديث إلى هرمي بن عمرو مرة أخرى .

وأيضًا فعمرو بن أحيحة مجهول الحال .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ذكرها البيهقي - رحمه الله - (السنن ١٩٦/٧ - ١٩٨) . وغير البيهقي أيضًا كالحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٢٦٢/١) .

وكل هذه الطرق لا تخلو من مقال ، إما لضعف في السند ، أو لعلة فيه . والحاصل أننا لم نقف على حديث بإسناد صحيح يُحرم على الرجل إتيان المرأة في دبرها ، ولكنها مجموعة أحاديث في كل منها ضعف لكن إذا انضمت لبعضها صلحت للاستشهاد .

وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ١٩١/٨) : وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري ، والذهلي ، والبزار ، والنسائي ، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء .

قال الحافظ (قلت) : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به .

ثم حكم الحافظ - رحمه الله - لحديث خزيمة بن ثابت بصلاح الإسناد ، وقد بينا ما فيه وبينا قول الأئمة الذين يُعتمد قولهم فيه وفي غيره ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن البزار أنه قال : لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق ، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فهو غير صحيح انتهى ، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي وقاله قبلهم البخاري .

وكما ذكرنا أن الأحاديث بمجموعها يقوي بعضها بعضها . والله أعلم .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٤٠٨/٢) :

ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حكيم الأثرم **عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد برىء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام » .**

إسناده منقطع(١)

---

(١) إذ إن أبا تميمة الهجيمي واسمه طريف بن مجالد لم يسمع من أبي هريرة قال ذلك البخاري في التاريخ الصغير (كما نقل عنه الحافظ في التهذيب) .

وقال البخاري أيضًا (كما في ترجمة حكيم الأثرم في التهذيب) لا يتابع (أي حكيم) في حديثه ، يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة من أتى كاهنًا ، ولا نعرف لأبي تميمة سماعًا من أبي هريرة .

وقد ورد الحديث بإسناد آخر منقطع أيضًا (عند أحمد ٤٢٩/٢) فقال أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال : « من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

ولكن هذا أيضًا منقطع فخلاس لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد بن حنبل – رحمه الله – (وذلك في تهذيب التهذيب) ، وقد قال الحافظ أيضًا في الفتح (٥٥٣/١١) : إن البخاري لا يخرج لخلاس إلا مقرونًا .

هذا وقد ورد الحديث في مستدرك الحاكم (٨/١) من طريق الحارث بن أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .... فذكره .

فتعتبر هذه – إن صحت – متابعة من محمد – وهو ابن سيرين – لخلاس ، ولكننا لا نراها تصح لأمرين :

أولهما أن الذي زاد محمدًا في الرواية عن عوف هو أحد ثلاثة .

● إما أن يكون روح بن عبادة فيكون روح قد تفرد عن يحيى بن سعيد القطان بهذه الزيادة ، وروح لا يقارن بيحيى بن سعيد القطان فيحيى إليه المنتهى في التثبت والضبط والإتقان ، ولا تفوته مثل هذه الزيادة ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب (ترجمة خلاس بن عمرو) ما نصه : وقال يحيى بن سعيد : كان في أطراف عوف خلاس ومحمد عن أبي هريرة حديث إن موسى كان حييًّا فقالت بنو إسرائيل هو آدر فسألت عوفًا فترك محمدًا وقال خلاس مرسل .

ولكننا لا نرى أن روحًا هو الذي زادها لأن الشيخ ناصر الألباني قد ذكر هذا الحديث =

﴿﴿ قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة آية / ٢٢٢] ﴾﴾

سبق في أبواب الحيض[1] أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع ، فنحيل إليه. وسبق أيضًا بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة، وبيان أنه لا يلزمه كفارة. وقد قال ابن كثير و (القول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله - عز وجل - لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روى مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

تنبيه : جماع الحائض أي وطؤها محرم بالإجماع ، وإنما الخلاف في الكفارة وقد بيناه . والله أعلم .

= في كتابه الإرواء ٧/٧٠ .

وكان فيمن عزا الحديث إليه الحافظ المقدسي في العلم (ق ١/٥٥) عن أحمد بن منيع ثنا روح ولم يشر إلى هذه الزيادة .

فيظهر أن روحًا ليس هو الذي زادها .

● وإما أن يكون الذي زادها هو الحارث بن أسامة، لكننا لا نرى الحارث زادها، لأنه قد أخرج الحديث في مسنده بدونها، فقد عزا الشيخ ناصر الحديث إليه بدون زيادة « محمد ».

● وإما أن يكون الذي زادها هو الحاكم ، وهذا الذي نجنح إليه فهو - رحمه الله - كثير الأوهام والغلط ، فزيادة محمد وهمٌ منه - رحمه الله - ويبقى الحديث من طريق خلاس عن أبي هريرة وهو منقطع .

وقد ورد في سنن أبي داود (٢١٦٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

لكن الحارث مجهول الحال .

تنبيه هام : للوقوف على الأحاديث الواردة في هذا الباب وبيان العلل التي فيها انظر تلخيص الحبير (١٨١/٣) .

(١) وذلك في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز) .

أبواب في عشرة النساء[1]

(١) هذه أبواب مختارة مما ورد في عشرة النساء إذ إن أبواب عشرة النساء واسعة منها ما ورد في النفقات ، ومنها في الصلاة ، ومنها في الصيام وغير ذلك فمن أراد المزيد منها فعليه بمراجعة عموم هذا الكتاب (جامع أحكام النساء) وبالله التوفيق .



﴿ قول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾
[من سورة النساء آية / ١٩] ﴾

قال ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طيِّبوا أقوالكم لهن ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – يتودد إليها بذلك ، قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : « هذه بتلك » و .... إلى آخر ما ذكره – رحمه الله – (التفسير ١/٤٦٧) .

﴿ قوامة الرجل على المرأة ﴾

قال الله – عز وجل – : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًّا كبيرًا ﴾ . [النساء / ٣٤]

أولًا : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

قال أبو جعفر الطبري – رحمه الله – : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قُوَّامًا عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ قانتات ﴾ أي مطيعات .

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ حافظات للغيب ﴾ قال الطبري – رحمه الله – يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره .

وقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ .

أصل النشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها وتحب معصيته وخلافَه .

وقوله تعالى : ﴿ فعظوهن ﴾ أي ذكِّروهن بكتاب الله ، وبما فيه من حق الزوج على زوجته ، وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثم مخالفة الزوجة لزوجها . والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ .

قال بعض أهل العلم : إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون معها

في فراش واحد ولا يجامعها .

وقال بعضهم : إن المراد بالهجر هجر كلامها .

وقال بعضهم : يهجر الفراش .

والجمهور على أن المراد بالهجران هنا : ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١/٩) .

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها . وها هي ...

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٣٠٠/٩) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد **عن أنس – رضي الله عنه – قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وقعد في مشربة له ، فنزل لتسعٍ وعشرين فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهرًا قال : « إن الشهر تسع وعشرون » .**

صحيح

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٠٢) :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث أخبره **أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا . فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن – أو راح – فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا قال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا » .**

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٧٦٤)، وابن ماجة (حديث ٢٠٦١)، وعزاه المزي للنسائي.

قال أبو داود – رحمه الله – (حديث ٢١٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري **عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا**

عليه قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »[1]. صحيح

وقد توبع أبو قزعة ، تابعه بهز كما عند أبي داود (رقم ٢١٤٣) .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٠) .

وعزاه المزي للنسائي ، وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض فقال – بعد أن ذكر حديث أنس أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا وقعد في مشربة له – ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير « ألا تهجر إلا في البيت » والأول أصح .

قول الله تعالى : واضربوهن

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها هكذا قال كثير من أهل العلم ، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد ، أي بين الموعظة والهجران في المضجع والضرب .

أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال: « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(مسلم مع النووي ٣٤٥/٣) ، والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر .

---

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت ، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل ، وإلا فتكون داخل البيوت ، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق ، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس ، وهو الهجران خارج البيوت ، والله أعلم .

وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٤٩٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه أنه **أخبره عبد الله ابن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ : « إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة » . وذكر النساء فقال : « يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه .. » الحديث**[1]. **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٢١٩١) ، والترمذي (٣٣٤٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (١٩٨٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٦٣) :

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص **قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكَّر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». حسن لغيره**[2]

---

(١) أخرج البخاري هذا الحديث في النكاح (فتح ٣٠٢/٩) بلفظ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » لكننا قدمنا الرواية الأولى - وإن كانت الثانية أقرب للمعنى - لأن كثيرًا من الرواة - كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح لم يذكروا لفظ النهي ، وإن كان المعنى يقتضيه ، والله أعلم .

(٢) إذ إن في إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول . لكن له شاهد ضعيف عند أحمد =

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة (رقم ١٨٥٠) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٤٦) :

حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله **عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذئرن النساءُ على أزواجهن فرخص في ضربهن » فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجَهن فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » . حسن لغيره**[1]

= ٥/٧٢ - ٧٣ ، يرتقي به إلى الحسن .

(١) إذ إن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته فقال البيهقي : (٣٠٤/٧) بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال لا يعرف لإياس صحبة .

بينما قال أبو حاتم وأبو زرعة له صحبة (كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٠/٢) .

وعلى أية حال فللحديث شاهد آخر مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) من طريق أم كلثوم بنت أبي بكر قالت : كان الرجال نُهوا عن ضرب النساء ، ثم شَكُوهن إلى رسول الله ﷺ فخلّى بينهم وبين ضربهن ، ثم قلت لقد طاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضُربت . قال يحيى (أحد رواة الحديث) : حسبت أن القاسم قال : ثم قيل لهم بعد ولن يَضرب خيارُكم .

● **تنبيه** : ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود (رقم ٢١٤٧) وغيره من طريق عبد الرحمٰن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته » وهذا الحديث ضعيف من أجل عبد الرحمٰن المسلي هذا فهو مجهول ، وإن كان الحافظ قد قال فيه في التقريب : مقبول ؛ فإن في قول الحافظ هذا نظرًا ، إذ إن عبد الرحمٰن المسلي هذا لم يروِ عنه إلا داود بن عبد الله الأودي ، وقد قال الذهبي في ترجمته في الميزان : لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر : لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي .

قلت فعلى هذا فهو مجهول كما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث .

وحتى في حالة موافقة الحافظ على قول مقبول ، فإن مقبول عند الحافظ تعني أنه مقبول =

وأخرجه ابن حبان ١٣١٦ ، والدارمي ج ٣٤٧/٢ ، وابن ماجة ج ٦٣٨/١ ، والبيهقي ٣٠٤/٧ .

وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ١٨١٤) :

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة **عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نِيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل .** **صحيح**

﴿ قول الله عز وجل : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًّا كبيرًا ﴾

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معنى هذه الآية :

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها ، وقوله : ﴿ إن الله كان عليًّا كبيرًا ﴾ تهديدٌ للرجال إذا بَغَوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

وبنحو ذلك قال ابن جرير ، ولكنه زاد ما حاصله أن المرأة إذا أطاعت زوجها وكانت لا تحبه فلا يكلفها حبه ويؤذيها على ذلك ؛ فإن ذلك ليس بأيديهن . والله أعلم .

﴿ فضل المرأة الصالحة ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (جـ ٣ ص ٦٥٦) :

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنه **سمع أبا عبد الرحمٰن الحبلي يحدث عن**

= إذا توبع وإلا فلين ، وهنا لم يتابع والأثر ضعيف والله أعلم .

عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . **حسن**

وأخرجه النسائي في النكاح (باب ١٥ جـ ٦٩/٦) ، وابن ماجة (حديث ١٨٥٥) .

الوصاة بالنساء

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٢٥٢/٩) :

حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة **عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، .. واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا »[1].** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٩١) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٨٤) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضِّلَع إن أقمتها**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥٤/٩) : وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

وقال النووي – رحمه الله – (ص ٦٥٧) : فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان ألا يتكلم إلا بخير .

تنبيه : في بعض طرق حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٦ جـ ٣) : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٩١) .

قال ابن حبان – رحمه الله – (الموارد ١٣٠٨) :

أخبرنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عوف عن أبي رجاء **عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها ، فدارِها تعش بها » .**

صحيح

وقال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٨٧) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار **عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما تُوفِّي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا .**

صحيح

* * *

﴿ قول النبي ﷺ : « الشؤم في ثلاثة » ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – (حديث ٢٨٥٨) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب **عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما**[1]

---

(١) وأخرجه البخاري أيضًا (فتح ١٣٧/٩) وليس فيه إنما ولفظه « الشؤم في المرأة والدار والفرس » ، وأخرجه البخاري أيضًا من حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ ولفظه « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » فتح (٦٠/٦ ، ١٣٧/٩) .

وقد كثرت أقوال أهل العلم في هذا الحديث واختلفت ، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١/٦ – ٦٢) جملة من هذه الأقوال ، ولعل ما يفسر هذا الحديث هو حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أحمد (١٦٨/١) من طريق محمد بن أبي حميد ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء » وهذا الحديث من طريق محمد بن أبي حميد ، وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه إلا أن محمدًا قد توبع عند الحاكم (١٦٢/٢) ولكن بلفظ « ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة الصالحة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية فتُلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » أخرجه الحاكم من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني قال ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله أبو إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن محمد بن سعد عن أبيه مرفوعًا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفِظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي في محمد (ابن بكير) =

الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٧٤٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

الرسول ﷺ في أهل بيته

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٩٠) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري **عن عروة عن عائشة قالت : كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .** **صحيح**

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٦٠٣٩) :

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال : **سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة .** **صحيح**

وأخرجه الترمذي (رقم ٢٤٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٤٧٢/٢) :

ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة **عن أبي هريرة قال :**

= قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .

قلت : وقد توبع محمد بن أبي حميد أيضًا تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عند ابن حبان (٣٠٢/١ حديث ١٢٣٢) ولكن بلفظ : أربع من السعادة ، فذكر نحو الحديث وزاد عليه .

وأشار الحافظ في الفتح إلى أن الطبراني أخرج نحوه (مع اختلاف يسير) من حديث أسماء – رضي الله عنها – (١٣٨/٩) .

فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن وهو خير ما يفسر قول النبي ﷺ : « الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار » والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائكم »[1] .
صحيح لغيره[2]

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٦/٢٦٤) :

ثنا عمر أبو حفص المعيطي قال ثنا هشام عن أبيه **عن عائشة قالت : « خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس : تقدموا فتقدموا ثم قال لي : تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقتُه فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس : تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول : هذه بتلك » .**
صحيح[3]

المرأة راعية في بيت زوجها

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٧١٣٨) :

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع[4] وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو**

---

(١) في كثير من الروايات « لنسائهم » منها عند أحمد (٢/٢٥٠) .

(٢) إذ إن محمد بن عمرو لا يرتقي حديثه إلى الصحة ، ولكن للحديث شواهد ، وإن كان فيها ضعف إلا أن الحديث يرتقي بها إلى الصحة ، انظر مسند أحمد (٦/٤٧ و ٩٩) ، وسنن الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ (حديث ٣٩٨٦) ، وسنن ابن ماجة (١٩٧٧ و ١٩٧٨) .

(٣) وله طرق عند أحمد (٦/٣٩ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٨٠) وأبو داود (٢٥٧٨) ، وابن ماجة (١٩٧٩) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٣/١١٢) : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه .

مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته[1] والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم[2]، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٩٢٨) .

﴿ الرجل يوصي ابنته بحسن صحبة زوجها ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٩١) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حج وحججت ، وعدل وعدلت معه بإداوة ، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ قال : واعجبًا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمرُ الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يومًا وأنزل يومًا ، فإذا نزلت جئتُه بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساءَ ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصخبت عليَّ امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني قالت : ولمَ تنكر

---

(١) قال الحافظ : ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم .

(٢) ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك .

أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبيَّ ﷺ اليوم حتى الليل ، قالت : نعم ، فقلت : قد خِبتِ وخسرتِ ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي ؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزوَنا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربًا شديدًا وقال : أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو أجاء غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ، طلَّق النبيُّ ﷺ نساءه - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر قال فقال : اعتزل النبي ﷺ أزواجه - فقلت : خابت حفصة وخسرت ، وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت عليَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ، أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلًا ، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع ، فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصَمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام : استأذِن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصَمت ، فرجعت

فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذِن لعمر ، فدخل ثم رجع إليَّ فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفًا ، قال : إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد أذِن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمالِ حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثَّر الرمال بجنبه ، متكئًا على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلَّقت نساءك ؟ فرفع إليَّ بصره فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساءَ ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فابتسم النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله : لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فابتسم النبي ﷺ تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئًا يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وُسع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي ﷺ وكان متكئًا فقال : « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة ، وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله - عز وجل - فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أَعُدها عدًّا ، فقال : « الشهر تسع وعشرون ليلة » . فكان

ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة . قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

وأخرجه البخاري في التفسير من طريق عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس فذكر نحوه (فتح ٨/٦٥٧) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (فتح ٩/٣٤٤) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة قالت : عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٢٧٩) ، والنسائي (١/١٦٤) .

أي النساء خير

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٢/٤٣٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال : حدثني سعيد **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – سئل النبي ﷺ : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله » .**

حسن لغيره[1]

الرجل يحث أهله على الخير

قال الله – عز وجل – : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم نارًا[2] وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله

(١) وقد تقدم في أبواب الخطبة .

(٢) قال غير واحد من أهل العلم في معنى هذه الآية : يعني مُروا أهليكم بطاعة الله واجتناب =

ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . [التحريم آية / ٦]

﴿ صوم المرأة التطوع بإذن زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٢) :

حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »**[1].

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر ... فذكره .

﴿ لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقَت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطره »**[2].

صحيح

﴿ تحذير النساء من كفران العشير ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٧) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن **عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلًا نحوًا من**

= معاصيه ، وأدبوهم .

(١) وقد تقدم لهذا مزيد في كتاب الصوم .

(٢) تقدم هذا الحديث وشيء من شرحه في أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء وكذا تقدم تخريجه هناك .

سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال : « إني رأيت الجنة أو أُريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بَقِيَتِ الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٦٢٦) ، وأبو داود مختصرًا ، والنسائي مطولًا (١٤٦/٣) .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٣٤١/٤) :

ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن أن عمة له[1] أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم قال : « كيف أنت له ؟ » قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك » . حسن

---

(١) عند البيهقي (٢٩١/٧) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث .

قال الترمذي – رحمه الله – (حديث ١١٧٤) :

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ، لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا »** .

حسن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير .

قلت : وبحير بن سعد شامي ، فرواية إسماعيل عنه صالحة .

والحديث أخرجه ابن ماجة (رقم ٢٠١٤) .

﴿ تحريم خلوة الرجل بامرأة لا تحل له والتحذير من الدخول على النساء ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٣٢) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير **عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو[1]؟**

(١) ذكر مسلم (١٧/٤) بإسناده إلى الليث بن سعد أنه قال : الحمو أخوالزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

وقال النووي – رحمه الله – : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .

وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكَر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه وهناك أقوال أخرى في تفسير =

قال : « الحمو الموت » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٧١١) ، والترمذي (حديث ١١٧١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١٦/٤) :

حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمٰن بن جبير حدثه **أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته[1] يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرًا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .** **صحيح**

وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٣) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد **عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجَّة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ٩٧٨ .

دخول المحارم من الرضاع على النساء

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه **عن**

= الحديث . والله أعلم .

(١) أي وهي زوجته .

عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأْذَني له » قالت فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليلج عليك » قالت عائشة : وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . صحيح[1]

﴿ المخنث المميز لا يدخل على النساء ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٣٥) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن **أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها – وفي البيت مخنث – فقال المخنث[2] لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلُّك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[3] فقال**

---

(١) وقد تقدم تخريجه في أبواب المحرمات .

(٢) قال النووي – رحمه الله – (٢٦/٤) قال العلماء : المخنث ضربان أحدهما من خُلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خِلقة خلقه الله عليها ، فهذا لا ذمَّ عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ، لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولًا دخوله على النساء ولا خَلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا .

الضرب الثاني من المخنث : هو مَن لم يكن له ذلك خِلقةً بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال » . وأما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان معلونًا لما أقره أولًا ، والله أعلم .

(٣) نقل الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال : يريد أن لها في بطنها أربع عكن =

النبي ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم »[1] .   صحيح

وأخرجه مسلم ص (١٧١٥) ، وأبو داود (حديث ٤٩٢٩) ، وابن ماجة (حديث رقم ١٩٠٢) وعزاه المزي للنسائي .

﴿ إثم من أفسد امرأة على زوجها ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٣٥٢/٥) :

ثنا وكيع ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة **عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خبَّب[2] على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا »** .   **حسن**

وأخرجه ابن حبان[3] (حديث ١٣١٨) .

= فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزةً منكسرًا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن ، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .

(١) قال النووي - رحمه الله - (٢٥/٥) قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم ذلك .
والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نُهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ؟
والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال ، لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه . والله أعلم .

(٢) قال الخطابي قوله (خبب) يريد : أفسد وخدع ، وأصله من الخب وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال فلان خب ضب إذا كان فاسدًا مفسدًا .

(٣) وله شاهد عند ابن حبان (١٣١٩) ، وأبي داود (٥١٧٠) ، وأحمد (٣٩٧/٢) وظاهر إسناده أصح من هذا إلا أننا بمراجعة أحد رجال إسناده وهو عبد الله بن عيسى وقد ترجح لي أنه غير عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ولكنه آخر يبدو أنه مجهول . انظر آخر ترجمة عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى من التهذيب .

﴿ أعمال البيت
هل هي واجبة على المرأة ؟ ﴾

تقدم - بحمد الله - تفصيل القول في هذه المسألة بأدلته في كتاب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء فنحيل إليه ، والذي خلصنا إليه هناك أن خدمة الزوجة لزوجها في بيته ليست واجبة عليها ، وإنما هي من باب التعاون على البر والتقوى والمعاشرة بالمعروف . والله أعلم .

﴿ ما يجوز من هجر المرأة زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٢٨) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه **عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليَّ غضبى » . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : « أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا وربِّ محمد ، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم » . قالت قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٨٩٠) .

﴿ عظم حق الزوج على امرأته ﴾

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث رقم ١١٥٩) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد**

(١) في بعض طرق الحديث عند ابن حبان (١٢٩١) وغيره زيادة : « لما عَظَّم اللهُ عليها =

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[1]. **صحيح لغيره[2]**

وأخرجه ابن حبان (١٢٩١) ، والبيهقي (٢٩١/٧) .

لا تطيع المرأة زوجها في معصية

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٠٥) :

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن - هو ابن مسلم - عن صفية **عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا ، إنه قد لُعِنَ الموصِّلات » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٦٧٧) ، والنسائي (١٤٦/٨) .

خروج النساء لحوائجهن

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٧) :

حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه **عن عائشة قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلًا فرآها عمر فعرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعتْ إلى النبي ﷺ فذكرتْ ذلك له وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقا فأُنزل عليه ، فرُفع عنه وهو يقول : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٧٠٩) .

= من حقه » . وهي زيادة صحيحة .

(١) وللحديث شواهد كثيرة ، فقد رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة منهم قيس بن سعد كما عند أبي داود (رقم ٢١٤٠) ، وأنس بن مالك كما عند أحمد (١٥٨/٣) ، وعبد الله بن أبي أوفى كما عند ابن حبان (١٣٩٠) وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم .

أما قولنا صحيح لغيره لأن محمد بن عمرو لا يرتقي حديثه للصحة ، فحديثه حسن لكن كما أشرنا أن للحديث شواهد فيرتقى بها إلى الصحة . والله أعلم .

﴿ المرأة تستأذن زوجها للخروج إلى المسجد ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٣٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم **عن أبيه عن النبي ﷺ : « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .**

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٣٢٦) ، والنسائي (٢/٤٢) .

﴿ لا يخوِّن الرجل امرأته ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٤٧) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي **عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة ، تعجلت على بعير لي قَطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « أبكرًا أم ثيبًا ؟ » قال قلت بل ثيبًا قال : « فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا – أي عشاءً – لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » .**

صحيح[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢٤٤) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان **عن الشعبي أنه**

---

(١) وقد تقدم تخريجه .

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا » . صحيح[1]

الحث على الود والتراحم بين الزوجين

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٥٧/٣) :

وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم **عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفرك[2] مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر أو قال غيره »** . حسن

* * *

(١) وقد تقدم تخريجه .

(٢) لا يفرك أي لا يبغض . والذي صوبه النووي - رحمه الله - في معنى هذا الحديث : أنه لا ينبغي أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقًا يُكره ، وجد فيها خلقًا مرضيًّا ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها ديِّنة ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك . والله أعلم .

أبحاث ومسائل في فقـــه تعـدد الزوجات



﴿ هل يستحب تعدد الزوجات ؟ ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ .

● وتقدم[1] في هذا الباب قول عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – لسعيد بن جبير – رحمه الله – : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً[2] .

● وتقدم أيضًا حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة .

● وتقدم أيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

● وتقدم أيضًا حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم »[3] .

---

(١) كل هذه في أبواب الترغيب في النكاح من هذا الكتاب وكل الأحاديث المشار إليها سبق تصحيحها وتخريجها هناك وكذلك الكلام على حديث حُبِّب إليَّ من دنياكم ...

(٢) هل المراد بقوله : « إن خير هذه الأمة أكثرها نساء » رسول الله ﷺ فيكون المعنى إن رسول الله ﷺ – وهو خير هذه الأمة – كان أكثر أمته نساءً ، أو المراد أن الخيرية في باب الزواج فيمن كثر نساؤه ؟!! كلٌّ له وجه وكل يؤدي نفس المعنى الذي ذهب إليه المستدلون بهذا الأثر على استحباب تعدد الزوجات ، والله أعلم .

(٣) وجه الاستشهاد من الحديث هو قوله – عليه الصلاة والسلام – : « **فإني مكاثر بكم** » ، =

● وكذلك تقدم حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له .

● وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ: «.. وفي بضع أحدكم صدقة».

● وكذلك تقدم حديث « حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » ، والكلام عليه تقدم كذلك .

وتقدم غير ذلك أيضًا .

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات ، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الرجل على العدل بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ... ﴾ [النساء آية / ٣] ، وإذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن ، وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن ، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم ﴾ . [التغابن آية / ١٤]

وأيضًا يرى من نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن فالله لا يحب الفساد ، وأيضًا يكون بوسعه أن ينفق عليهن ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ [الأحزاب آية / ٣٣] . والله تعالى أعلم .

﴿﴿من أشراط الساعة كثرة النساء﴾﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٢٣١) :

حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه –

= فكثرة التزويج مدعاة إلى كثرة الإنجاب بإذن الله ، وكثرة الإنجاب مدعاة إلى التكاثر ، وبذلك أيضًا تنصح المرأة الولود إذا علمت أن رجلًا عقيمًا ألا تتزوجه . ثم إن هذا النهي نهي تنزيه – لا نهي تحريم – فإن النبي ﷺ أمسك نساءه ولم تلد منهن امرأة إلا خديجة ومارية – رضي الله عنهما – والله تعالى أعلم .

قال : لأحدثنكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري **سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أَشْراطِ الساعةِ أن يُرفَع العلمُ ويكثرَ الجهلُ ويَكْثُرَ الزِّنا ويكثُرَ شربُ الخمر ، ويقلَّ الرجال ويكثُرَ النساءُ حتى يكونَ لخمسين امرأةٍ القيِّمُ الواحدُ » . صحيح**

وأخرجه مسلم من طرق عن النبي ﷺ (ص ٢٠٥٦) .

﴿ قول سديد للشنقيطي – رحمه الله – في مسألة تعدد الزوجات ﴾

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – (أضواء البيان ٣/٣٧٧) :

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو مِلك يمينه كما قال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها :

● أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة ، فلو حُبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب .

● ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قُصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق ، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة ،

والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق ، فسبحان الحكيم الخبير ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ .

● ومنها : أن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم ، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ، لأن المرأة لا عائق لها ، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ، فلو قُصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة ، والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح .

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملك يمينه لأن الله يقول : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية ، والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض فهو غير مستطاع دفعه للبشر ، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل ، وهو المراد بقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ الآية كما أوضحناه في غير هذا الموضع .

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى فهو بين سخطتين دائمًا ، وأن هذا ليس من الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل ؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن ، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء ، وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم

بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كَلَا شيء ؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبُها على دفع المفسدة الصغرى .

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدةً ، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدةً لقُدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول ، قال في مراقي السعود عاطفًا على ما تلغى المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة :

أَوْ رَجَحَ الإِصْلَاحُ كالأَسارَى تُفْدَى بما يَنْفَعُ للنصارى
وانظر تَدَلِّى دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجحة ، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تُلغى لكونها غير راجحة ، كما قال في المراقي :

أخرم مناسبًا بمفسد لـزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث - إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة . واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال وأن يُجعل عليهن حصنٌ قوي لا يمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ،

ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر . وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجال وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع . والعلم عند الله تعالى .

﴿ كلام نفيس للشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تعدد الزوجات ﴾

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – (عمدة التفسير ٣/١٠٢) :

نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة وممزوجة تارات ، حتى لبَّسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية ، فصار هجِّيرانهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه عملًا بشعًا غير مستساغ في نظرهم ، فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم ، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يُعرِّفوا الجاهلين حقائق الشريعة ، فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الأفرنجيّ العقيدة والتربية للحدِّ من تعدد الزوجات زعموا !! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضَون عنهم إلا إن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلًا ، وأنهم يأبون أن يوجد على أيّ وجه من الوجوه لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات .

وزاد الأمر وطم حتى سمعنا حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام

وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : إن تعدد الزوجات – عندهم – صار حرامًا ، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة التي يعرفها كل مسلم ، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتُلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله وافتراء على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة – من الرجال والنسوان – فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام ، ويفتون في الحلال والحرام ، ويَسُبُّون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدِّهم ، وأكثر هؤلاء الأجْرياء من الرجال والنساء لا يعرفون كيف يتوضئون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!

بل لقد رأينا من يخوض منهم فيما لا يعلم يستدل بآيات القرآن بالمعنى لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم يستنبطون من القرآن – وهم لا يؤمنون به – ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم ، حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالًا بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشتم جميع المسلمين

من بدء الإسلام إلى الآن ، و لم نجد أحدًا حرك في ذلك ساكنًا مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب لقامت الدنيا وقعدت ، ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة والأبناء خاصة ، وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ، بل أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ، وهم في ذلك كاذبون والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم ، فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر !! فكان هذا سوأة السوءات أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء . ثم لم ينفع هذا و لم يستطيعوا إصداره فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع فهذه أمارة تحريمه عندهم إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وتركوا باقيها : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ وببعض القواعد الأصولية ، فسموا تعدد الزوجات « مباحًا » وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة .

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلُّون ، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق : أي : المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو » بل

إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : ﴿ ما طاب لكم ﴾ ثم هم يعلمون – علم اليقين – أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » بنص القرآن وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يفترون .

وشرط العدل في هذه الآية ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ شرط شخصي لا تشريعي ، أعني : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء ، فإن الله قد أذن للرجل – بصيغة الأمر – أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر[1] أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف – في نفسه – أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة ، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده ، ثم علَّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة » فاكتفى ربه منه – في طاعة أمره بالعدل – أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف ، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه، فربَّ رجل عازم على الزواج المتعدد وهو مصرٌّ في قلبه على عدم العدل ثم لم ينفذ

---

(١) ليس المراد ولي المرأة فإن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » وقال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » .

ما كان مصرًّا عليه وعدل بين أزواجه ، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه إذ إنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه - بداهة - خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم . ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا في نفسه على العدل ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه ، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان ، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل ، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ، ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألاعيبهم أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال : « فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها » ولم يسوقوا لفظ الحديث ، وإنما لخصوا القصة تلخيصًا مُريبًا ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعبًا بالدين وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة الذي يدفع افتراءهم - ولا أقول استدلالهم - وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها : « وإني لست أحرم حلالًا

ولا أحل حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان البخاري ومسلم ، فهذا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحلُّ حرامًا ولا يحرم حلالًا ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد .

وعندي وفي فهمي (القول لأحمد شاكر) : أنه ﷺ لم يمنع عليًّا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولًا مبلغًا عن ربه حُكمًا تشريعيًّا بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا ، وإنما منعه منعًا شخصيًّا بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليه عليٌّ ، رضي الله عنه – وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شكٍّ خصوصًا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ .

وليس بالقوم استدلال أو تحرٍّ لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه ، إنما بهم الهوى إلى شيء معين يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ويفضح ما يكنُّون في ضمائرهم ، ومن أمثلة ذلك أن موظفًا كبيرًا في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ونشرت في الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين لا في التشريع الإسلامي وحده بل في جميع الشرائع والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات وبين الأديان الأخرى !! زعم ! وبين قوانين الأمم الوثنية منها !

ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها ، بل يكاد قوله الصريح ينبىء عن هذا التفضيل !!!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم ، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى حتى عقد هذه المفاضلة ، فإن اليقين الذي لا شك فيه أن سيدنا عيسى – عليه السلام – لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقًا لها بنص القرآن ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد سيدنا عيسى – عليه السلام – بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾ والذي فسره رسول الله ﷺ حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي – الذي كان نصرانيًّا وأسلم – إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » .

فيا أيها المسلمون لا يستجرينكم الشيطان ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه ، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموكم ، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة . أَتُصِرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزل الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما – والعياذ بالله – فترتدُّوا في حمأة الكفر وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أحدهم

عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور ؛ بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب ، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على الدهر في كل زمان وكل عصر ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون فلم يعزب عن علمه - عز وجل - ما وقع من الأحداث في هذا العصر ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة ، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون - لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله ﴿ قل أتعلِّمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم ﴾ والإسلام بريء من الرهبانية ، وبريء من الكهنوت ، فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ولا يملك أحدٌ أن يحرم شيئًا أحله الله ولا أن يحل شيئًا حرمه الله ، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ولا أمير ولا وزير ، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة سواء بإجماعٍ أم بأكثرية ، الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة . اسمعوا قول الله : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذبَ هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالًا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ .

ألا فلتعلمُنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة فإنما يفتري على الله الكذب .

ألا فلتعلمُنَّ أن « كل امرىء حسيب نفسه » فلينظرِ امرؤ لنفسه أنى يصدر وأنَّى يرد ، وقد أبلغت والحمد لله .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في قول الله تبارك وتعالى ﴾

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ . [النساء آية / ٣]

تقدم الكلام على صدر هذه الآية في أوائل هذا الكتاب بما حاصله أن البخاري أخرج من حديث عائشة – رضي الله عنها – (٤٥٧٣) أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ .

وعند البخاري أيضًا (٤٥٧٦) أن عروة سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنَّتهن في الصداق ، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

أما **أقول أهل العلم** فيما بعد ذلك من الآية فها نحن نورد بعضها إن شاء الله :

• قول ابن جرير الطبري – رحمه الله – :

أورد ابن جرير الطبري جملة أقوال في هذه الآية ثم قال : وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال :

تأويلها : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن ، من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن » .

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلْطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا ﴾ ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلَص من الجور في أموال اليتامى فقال : انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ، ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ، ولكن تسروا من المماليك فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن ؛ لأنهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .

ففي الكلام – إذا كان المعنى ما قلنا – متروك استُغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره ، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي

أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع ، وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة . وإن خفتم في الواحدة فما ملكت أيمانكم ، فترك ذكر قوله : (فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء) بدلالة ما ظهر من قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ .

ثم قال – رحمه الله – : وأما قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فإنه يعني : فانكحوا ما حلَّ لكم منهن دون ما حُرِّم عليكم منهن ، وأورد بعض الآثار فيها مقال ثم قال : فالمعنى بقوله : ﴿ ما طاب لكم ﴾ الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن ، فلذلك قيل ﴿ ما ﴾ ولم يقل (من) .

ثم قال – رحمه الله – : وأما قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فإن نصب ﴿ واحدة ﴾ بمعنى : فإن خفتم أن لا تعدلوا – فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم – فانكحوا واحدة منهن .

ثم قال – رحمه الله – : وإن قال لنا قائل : قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع فكيف قيل : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ وذلك في العدد تسع ؟ قيل : إن تأويل ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنى – إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم – وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك ، وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن .

يدل على صحة ذلك قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ لأن المعنى : فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة . ثم قال : وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الواحدة فما ملكت أيمانكم. فإن قال لنا قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد

والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وذلك أمر فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟

قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فإن المعني به : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن ، فكذلك فتحرجوا في النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن ، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع ، وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [الكهف / ٢٩] وكما قال تعالى : ﴿ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾ [النحل / ٥٥ ، والروم / ٣٤] فخرج ذلك مخرج الأمر ، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي ، فكذلك قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ بمعنى النهي : فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء .

أما قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ فقال ابن جرير - رحمه الله - : يعني بذلك تعالى ذكره : وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة ، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيمانكم فهو ﴿ أدنى ﴾ يعني أقرب ﴿ ألا تعولوا ﴾ يقول : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، وأورد أقوالًا عن أهل العلم في هذا الصدد ، وأورد أيضًا قول ابن زيد (ذلك أدنى ألا تعولوا) ذلك أقل لنفقتك ، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفقة من حرة ﴿ ألا تعولوا ﴾ أهون عليك من العيال .

● **أما ابن كثير – رحمه الله – فقال :**

وقوله : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ أي انكحوا من شئتم من النساء سواهن ، إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثًا ، وإن شاء أربعًا كما قال تعالى : ﴿ جاعل الملائكة رسلًا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ أي : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة ؛ لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجل على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم : بلا حصر .

ثم قال – رحمه الله – وقوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قال بعضهم : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم . قاله زيد بن أسلم ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ أي : فقرًا ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ وقال الشاعر :

وما يَدْرِي الفقيرُ متى غِناهُ وما يدري الغنيُّ متى يَعِيل

ولكن في هذا التفسير ههنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا ، والصحيح قول الجمهور ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي : لا تجوروا يقال : عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار ، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

بميزانِ قسطٍ لا يُخيسُ شعيرة له شاهدٌ من نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلِ

وانظر ما سيأتي من كلام ابن القيم قريبًا إن شاء الله .

• **وقال الشنقيطي – رحمه الله – (٢٦٧/١) :**

قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ : لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط ووجه الجزاء ، وعليه ففي الآية نوع إجمال ، والمعنى كما قالت عائشة – رضي الله عنها – فذكر – رحمه الله – قول عائشة الذي قدمنا في صدر هذه الآية – ثم قال : فظهر من هذا أن المعنى : وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن ، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه ، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه ، وعليه فاليتامى جمع يتيمة على القلب كما قيل أيامى والأصل أيائم ويتائم لما عرف أن جمع الفعيلة فعائل ، وهذا القلب يطرد في معتل اللام كقضية ومطية ونحو ذلك ، ويقصر على السماع فيما سوى ذلك .

ثم قال – رحمه الله – : وقال بعض العلماء : معنى الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ أي إن خشيتم ذلك فتحرجتم في ظلم اليتامى فاخشوا أيضًا وتحرجوا من ظلم النساء بعدم العدل بينهن وعدم القيام بحقوقهن ، فقللوا عدد المنكوحات ولا تزيدوا على أربع ، وإن خفتم عدم إمكان ذلك مع التعدد فاقتصروا على الواحدة ؛ لأن المرأة شبيهة باليتيم لضعف كل واحد منهما وعدم قدرته على المدافعة عن حقه ، فكما خشيتم من ظلمِهِ فاخشوا من ظلمها .

وأورد – رحمه الله – قولًا آخر وضعفه .

وقال – رحمه الله – (٣٧٥/١) في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي : تجوروا في الحقوق الشرعية ، والعرب تقول عال يعول إذا جار ومال وهو عائل ، وأورد – رحمه الله – ما يؤيد ما ذهب إليه .

عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائيُّ ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى ، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ ، وأباح لهم منهن أربعًا ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلتئم قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم ، بل هذا أجنبي من الأول فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ تعليل لكل واحد من

تنبيه : رد ابن القيم – رحمه الله – (في التفسير القيم ص ٢١٩) ما ذهب إليه الإمام الشافعي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ من عشرة وجوه فقال – رحمه الله – :

قال الشافعي : أي لا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال أدنى .

قيل : قد قال الشافعي ذلك ، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا فإنه يقال : عال الرجل يعول عولًا إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ، ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ وقال الشاعر :

وما يَدْرِي الفقيرُ متى غِناه وما يدري الغَنِيُّ متى يَعِيلُ

أي متى يحتاج ويفتقر ، وأما كثرة العيال فليس من هذا ، ولا من هذا ، ولكنه من أفعل يقال : أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله ، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبنٍ وتمرٍ هذا قول أهل اللغة ، قال الواحدي في بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروي ذلك مرفوعًا روت عائشة عن النبي ﷺ : « أن لا تعولوا » قال : « لا تجوروا » ، وروي « أن لا تميلوا » قال : وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي وابن مالك ، وعكرمة ، والفراء ، والزجاج ، وابن قتيبة ، وابن الأنباري .

قلت (والقائل ابن القيم – رحمه الله –) : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاه الفراء عن الكسائيُّ قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائيُّ : وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب ، لكن يتعين القول الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرف سواه ، ولا يعرف

الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا ﴾ ولم يقل : إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه سبحانه ذكر حكمًا منهيًّا عنه وعلل النهي بعلته ، أو أباح شيئًا وعلَّق إباحته بعلة فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد حكم المعلل ، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل فلا يحسن التعليل به . والله أعلم .

تنبيه آخر : ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ حديث أخرجه جمع من أهل السنن من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعًا ، وقد بينا ضعف هذا الحديث في أوائل هذا الكتاب .

﴿ تعدد الزوجات في الجنة ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٤٨٧٩) :

حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس **عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة خيمةً من لؤلؤة مجوفة عَرْضُها ستون ميلًا، في كل زاويةٍ منها أهلٌ**[1]

(١) في رواية لمسلم « للمؤمن فيها أهلون » وفي أخرى عنده أيضًا : (في كل زاوية منها أهل للمؤمن) وفي ثالثة : (يطوف عليهم المؤمن) . =

ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٨٣٨) ، والترمذي عقب حديث (٢٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعزاه المزي للنسائي .

= **فائدة : هل الأليق أن يقال امرأة فلان ، أو زوجة فلان ، أو زوج فلان ؟** قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (التفسير القيم ص ١٣١) : وأما الأزواج فجمع زوج وقد يقال زوجة ، والأول أفصح وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى لآدم : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقال تعالى في حق زكريا (الأنبياء / ٩) : ﴿ وأصلحنا له زوجه ﴾ .

ومن الثاني : قول ابن عباس (كذا هي مكتوبة والصواب قول عمار) في عائشة رضي الله عنها : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وقال الفرزدق :

إن الذي يسعى ليُفسد زوجتي ۞ كساعٍ إلى أُسد الشَّرَى[1] يستبيلُها[2]

وقد جُمع على زوجات ؛ وهذا إنما هو جمع زوجة ، وإلا فجمع زوج أزواج . قال تعالى . (يسٓ / ٥٦) ﴿ وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون ﴾ وقال تعالى : (سبأ / ٧١) : ﴿ أنتم وأزواجكم تُحبرون ﴾ .

وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفردًا وجمعًا كما تقدم ، وقال تعالى : (الأحزاب / ٦) ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وقال تعالى : (الأحزاب / ٣٨) ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ والإخبار عن أهل الشرك بلفظ المرأة ، قال تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب - إلى قوله - وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد ﴾ .

وقال تعالى في فرعون : (التحريم / ١١) ﴿ ضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ فلما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجًا له . وقال تعالى : (التحريم / ١٠) ﴿ ضرب الله مثلًا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴾ فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم « المرأة » . وقال في حق آدم : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقال للنبي (الأحزاب / ٥٠) ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ وقال في حق المؤمنين (البقرة / ٢٥) ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة ﴾ .

فقالت طائفة منهم السهيلي وغيره : إنما لم يقل في حق هؤلاء (الأزواج) لأنهن لسن بأزواج لرجالهن في الآخرة ، لأن التزويج حلية شرعية وهو من أمر الدين ، فجرد الكافرة منه كما جرد منه امرأة نوح وامرأة لوط . =

---

(١) هي أسود في بعض بلاد الشام وهي أشد الأسود ضراوة وشراسة .

(٢) أي يطلب بولها .

= ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا عليه السلام (مريم / ٥) ﴿ وكانت امرأتي عاقرًا ﴾ وقوله تعالى : عن إبراهيم عليه السلام (الذاريات / ٢٩) ﴿ فأقبلت امرأته في صرة ﴾ وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به لأن الصفة – التي هي الأنوثة – هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجًا .

قلت : (القائل ابن القيم) : ولو قيل : إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ « الأزواج » أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران كما هو المفهوم من لفظه لكان أولى ، فإن الزوجين هما الشيئان المتشابهان المتشاكلان والمتساويان ، ومنه قوله تعالى : (الصافات / ٢٢) ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقاله الإمام أحمد أيضًا : ومنه قوله تعالى : (التكوير / ٧) ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ أي قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب . قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في هذه الآية : « الصالح مع الصالح في الجنة ، والفاجر مع الفاجر في النار » وقاله الحسن وقتادة والأكثرون . وقيل : زوجت أنفس المؤمنين بالحور العين وأنفس الكافرين بالشياطين وهو راجع إلى القول الأول ، وقال تعالى : (الأنعام / ١٤٢ ، ١٢٥) ﴿ ثمانية أزواج ﴾ ثم فسرها بقوله : ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ۞ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد ، ومنه قولهم : (زوجا خف وزوجا حمام) ونحوه . ولا ريب أن الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكلة بين الكفار والمؤمنين ، قال تعالى : (الحشر / ٢٠) ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ وقال تعالى في حق مؤمن أهل الكتاب وكافرهم : (آل عمران / ١١٣) ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة .. ﴾ الآية ، وقطع سبحانه المقارنة بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان ولا يتناكحان ولا يتولى أحدهما صاحبه ، فكما انقطعت الصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم فأضاف فيهما (المرأة) بلفظ الأنوثة المجرد دون لفظ المشاكلة والمشابهة .

فتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه ، ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر ، وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ (المرأة) دون لفظ (الزوجة) تحقيقًا لهذا المعنى . والله أعلم .

وهذا أولى من قول من قال : إنما سمى صاحبة أبي لهب (امرأته) ولم يقل لها (زوجته) لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة . بخلاف أنكحة أهل الإسلام ، فإن هذا باطل بإطلاق اسم (المرأة) على امرأة نوح وامرأة لوط مع صحة ذلك النكاح .

وتأمل هذا المعنى في آية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ : « الزوجة » =

قال الترمذي – رحمه الله – (حديث ١٦٦٣) :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية[1] بن الوليد عن بُحير بن سعد عن خالد بن معدان **عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أوَّل دفعة، وَيَرى مقعده من الجنة ، ويُجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويُزَوَّجُ اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين ويُشفَّعُ في سبعين من أقاربه . صحيح**

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٩٩) ، وأحمد (٤/١٣١) .

﴿ لا تباغض ولا اختلاف بين نساء المؤمن في الجنة ﴾

قال تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلٍّ إخوانًا على سرر متقابلين ﴾ [الحجر / ٤٧]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٣٢٤٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه **عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « أولُ زمرةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صورتُهم على صورةِ القمر ليلةَ البدر لا يَبْصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوَّة، ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان[2] يُرى مُخُّ سوقهما**

= دون (المرأة) كما في قوله تعالى : (النساء / ١٢) ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ إيذانًا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب ، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب فلا يقع بينهما التوارث .

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين .

(١) وقد توبع بقية عند أحمد وابن ماجة تابعه إسماعيل بن عياش .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٣٢٥) عن ابن القيم – رحمهما الله – قوله : ليس =

من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشيًّا » . **صحيح**

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٧) وقال : هذا حديث صحيح .

﴿ ما يحرم الجمع بينه من النساء[1] ﴾

﴿ تحريم الجمع بين الأختين ﴾

قال الله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ... ﴾ [النساء / ٢٣]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١٠١) :

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته **أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرته أنها قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال : « أو تحبين ذلك ؟ » فقلت : نعم . لست لك بمخلية ، وأَحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » . قلت : فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قلت : نعم . قال : « لو أنها لم تكن في حجري ما حلَّت لي . إنها لابنة أخي من الرضاعة ؛ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن عليَّ بناتِكن ولا أخواتكن » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦٢٧/٣) ، والنسائي (٩٥/٦) ، وابن ماجة (١٩٣٩) .

***

= في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى « إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم » .

(١) وقد أوردنا نحو هذا الفصل بتفصيل أكثر في أوائل هذا الكتاب .

﴿ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴾[1]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١١٠) :

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب **أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها .**

فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حَرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٢٨) ، وأبو داود (٢٠٦٦) ، والنسائيُ (٦/٩٨) .

﴿ حكم من تزوج خامسة وعنده أربع ﴾

قال القرطبي - رحمه الله - (٥/١٨) :

قال مالك والشافعي : عليه الحد إن كان عالمًا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الزهري : يُرجم إذا كان عالمًا ، وإن كان جاهلًا أدنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ، ويفرَّق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا . وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك ، هذا قول النعمان . وقال يعقوب ومحمد : يُحدُّ في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية ، أو خمسة في عقدة ، أو تزوج متعة ، أو تزوج بغير شهود ، أو أَمة تزوجها بغير إذن مولاها . وقال أبو ثور : إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود . وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه :

---

(١) وقد أوردنا هذا الفصل في أوائل هذا الكتاب .

جلد مائة ولا ينفى . فهذه فُتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها .

﴿ جواز تفاوت مهور الزوجات ﴾

قال أبو داود – رحمه الله – (٥٨٣/٢) :

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة **عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله – ﷺ – مع شرحبيل بن حسنة .**

صحيح[(١)]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٠٨٦) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب **عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**[(٢)]. **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٥) ، النسائي (١١٤/٦) ، وابن ماجة (١٩٥٧) .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٤٨٠/٣) :

ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : **أُتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يَفْرض لها صداقًا ولم يكن دَخل بها قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها**[(٣)] **ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ**

---

(١) وانظر مزيدًا من الكلام عليه في أبواب الصداق من هذا الكتاب .

(٢) وقد قضى النبي ﷺ عن جويرية بنت الحارث ما كاتبت عليه وتزوجها . انظر ذلك في كتابنا الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

(٣) وجه الاستدلال منه أن الرجل قد يتزوج امرأتين من طبقتين متفاوتتين في المال والحسب ، ويكون مهر مثل إحداهن أعلى من مهر مثل الأخرى فيصدق الأولى أكثر من الثانية .

قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى . **صحيح**[1]

وانظر سنن أبي داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٦/١٢١ - ١٢٢) ، وابن ماجة (١٨٩١) .

﴿ جواز الوليمة على بعض الأزواج أكثر من بعض ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١٧١) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال : **ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها**[2]. **صحيح**

وأخرجه مسلم (١٤٢٨) ، وأبو داود (٣٧٤٣) ، وابن ماجة (١٩٠٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ لكل زوجة بيت ﴾
﴿ وهل يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد ؟ ﴾

- قال الله - عز وجل - : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب / ٣٣]
- وقال - سبحانه - : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾ [الأحزاب / ٣٤]

---

(١) وانظر مزيدًا من الكلام عليه في أبواب الصداق .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/٢٣٨) : وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ في أمور الدنيا في التأنق ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها ما كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي .

ثم قال - رحمه الله - : وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا .

● وقال – تعالى – : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ [الأحزاب / ٥٣]

فذكر الله – سبحانه – أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢١٧) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة : أخبرني أبي **عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يسأَلُ في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدًا أين أنا غدًا ؟ يُريد يومَ عائشة ، فأَذِن له أَزْواجُهُ يكون حيثُ شاء ، فكان في بيتِ عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشةُ : فمات في اليومِ الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأْسَهُ لبين نَحْري وسَحري وخالط ريقُهُ ريقي . صحيح**

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٢٢٥) :

حدثنا علي حدثنا ابن علية عن حميد **عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائِه فأرسلت إحدى أمهاتِ المؤمنين بصحفةٍ فيها طعام فضربتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادِمِ فسقطتِ الصحفة فانفلقت فجمع النبيُّ ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارتْ أمكم[1] ثم حَبَسَ الخادمَ حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها**

(١) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/٣٢٥) : الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة ، وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله : (أمكم) سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة ، فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة ، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث ، وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها ؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا : « إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة ، وعن ابن مسعود رفعه : « إن الله كتب الغيرة على =

فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه . **صحيح**

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٠٣٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين - رضي الله عنهما - **أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبيُّ ﷺ معها يقلبها[1] حتى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبيُّ ﷺ : « على رِسْلِكما إنما هي صفيةُ بنتُ حُيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكَبُرَ عليهما فقال النبيُّ**

= النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار إلى صحته لكن اختلف في عبيد بن الصباح[1] منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضًا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة .

وقال الحافظ أيضًا (١٢٦/٥): وقوله: «غارت أمكم» اعتذار منه ﷺ لئلا يُحمل صنيعها على ما يُذم، بل يُجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

تنبيه : رجح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١٢٥/٥) أن المرسِلة في هذا الحديث هي زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وأن التي كَسرت هي عائشة - رضي الله عنها .

قلت : وفي الحديث جواز إهداء المرأة لزوجها وهو في بيت ضرتها .

تنبيه آخر : من لوازم البيت المستقل لكل امرأة ألا يكون هناك اشتراك في الطعام ، ويدل لذلك جملة أحاديث ، حديث الباب فقوله في الحديث : « فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام » يشعر بأن كل زوجة كان طعامها مستقلًا عن الأخرى ، أما إذا اجتمعن على الطعام برضاهن فلا بأس بذلك . والله أعلم .

(١) في رواية البخاري (٢٠٣٨) : « وكان بيتها في دار أسامة » ففيه دليل على أن بيت صفية كان مستقلًا .

---

(١) عبيد بن الصباح ترجمته في الجرح والتعديل وهو ضعيف الحديث .

ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدَّم ، وإني خشيتُ أن يَقْذف في قلوبكما شيئًا » . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وابن ماجة (١٧٧٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٣٣٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري **عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة[1] ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجة (٦٦١) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال ابن أبي شيبة – رحمه الله – (المصنف ٤/٣٨٨) :

حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال : **سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس ، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر .** **صحيح من قول الحسن البصري**

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

قال ابن قدامة – رحمه الله – (المغني ٧/٢٦ – ٢٧) : وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا ؛ لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة ، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك .

---

(١) ولا يُؤْمَن في البيوت المشتركة من انكشاف العورات .

فإن رضِيَتا بذلك جاز ؛ لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه ، وكذلك إن رضِيَتا بنومه بينهما في لحاف واحد[1]، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز لأن فيه دناءة وسخفًا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما[2]. وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها .

● **قال القرطبي – رحمه الله –** (٢١٧/١٤) : ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن .

● وفي المجموع شرح المهذب (٤١٥/١٦) : وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاهما أو برضى كل واحدة منهن على حدة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى خصومتهن ، ولا يطأ واحدة بحضرة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عِشرة .

﴿ من أخلاق النبي ﷺ وأخلاق نسائه عند البناء بزوجة جديدة ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٤٧٩٤) :

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد **عن أنس – رضي الله عنه – قال : أوْلَم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناسَ خبزًا ولحمًا ، ثم خرج إلى حُجَر أمهات المؤمنين كما**

---

(١) يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري (٦٣١٨) وغيره من حديث علي – رضي الله عنه – في قصة مجيء النبي ﷺ إليه ودخوله عليه وهو مع فاطمة – رضي الله عنها – وفيه : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال : مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري . قال الحافظ في الفتح (١٢٤/٩) : قال المهلب : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها .. وجلوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما .

قلت : (القائل مصطفى) إلا أن هذا مقيد بما إذا أُمن انكشاف العورة .

(٢) وذلك لقول النبي ﷺ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقد تقدم .

كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له[1]... **الحديث** **صحيح**

﴿ قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢١٤) :

حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة **عن أنس قال : من السنة**[2] **إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم .** **صحيح**

قال أبو قلابة[3] : **ولو شئتُ لقلت : إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ**[4].

---

(١) في رواية البخاري (٤٧٩٣): فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك . فتقرَّى حُجَرَ نسائه كلهن ، يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ...

(٢) قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم (٣/٦٤٦) : هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ ، فإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا ، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفًا وليس بشيء .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٩/٣١٤) : قوله (من السنة) : أي سنة النبي ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قولُ سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحَجاج (إن كنت تريد السنة) هل يريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل يريدون بذلك إلا سنته ؟!!

(٣) ورَد أن قائل هذه العبارة أبو قلابة ، وورد أن قائلها هو خالد كما في رواية البخاري المعلقة التي أوردها بقوله : قال عبد الرزاق ...، وكما في رواية مسلم ، ولا يضر هذا الخلاف لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٩/٣١٤) : كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقًا ، ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، =

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : **ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ** .

وأخرجه مسلم (١٤٦١) ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والترمذي (١١٣٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (١٩١٦) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١٤٦٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه **عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تَزَوج أمَّ سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال : « إنه ليس بك على أَهْلِكِ هوانٌ إن شئتِ سبَّعتُ لكِ ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لِنسائي». صحيح**[1]

وأخرجه أبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجة (١٩١٧) ، وأحمد (٢٩٢/٦) ، والدارمي (١٤٤/٢) ، والبيهقي (٣٠١/٧) .

= وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون ظن أنه سمِعه من أنس مرفوعًا لفظًا فتحرز عنه تورعًا .

والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس (من السنة) في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول أقرب لأن قوله (من السنة) يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله : (أنه رفعه) نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى . وهو بحث متجه ، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي (من السنة كذا) في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع .

(١) هذا الحديث قد روي موصولًا كما أوردناه ، وروي مرسلًا عند مسلم أيضًا فرواه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ... الحديث وهو مرسل .

ورواه مسلم أيضًا من طريق عبد الرحمٰن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ... وهو مرسل أيضًا .

ورواه مسلم أيضًا من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها ، وذكر أشياء هذا فيه =

﴿ حكم المسألة ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم .

وهذه بعض أقوالهم :

= قال : إن شئتِ أن أُسبِّع لك وأسبع لنسائي ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .

وقال البيهقي – رحمه الله – عقب إخراجه لهذا الحديث – قال سليمان (يعني الطبراني) : لم يَروِ هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان .

وانتقد الدارقطني (كما في التتبع ص ٣٦٤) هذا الحديث على مسلم بقوله : وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمٰن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلًا ، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة عن عبد الرحمٰن بن حميد . ورد النووي هذا الانتقاد (شرح مسلم ٦٤٣/٥) بأن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة .

وقال الدارقطني في العلل (ج ٥ تقريبًا النصف من الجزء ، كما نقل عنه ذلك شيخنا مقبل الوادعي) بعد ذكره الاختلاف فيه : ورواه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة متصلًا عن النبي ﷺ وحديث عبد الواحد بن أيمن صحيح ، وحديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح ، وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح .

قلت : (الرواية التي أشار إليها الدارقطني من طريق ابن جريج عن حبيب هي عند أحمد (٣٠٧/٦) من طريق حبيب أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته ...) .

وقال أبو مسعود الدمشقي – رحمه الله – بعد ذكره كلام الدارقطني (ص ٦٤) كما نقله عنه الشيخ مقبل – حفظه الله – في التتبع ... وإذا جوده ثقات وقصر به ثقات أيضًا وبينه فلا يلزم به عيب في ذلك اهـ .

قال الشيخ مقبل – حفظه الله – : فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن كان يرويه تارة متصلًا وتارة مرسلًا كما قاله أبو مسعود والدارقطني في العلل ، والله أعلم .

هذا وللحديث شواهد ضعيفة انظرها في مسند أحمد (٢٩٥/٦ و ٣٢٠ و ٣٢١) .

• **قال ابن القيم – رحمه الله –** (زاد المعاد ٥/١٥١) بعد أن أورد جملة أحاديث :

فتضمن هذا القضاء أمورًا منها : وجوب قسم الابتداء ، وهو أنه إذا تزوج بكرًا على ثيب أقام عندها سبعًا ثم سوَّى بينهما ، وإن كانت ثيبًا خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقي ، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها ، هذا قول الجمهور ، وخالف في ذلك إمام أهل الرأي وإمامُ أهل الظاهر ، وقالوا : لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما .

ومنها : أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن للبواقي ، واحتسب عليها بالثلاث ، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها ، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه إثْم أَثِم على الجميع ، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا ، فلو أقام أبدًا ذُمَّ على الإقامة كلها .

• **وقال النووي – رحمه الله –** (شرح مسلم ٥/٦٤٤) : وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتُقدَّم به على غيرها ، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيارإن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثًا ، ولا يقضي ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة والحكَم وحماد : يجب القضاء للجميع في الثيب والبكر ، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وحجة الشافعي هذه الأحاديث (أي : أحاديث الباب التي أوردناها) وهي مخصصة للظواهر العامة .

• **وقال الخطابي - رحمه الله -** (معالم السنن مع أبي داود تحقيق الدعاس ٢/٥٩٤) : اختلف العلماء في تأويل ذلك فقال بعضهم : الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ، ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وقد رُوي ذلك عن الشعبي . وأورد - رحمه الله - قول أصحاب الرأي أيضًا .

• **أما أبو محمد بن حزم - رحمه الله - فقد قال** في المحلى (١٠/٦٣) : وإذا تزوج الرجل بكرًا حرة أو أمة - مسلمة أو كتابية - وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها ، فإن تزوج ثيبًا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة - مسلمة أو كتابية - فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث ، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء بسواء ويسقط حكمها في التفضيل . ثم أورد - رحمه الله - الأدلة التي ذكرنا بعضها ثم بدأ يشنع على الأحناف فقال - رحمه الله - : ولا يحل لأحد أن يترك قولًا له - عليه الصلاة والسلام - لقول له آخر ما دام يمكن استعمالهما جميعًا ؛ بأن يضم بعضها إلى بعض ، أو بأن يستثني بعضها من بعض ، ومَن تعدى هذا فهو عاصٍ لله عز وجل ولرسوله ﷺ ومن عجائب الدنيا أن الحنفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة الأمة ليلة ، وهذا هو الباطل حقًّا والجور صراحًا لا سيما مع قولهم أن للحرة اليهودية والنصرانية ليلتين وللأمة المسلمة ليلة ، ولا يستحيون من هذا التفصيل الباطل . وقال بعضهم : قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف ، ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به لأنه مرسل ، وعجب آخر وهو أنهم يجيزون لمن له زوجة

حرة مسلمة وأمة نصرانية أن يقسم للحرة ليلة وللمملوكة اليهودية ثلاث ليال ، فاعجبوا لهذه الفضائح ، ولهم ها هنا اعتراضات تشهد بقلة حياء المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله – عليه الصلاة والسلام – : « إن سبعت لك سبعت لنسائي » فقالوا : هذا حديث يوجب التسوية ونسوا أنفسهم في قوله – عليه الصلاة والسلام – في هذا الخبر نفسه « وإن شئت ثلثت ودُرت » فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلّموه العدل والحساب وقالوا : إنما كان ينبغي لو سبع عندها أن يحاسبها بالأربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها . قال أبو محمد : وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى ؛ لأنه لا يجب حق لأحد إلا أن يوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص بها دون ضرتها هو الذي أسقطها إن سبّع عندها لا يعترض عليه إلا كافر ، نعوذ بالله من الضلال .

قلت : ونكتفي بما أوردناه عن ابن حزم في رد رأي الأحناف الشاذ .

تنبيهات :

١ – قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح الباري ٣١٥/٩) : واستُدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، لكن يشهد للأول قوله في حديث الباب : « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يُتمسك للآخر بسياق بِشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا » الحديث و لم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن

خالد : « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث ، ويؤيده أيضًا قوله في حديث الباب : « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى .

٢ - قال ابن حزم في المحلى (٦٣/١٠) : ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية وجرحة فيه كسائر الناس ولا فرق . وقال الحافظ في الفتح (٣١٥/٩) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي .

وقال الرافعي : هذا في النهار ، أما في الليل فلا ؛ لأن المندوب لا يُترك له الواجب .

وقد قال الأصحاب : يسوِّي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلًا ، فإن خصص حرُم عليه ، وعدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع ، وأجيب بأنه قياسُ قول من يقول بوجوب المقام عندها ، وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي ، هذا توجيهه فليس بشنيع ، وإن كان مرجوحًا .

قلت : لا شك أن ما قاله ابن حزم - رحمه الله - أولى بالقبول من غيره فلم يَرِد أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة عقب زفافه هذه الأيام المذكورة .

٣ - قال الحافظ في الفتح (٣١٦/٩) : وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرَّق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به .

٤ - قال الخطابي - رحمه الله - (معالم السنن مع سنن أبي داود تحقيق الدعاس ٢/٥٩٤) : ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله به في قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء / ١٩] . وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأنٍ ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها ، والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل ، إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيًا للألفة فيما بينه وبينها . والله أعلم .

﴿ إن زُفت امرأتان في ليلة ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٧/٤٥) :

يكره أن يُزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما ؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش ، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم ، وإن زُفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية ، وإن أُدخلتا عليه جميعًا في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفَّى الأخرى بعدها .

﴿ وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ﴾

● قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء / ١٩] . وليس مع الميل معاشرة بالمعروف .

● وقال - سبحانه - : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تَلْوُوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ . [النساء / ١٣٥]

● وقال - عز وجل - : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة / ٨]

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (١٤٦٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبيه **عن أم سلمة أن رسول الله – ﷺ – لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال : « إنه ليس بك على أَهْلِكِ هَوَانٌ[1]، إن شئتِ سبَّعتُ لكِ ، وإن سبعتُ لكِ سبَّعت لِنسائي » .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجة (١٩١٧) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٩) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (١٤٦٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة[2]، فكان إذا قَسَمَ بينهن لا ينتهي إلى المرأةِ الأولى إلا في تسعٍ ، فكُن يجتمعن كلَّ ليلةٍ في بيت التي يأْتيها[3]، فكان في بيتِ عائشةَ فجاءت زينب فمدَّ يَدَهُ إليها فقالت : هذه زينبُ ، فكفَّ النبيُّ ﷺ يده ، فتقاولتا حتى استَخَبتا وأُقيمت الصلاة فمرَّ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال : اخرجْ يا رسول الله إلى الصلاة واحثُ في أفواهِهن التُّراب ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقالت**

---

(١) قال النووي – رحمه الله – : قوله ﷺ : « ليس بك على أهلك هوان » : فمعناه : لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملًا .
ثم قال النووي – رحمه الله – : قال عياض : المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ .

(٢) قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٦٤٧/٣) : هن اللواتي تُوفي عنهن ﷺ وهن عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية – رضي الله عنهن .

(٣) قال ابن القيم – رحمه الله – (زاد المعاد ١٥٢/٥): ولنساء الرجل كلهن أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم فتؤوب كل واحدة إلى منزلها. (بتصرف يسير).

عائشةُ : الآن يَقْضي النبيُّ ﷺ صلاتَه فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعلُ ، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه أتاها أبو بكر فقال لها قولًا شديدًا وقال : أتصنعين هذا ؟ **صحيح**

قال أبو داود - رحمه الله - (٣١٣٣) :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .** **رجاله ثقات**[1]

وأخرجه الترمذي (١١٤١)[2] ، والنسائي (٧/٦٣) ، وابن ماجة (١٩٦٩) وابن

---

(١) قال الترمذي : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام . وهمام ثقة حافظ .

(٢) وفي كلام الترمذي - رحمه الله - ما يشير إلى إعلال هذا الحديث ، فإن هشامًا روى الحديث عن قتادة قال : كان يقال ، وأسنده همام . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٠١) : وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن همامًا تفرد به ، وأن هشامًا (في المطبوعة همامًا وهو خطأ) رواه عن قتادة فقال : كان يقال . قلت : (القائل مصطفى) : ولا نشك ولا نتردد في أن هشامًا أثبت بكثير من همام وإن كان همام غير مدفوع عن التوثيق بل هو ثقة حافظ أيضًا ، لكن هشامًا أثبت منه في قتادة وفي غيره إلا أنه قد قبل غير واحد من أهل العلم هذا الحديث وصححوه وعملوا به فالله سبحانه وتعالى أعلم .
هذا وقد أوردوا للحديث شاهدًا واهيًا عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعًا .
أما بالنسبة للكلام على شرح الحديث : فقال المباركفوري (تحفة الأحوذي ٤/٢٩٥) : قال الطيبي في شرح قوله : (وشقه ساقط) أي : نصفه مائل ، قيل : بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب ، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتًا ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث كانت ثلاثة أرباعه ساقطة ، على هذا فاعتبر .
قلت : (القائل مصطفى) : ويستثنى من هذا الميل الحب والجماع على ما تقدم .
وقال شمس الحق العظيم أبادي (عون المعبود ٦/١٧١) : والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا =

أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/٤) ، والدارمي (١٤٣/٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن ١٣٠٧) ، وأحمد (٣٤٧/٢ و ٤٧١) ، والبيهقي (٢٩٧/٧) ، والحاكم (١٨٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

قال أبو القاسم الخرقي – رحمه الله – (مع المغني لابن قدامة ٢٧/٧):

مسألة « وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم » .

قال ابن قدامة – رحمه الله –: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وليس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود .

إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ؛ لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة ، كما لو أراد السفر بإحداهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة ؛ لأن حقها متعين . وإن كن ثلاثًا أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقِيَتَين ، وإن كن أربعًا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة . ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهمًا للأولى وسهمًا للثانية وسهمًا للثالثة وسهمًا للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز ، وكان لكل واحدة ما خرج لها .

= تميلوا كل الميل ﴾ والمراد بالميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد .

وقال - رحمه الله - (**فصل**) : ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصي ، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن القسم للأُنس وذلك حاصل ممن لا يطأ . وقد روت عائشة : أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟ » رواه البخاري .

فإن شق عليه ذلك استأذنهن في الكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن قال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتُن » فأذنَّ له . رواه أبو داود . فإن لم يأذنَّ له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعًا إن أحب ، فإن كان الزوج مجنونًا لا يُخاف منه طاف به الولي عليهن ، فإن كان يخاف منه فلا قسم عليه ؛ لأنه لا يحصل منه أُنس ولا فائدة ، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال .

وقال (فصل) : ويقسم للمريضة ، والرتقاء ، والحائض ، والنفساء ، والمحرِمة ، والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم ، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافَهم . وكذلك التي ظاهَرَ منها ؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأُنس وهو حاصل لهن ، وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة ، وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أُنس ولا بها .

● **قال القرطبي - رحمه الله -** (٢١٧/١٤) : على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يومًا وليلة ، هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يسقط حق الزوجة في مرضها ولا حيضها ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب

عليه المرض ، فإذا صح استأنف القسم .

• **قال الصنعاني - رحمه الله -** سبل السلام (ص ١٠٦٥) مستدلًّا بحديث : « من كانت له امرأتان .. »: الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة...

• **أما الشوكاني - رحمه الله -** فقد استدل (في نيل الأوطار ٢١٦/٦) بحديث : « من كانت له امرأتان ... » على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين في القسمة ، وقال - رحمه الله - : وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات .

• **وقال الشيرازي - رحمه الله -** (المهذب ٤٢٥/١٦) : وإذا أراد أن يقسم لم يجز له أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » ، ولأن البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور ، وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يَقْضِ مَالَ فدخل في الوعيد .

وقال - رحمه الله - (مسألة): ويقسم للمريضة ، والرتقاء ، والقرناء ، والحائض ، والنفساء ، والمحرِمة ، والتي آلى منها أو ظاهر ؛ لأن المقصود الإيواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن . فأما المجنونة فإن كان خاف منها سقط حقها في القسم لأن المقصود الإيواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن ، وإن لم يخف منها وجب لها القسم لأن الإيواء يحصل معها . وإن دعاها إلى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم كالعاقلة .

ثم قال - رحمه الله - : (فرع) : ويَقسم المريض ، والمجنون ، والعنين ،

والمحرِم ؛ لأن الأُنس يحصل به . وإن كان يُخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأنس ...

● وبنحو هذا القول الذي قاله أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله تعالى – قال النووي في المجموع (١٦/٤٢٧) .

﴿ فصل : ويقسم للحائض ﴾[1]

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق – هو الشيباني – عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه **عن عائشة قالت : كانت إحْدَانا إذا كانت حائضًا فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يُباشرها أَمَرهَا أن تَتزر في فورِ حيضتها ثم يُباشرها . قالت : وأيكم يَملكُ إرْبه كما كان النبيُّ ﷺ يملك إرْبَه .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٧٣) ، وابن ماجة (٦٣٥) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٣٠٣) :

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال **سمعت ميمونة : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أن يُباشر امرأةً من نسائه أَمَرها فاتزرت وهي حائضٌ**[2] . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٩٤) ، وأبو داود (٢١٦٧) .

❋ ❋ ❋

---

(١) وانظر أقوال أهل العلم في ذلك في الباب السابق .

(٢) فيه دليل على أنه – عليه السلام – كان يقسم للحائض .

﴿ ويقسم لكل امرأة يومًا وليلة ﴾[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٢٦٨٨) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ .** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢١٣٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٧) .

﴿ ولا يخرج من بيت امرأة من نسائه في الليل إلى بيت غيرها[2] إلا لحاجة ﴾

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (ص ٦٦٩) :

وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تحدث فقالت : ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنّي ! قلنا : بلى . ح وحدثني من سمع حجاجًا الأعور (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخرمة بن

---

(١) وإن زاد لإحدى نسائه على يوم وليلة زاد للأخريات لقول النبي ﷺ لأم سلمة : « إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » .

(٢) أي : غيرها من الضرائر . وقد قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث : « أظننتِ أن يحيف اللهُ عليك ورسولُه » فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة من نسائه إلى بيت الأخرى من الحيف .

المطلب أنه قال يومًا : ألا أحدثكم عني وعن أمي ، قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال : قالت عائشة : ألا أُحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبيُّ ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدتُ ، فأخذ ردَاءه رُويدًا وانتعل رُويدًا وفتح البابَ فخرج ثم أَجَافه رُويدًا ، فجعلتُ دِرعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقتُ على إثره حتى جاء البقيع فقام فَأَطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفُت ، فَأَسرع فأسرعتُ ، فهرولَ فهرولتُ ، فأَحضَر فَأَحضرتُ فسبقتُه ، فليس إلا أن اضطجعتُ فدخل ، فقال : ما لك يا عائش حَشْيًا رَابيةً ؟ قالت : قلت : لا شيء . قال : « لتخبريني أو ليخبرني اللطيفُ الخبيرُ » قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرتُه قال : « فأنت السَّواد الذي رأيتُ أمامي ؟ » قلتُ : نعم . فلَهَدني في صدري لهدةً أَوْجعتني ثم قال : « أظننتِ أن يحيفَ اللَّهُ عليك ورسولُه ؟ » قالت : مَهما يكتم الناسُ يعلمْه الله نعم . قال : « فإن جبريلَ أتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه منك فأجبتُه فأخفيتُه منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابَك ، وظننتُ أن قد رقدت ، فكرهتُ أن أُوقظك ، وخشيتُ أن تستوحشي فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفرَ لهمَ » . قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » . صحيح[1]

وأخرجه النسائي (٩١/٤) ، وفي عشرة النساء (٢٥) .

---

(١) وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده (انظر شرح النووي على مسلم ص ٦٣٦) إلا أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف (٦٧١٢) من طريق ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ ... (وهذا إسناد صحيح) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم ﴾

● **قال ابن قدامة – رحمه الله –** (المغني ٣٢/٧) في شرح قول الخرقي : مسألة (وعماد القسم الليل) : لا خلاف في هذا ، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال . قال الله تعالى : ﴿ وجعل الليل سكنًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباسًا وجعلنا النهار معاشًا ﴾ وقال : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس ، وما شاء مما يباح له ، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

ثم قال – رحمه الله – (فصل) : والنهار يدخل في القسم تبعًا لليل بدليل ما رُوي أن سودة وهبت يومها لعائشة (متفق عليه) وقالت عائشة – رضي الله عنها – : قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي ، وإنما قبض النبي ﷺ نهارًا ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، ولأن النهار تابع لليل ، ولهذا يكون أول النهار الليل .

ثم قال – رحمه الله – (فصل) : وأما الدخول على ضرتها في زمنها فإن كان ليلًا لم يجز إلا لضرورة ، مثل أن يكون منزولًا بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه ، أو ما لا بد منه ، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يَقْضِ ، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأُخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها .

• **وفي المجموع شرح المهذب** (٤٣٣/١٦) : ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها ، فإن مرض غيرُها من النساء وخاف أن تموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج ؛ لأنه موضع ضرورة ، وعليه القضاء .

تنبيه : قال الحافظ في الفتح (٣١١/٩) : عماد القسم الليل في الحضر ، أما في السفر فعماد القسم فيه النزول .

ويستحب أن يدور الرجل على نسائه في بيوتهن وله أن يستدعيهن إلى بيته

تقدم من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدًا أين أنا غدًا ..

فدل ذلك على أنه – عليه السلام – كان يطوف على نسائه في بيوتهن .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٢٠٨٤) :

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانىء أنه سمع أبا عبد الرحمٰن يقول **عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان »** . **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي (١٣٥/٦) .

بعض أقوال أهل العلم في ذلك

• يستحب للرجل أن يطوف على نسائه في بيوتهن كما كان النبي ﷺ يفعل ، وبهذا قال كثير من أهل العلم .

• **قال ابن قدامة في المغني** (٣٤/٧) : والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه

أصونُ لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن ، وإن اتخذ لنفسه منزلًا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك ؛ لأن للرجل نقل زوجه حيث شاء .

● ونحو هذا الكلام في المجموع (٤٢٩/١٦ - ٤٣٠) ففيه : والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله ﷺ ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن ، وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة واحدة ؛ لأن المرأة تابعة للزوج في المكان .

﴿ ولا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بإذن صاحبة النوبة ورضاها بذلك ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (٢١٣٥) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الرحمٰن (يعني ابن أبي الزناد)[1] عن هشام بن عروة **عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي : كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضَنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس[2] حين يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حتى أسنَّت وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل الله تعالى ، وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا ﴾** [النساء / ١٢٨] .

صحيح

---

(١) عبد الرحمٰن بن أبي الزناد - وإن كان ضعيفًا - إلا أنه من أثبت الناس في هشام بن عروة كما قاله يحيى بن معين .

(٢) أي : من غير جماع .

● قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١٥٢/٥) : وللرجل أن يدخل على نسائه =

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٢٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن **قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور[١] على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة[٢] قال : قلت لأنس أوَ كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .**

وقال سعيد عن قتادة : تسع نسوة . **صحيح**

وأخرجه النسائي في عشرة النساء (١٤٧) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٣٤٢٤) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي الزناد عن الأعرج **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود لأطوفن[٣]**

= كلهن في يوم إحداهن ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

● وقال الصنعاني – رحمه الله – (سبل السلام ص ١٠٦٨) : فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل .

(١) هذا يشعر بأنه كان يجامعهن ، ويؤيده قول أنس في الحديث : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، فإن قال قائل : كيف يُجمع بين هذا الحديث وبين الحديث المتقدم الذي فيه .. فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ؟ فيجاب بما أورده الحافظ في الفتح (٣٧٩/١) ، من آراء – ومنها أن ذلك كان برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرَّض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف .

● وقد بوَّب البيهقي – رحمه الله – (٢٠٤/١) لحديث أنس هذا بباب الرجل يطوف على نسائه إذا حللنه أو على إمائه بغسل واحد .

(٢) ورد في بعض روايات الصحيح تسع نسوة ، ورجحها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/١) وذكر أنه لم يجتمع عنده أكثر من تسع نسوة ، وحمل رواية الإحدى عشر على أن الراوي ضم إليهن مارية وريحانة وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليبًا .

(٣) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (فتح ٣٣٩/٩) : والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة ، أو يقدم =

الليلة على سبعين[1] امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله . فلم يقل ولم يحمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا أحد شقيه[2] فقال النبي ﷺ : لو قالها لجاهدوا في سبيل الله[3]. **صحيح**

﴿ طواف الرجل على نسائه بغسل واحد ﴾[4]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٢٨٤) :

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة **أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة .** **صحيح**

وأخرجه النسائي (٦/٥٤) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٣٠٩) :

وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين (يعني ابن بكير الحذاء) عن شعبة عن هشام بن زيد **عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .** **صحيح**

وأشار إليه أبو داود عقب حديث (٢١٨) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٢٦٧) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر **عن أبيه قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله**

= من سفر ، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك .

(١) في بعض الروايات ستين وفي بعضها تسعين وفي بعضها مائة ، وللجمع بينها انظر الفتح (٦/٤٦٠) .

(٢) في رواية البخاري (٥٢٤٢) : ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان .

(٣) في رواية البخاري (٥٢٤٢) : لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١/٣٧٦) : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب .

أبا عبد الرحمٰن كنت أطيِّب رسولَ الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يُصبح محرمًا ينضخُ طِيبًا . **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٨٤٩ - ٨٥٠) ، والنسائي (١/٢٠٣) .

﴿ استحباب الوضوء بين كل جماع ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣٠٨) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل **عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدُكُم أهلَه ثُم أراد أن يَعود فليتوضأ**[1]. **صحيح**

زاد أبو بكر في حديثه : بينهما وضوءًا ، وقال : ثم أراد أن يعاود .

وأخرجه أبو داود (٢٢٠) ، والترمذي (١٤١) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١/١٤٢) ، وابن ماجة (٥٨٧) .

---

(١) ورد عند ابن خزيمة (١/١١٠) : فليتوضأ وضوءه للصلاة .

● وهذا الأمر للاستحباب ويدل على ذلك ما عند ابن خزيمة (١/١١٠) ، والبيهقي (١/٢٠٤) من الزيادة في هذا الحديث وهي (فإنه أنشط للعود) ، وبهذا استدل ابن خزيمة في صحيحه فقال : باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشادٍ إذ المتوضىء بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع ، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور . ثم أورد - رحمه الله - الحديث مع الزيادة المذكورة .

هذا وقد أخرج أبو داود في هذا الباب (حديث ٢١٩) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ « طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه » قال فقلت (له) : يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » ، قال أبو داود عقبه : وحديث أنس أصح من هذا .

قلت : وفي هذا الإسناد سلمى عمة عبد الرحمٰن بن أبي رافع وهي مجهولة ، فهذا الحديث لا يثبت ، والله أعلم .

﴿ قسم الابتداء هل يجب ؟ ﴾

وصورته المرادة هنا أنه إذا كان لرجلٍ زوجتان أو أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداءً أو يجوز أن يعتزلهن جميعًا ، وليس معناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم .

وللإجابة على هذا السؤال نورد أولًا بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب وبينها بعض الاختلاف .

● **قال ابن قدامة – رحمه الله –** (المغني ٢٨/٧) فصل : ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ، ما لم يكن له عذر ، وإن كان له نساء فكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، وبه قال الثوري وأبو ثور ، وقال القاضي في المجرد : لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرًا ، فإن تركه غير مصرٍّ لم يلزمه قسم ولا بوطء لأن أحمد قال : إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عنينًا ، أي : لا يؤجل ، وقال الشافعي : لا يجب قسم الابتداء بحال ؛ لأن القسم لِحَقِّه فلم يجب عليه .

ولنا قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله . قال : «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا » متفق عليه فأخبر أن للمرأة عليه حقًّا .

قال: وقد اشتهرت قصة كعب بن سوار رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصريين من وجوه: إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلًا

قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا . فاستغفَر لها وأثنى عليها . واستحيت المرأة وقامت راجعةً ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة ، وفي رواية : فقال عمر : نِعمَ القاضي أنت . وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر فكان إجماعًا ، ولأنه لو لم يكن حقًّا ، لم تستحق المرأة فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء ، ولأنه لو لم يكن حقًّا للمرأة لَملَك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به ، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب .

قلت : أما ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – من أدلة على وجوب قسم الابتداء وهي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا « إن لزوجك عليك حقًّا » فليس فيه دلالة على وجوب قسم الابتداء ، وغاية ما فيه إحصان الزوجة وإعفافها مع سائر حقوقها من كسوة ونفقة وغير ذلك ، أما إنه يُلزم بوجوب قسم الابتداء فليس فيه ما يدل على ذلك ، أما قصة كعب بن سوار التي ذكرها – رحمه الله – فقد ذكرها الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الإصابة (٢٩٧/٣) ترجمة كعب بن سوار وقال : رواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن سيرين ، ورواها الشعبي أيضًا . انتهى ، وأخرجها الزبير بن بكار في الموفقيات من طريق محمد بن معن ، وأوردها ابن دريد في الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق . وصححها الشيخ ناصر الألباني في الإرواء (٨٠/٧) ، أما ابن حزم – رحمه الله – فقد وصف روايات قصة كعب بن سوار بأنها روايات ساقطة . انظر المحلى (٦٦/١٠) وسيأتي كلامه عليها في باب قريب – إن شاء الله .

فهذه الرواية وإن صحت ليست مرفوعة إلى رسول الله ﷺ فلا حجة فيها . وقد اعتزل النبي ﷺ نساءه شهرًا فلو كان قسم الابتداء واجبًا ما اعتزلهن المصطفى ﷺ فالذي يترجح هو ما ورد في المجموع شرح المهذب (١٦/٤٢٧) ففيه : (مسألة) إذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداءً ، بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت ؛ لأن المقصود هو الاستمتاع ، وهو حق له فجاز له تركه ، وإن أراد أن يقسم بينهن جاز لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه .

تنبيه : تقدم أنه ليس معنى عدم وجوب قسم الابتداء أن يقسم لامرأة ويترك الأخرى ، ولكن المراد هل يجب عليه أن يقسم لهن أو يجوز له أن يعتزلهن معًا ؟ فترجح لدينا أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعًا ، وذلك أيضًا مقيد بعدم تضييع حقوقهن .

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد أورد صورةً أخص لقسم الابتداء ، وهي إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم سوى بينهما ، وإن كانت ثيبًا خيَّرها بين أن يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقي ، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها ، وأوجب قسم الابتداء بهذه الصورة - رحمه الله - (زاد المعاد ٥/١٥١) .

إذا تزوج أَمةً وحُرةً كيف يقسم ؟

إذا كان للرجل زوجتان أَمةٌ وحرةٌ فيقسم لهذه ليلتها ولهذه ليلتها ، شأن الأمة في ذلك شأن الحرة ، وذلك لأننا لم نقف على دليل مرفوع إلى رسول الله ﷺ يَفصل في ذلك ، فلجأنا إلى العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات في القسم - وقد تقدمت - لإثبات المساواة ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتان ، وقد ورد بذلك أثرٌ عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٤ - ٢٨٥)

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٧٥ و ٢٩٩) من طريقين أحدهما حجاج (وهو ابن أرطاة) عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يومًا ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تُزوَّج على الحرة . وفي هذا الإسناد حجاج ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن . وقد خولف فخالفه ابن أبي ليلى رواه عن المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين وابن أبي ليلى سيىء الحفظ لا يرتقي حديثه للحسن ، وعباد بن عبد الله الأسدي ، الراجح لدينا فيه أنه ضعيف ، فلا نرى الأثر يثبت عن علي - رضي الله عنه .

وقد وردت بعض الآثار عن بعض التابعين في ذلك كسعيد بن المسيب (كما عند البيهقي ٧/٣٠٠) وغيره ، وقال بمقتضاها ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٧/٣٥) والخرقي ، والنووي في المجموع (١٦/٤٢٩) فقال كل هؤلاء : وإن اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة . ولما كانت هذه الآراء لا تركن إلى دليل عن رسول الله ﷺ فلذلك أعملنا العمومات القاضية بالمساواة بين الزوجة الأمة والزوجة الحرة (وليس المراد الأمة من ملك اليمين فإن هذه لا يقسم لها اتفاقًا ، إنما المراد الأمة الزوجة) .

وقد قال بنحو ما قلنا ابن حزم - رحمه الله - في المحلى (١٠/٦٦) وفند آراء القائلين بأن الأمة المزوجة لها ليلة وللحرة ليلتين فقال - رحمه الله - : واحتجوا لقولهم يقسم للحرة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية فاسدة رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر أو عباد بن عبد الله الأسدي أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثان ، وهذا لا يصح ؛ لأن ابن أبي ليلى سيىء الحفظ ، والمنهال ضعيف (قلت : لا نوافقه على تضعيف المنهال ، وقد بينا ما في الأثر قريبًا) . وروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال : لم يثبت

للمنهال شهادة في الإسلام ، ولكنه صحيح من قول إبراهيم ، وسعيد بن المسيَّب ، ومسروق ، والشعبي ، والحسن البصري . ورُوي عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وهو قول عثمان البتي والشافعي . وقال مالك والليث وأبو سليمان : القسم بينهما سواء .

ثم قال – رحمه الله – : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد توعد – عليه الصلاة والسلام – كما أوردنا قبلُ على الميل إلى زوجة دون أخرى ، ولم يخص حرة من أمة ، ولا مسلمة من كتابية ، واحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا : لما كانت عدة الأَمة نصف عدة الحرة وجب أن يكونا في القسم كذلك .

ثم قال – رحمه الله – : وهذا في غاية الفساد ، أولُ ذلك أننا لا نوافقهم على أن عدة الأَمة نصف عدة الحرة ، ثم على قولهم المختلط لا يختلفون أن عدة الأمة الحامل كعدة الحرة الحامل ، فهلا جعلوا القسمة لهما سواء من أجل تساويهما في العدة المذكورة ؟ ويقولون : إن عدة الأمة بالأقراء ثلثا عدة الحرة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا ، ولا خلاف في أن الأمة لا ترث وأن الحرة ترث ، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها كما لا ميراث لها وكما لا شهادة لها عندهم ؟ ولكنهم في إهذارهم مثل الغريق بما أحس تعلق . واحتجوا في قولهم الفاسد أن للزوج أن يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث شاء بروايات ساقطة عن كعب بن سوار أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فأُعجب عمر بذلك ، وهذا لا يصح لأنه إنما رواه عن عمر : الشعبي ، وقتادة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، وكلهم لم يولد إلا بعد موت عمر ، ثم لو صح لما كان في أحد حجة غير رسول الله ﷺ .

* * *

﴿ المسلمة والكتابية سواء في القسم ﴾

إذا كان للرجل زوجتان إحداهما مسلمة والأخرى كتابية قسم لهذه يومًا وليلة ولتلك يومًا وليلة ، وقد قال بذلك جمع كبير من أهل العلم ، ونقل ابن قدامة (المغني ٣٦/٧) عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهلِ العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

• ولا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه .

قال ابن قدامة في المغني (٣٦/٧) :

ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ، فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء ، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر ، وإن شاء ساوى بين الإماء ، وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد كان للنبي ﷺ مارية وريحانة فلم يقسم لهما .

• **وقال النووي في المجموع** (٤٤٢/١٦) : وإن كان له إماء لم يكن لهن حق في القسم ، فإن بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضي للباقيات ؛ لأنه لا حق لهن في استمتاع السيد ، ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفَيئة إذا حلف أن لا يطأهن ، ولا خيار لهن بجبه وتعنينه . والمستحب أن لا يعطِلَهن ؛ لأنه إذا عطلهن لم يأمن أن يَفجُرن . وإن كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإمام لم يلزمه القضاء للزوجات ؛ لأن القضاء يجب بقسم مستحق ، وقسم الإماء غير مستحق فلم يجب ، كما لو بات عند صَديق له .

● **وقال ابن حزم – رحمه الله –** (المحلى ١٦/٤٤٢) :

ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ، ولا لأمته مع زوجة إن كانت ، وهذا لا خلاف فيه ، وبرهانه قول الله تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فلم يجعل لملك اليمين حقًّا يجب فيه العدل ، فإذ لا حق لهن في القسمة فلا يجوز أن يشارك في الواجب ما لا حق له فيه مع من له فيه حق ، فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأمته ؛ لأنه حق الزوجة طابت بتركه نفسًا ، لكن له أن يطأ أمته متى شاء كما فعل – عليه الصلاة والسلام – بمارية في يوم أي نسائه شاء دون قسمة . وبالله تعالى التوفيق .

● **إن كان للرجل امرأتان في بلدتين .**

قال ابن قدامة – رحمه الله – (٧/٣٨) : فإن كان له امرأتان في بلدتين مختلفتين فعليه العدل بينهما ؛ لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يَمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يُقدِمُها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .

● **إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها .**

قال النووي – رحمه الله – (المجموع ١٦/٤٢٨) .

وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك بالسفر .

● إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلًا ، أو للحج أو للعمرة ، أو للزيارة ، ففي هذه المسألة قولان أحدهما : لا قسم لها ، وهذا الذي اختاره

الخرقي وابن قدامة (المغني ٧/٤٠) ، وأحد الأقوال عن الشافعي ، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عُدم الجميع فسقط ما تعلق به ، كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعدمه .

والقول الثاني – هو أحد الأقوال عن الشافعي (نقله عنه صاحب المجموع ١٦/٤٢٨) وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبه إذا سافرت معه .

حديث « اللهم هذا قسمي فيما أملك ... »

قال أبو داود – رحمه الله – (٢١٣٤) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[١] عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي **عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسم فيعدِلُ ويقولُ : « اللهم هذا قسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »** . قال أبو داود : يعني القلب . **إسناده معلول**[٢]

---

(١) حماد هو ابن سلمة كما هو واضح من سائر الروايات .

(٢) ووجه إعلاله – كما أشار الترمذي – رحمه الله – أنه رُوي موصولًا هنا ، ولكن حماد بن سلمة الذي وصله قد خولف في وصله خالفه حماد بن زيد – وهو أثبت من ابن سلمة – فرواه مرسلًا ، ورجح الإرسال الترمذي وأشار إليه النسائي ، وكذلك رجح أبو زرعة الإرسال فقال (كما في العلل لابن أبي حاتم) : لا أعلم أحدًا تابع حمادًا (أي ابن سلمة) على هذا . وقال ابن أبي حاتم هناك : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث مرسل .

قلت : فهؤلاء أربعة من أهل العلم وهم الترمذي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، وأضاف المباركفوري (في تحفة الأحوذي ٤/٢٩٤) إلى هؤلاء الدارقطني – رحمه الله – فهؤلاء خمسة من أهل العلم قد أعلوا الحديث ورجحوا رواية حماد بن زيد المرسلة على رواية حماد بن سلمة المتصلة ، والأمر كما قالوا – رحمهم الله – فابن زيد أثبت بكثير من ابن سلمة ، وقد توبع أيضًا حماد بن زيد تابعه ابن علية كما أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم – رحمه الله – وكما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٨٦) . هذا وقد توبع حماد بن سلمة – رحمه الله – تابعه عبد الوهاب عند ابن جرير الطبري (٩/٢٨٩) لكن =

وأخرجه الترمذي (١١٤٠)[١] والنسائي (٦٤/٧)[٢] وابن ماجة (١٩٧١) ، وأحمد (١٤٤/٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن ١٣٠٥) ، والدارمي (١٤٤/٢) ، والحاكم (١٨٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضًا البيهقي (٢٩٨/٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٤) .

* * *

= هذه المتابعة لا تفيد شيئًا ففي الطريق إلى عبد الوهاب ابن وكيع وهو سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

تنبيه : وقع في سنن أبي داود عبد الله بن يزيد الخطمي و لم يقع ذكر الخطمي عند غيره .

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – (التعليق على الطبري) : هذا وقد جاء في سنن أبي داود وحدها : عبد الله بن يزيد الخطمي ، والآخرون لم يقولوا (الخطمي) اقتصروا على اسمه وحده ، وهذا هو الصواب فإن (عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي) لم يُذكر في تراجمه أنه روى عن عائشة ، ولا أن أبا قلابة الجرمي قد روى عنه . والذي يروي عن عائشة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ، وقد نص الحافظ ابن حجر في ترجمته في التهذيب (٨٠/٦) أن له عند الأربعة « اللهم هذا قسمي فيما أملك » فثبت على اليقين أن الذي في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود خطأ محض ، وأن الصواب حذف الخطمي من إسنادها ، والله الموفق للصواب . قلت : فعلى هذا يضاف إلى إعلال الحديث علة أخرى ، وهي أننا لم نقف على معتبر وثَّق رضيع عائشة اللهم إلا ابن حبان والعجلي ، وهما متساهلان في التوثيق كما هو معلوم ، و لم يظهر لنا أن هناك جمعًا رووا عنه حتى يرفعوه إلى مرتبة من يصحَّح حديثه . ولا إلى تحسينه . والله أعلم .

(١) قال الترمذي – رحمه الله – عقب إخراجه لهذا الحديث : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يَقْسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، قلت : فحاصل هذا أن الترمذي رجح الرواية المرسلة .

(٢) وأشار النسائي – رحمه الله – إلى إعلاله فقال : أرسله حماد بن زيد .

﴿ قول الله – عز وجل –: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾

أقوال أهل العلم في الآية :

● **قال ابن جرير الطبري – رحمه الله –** (التفسير ٩/٢٨٤ تعليق أحمد شاكر) :

يعني – جل ثناؤه – بقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تُسَوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ؛ لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿ ولو حرصتم ﴾ يقول : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك ، كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قال : واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن .

قلت (القائل مصطفى) : وهذا الأثر الذي أورده عن مجاهد ضعيف الإسناد فقد قال يحيى بن سعيد (كما في التهذيب) : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد .

ثم قال ابن جرير – رحمه الله – : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ يقول : فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ يقول :

فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها﴿ كالمعلقة ﴾ يعني : كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أَيِّمٌ .

ثم أورد ابن جرير - رحمه الله تعالى - جملة آثار تؤيد ما ذهب إليه منها ما أورده بإسناد صحيح عن عبيدة ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ .

قال : بنفسه في الحبِّ والجماع ، ونحوه بإسناد ضعيف (فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف) عن الحسن : في الحب .

ومنها ما أورده من طريق علي عن ابن عباس ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ يقول : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه (فعليٌّ وهو ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس) .

ومنها ما أورده من طريق قتادة قال : ذُكِرَ لَنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : « اللهم أما قلبي فلا أملك ، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل » وهذا أيضًا ضعيف .

ومنها ما أورده من طريق أبي قلابة أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وهذا مرسل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله . وأورد ابن جرير جملة آثار تحمل المعنى المتقدم ثم قال : وإنما أمر الله - جل ثناؤه - بقوله : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى.

قلت : وقد صح عن ابن عباس (عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٣/٤ - ٢٣٤) في قوله : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ قال : لا مطلقة ولا ذات بعل ، ثم قال - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾ : يعني بذلك جل ثناؤه ﴿ وإن تصلحوا ﴾ أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك ﴿ وتتقوا ﴾ يقول وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم .

﴿ فإن الله كان غفورًا ﴾ يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل . ﴿ رحيمًا ﴾ يقول : وكان رحيمًا بكم إذ تاب عليكم فقبِلَ توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن ، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن ، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلّقن .

● **وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٥٦٣/١) :**

أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة .

وقال أيضًا في قوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ : أي : فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة، ونَقل عن بعض أهل العلم قولهم أن معناها لا ذات زوج ولا مطلقة، وقال أيضًا في قوله تعالى : ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض .

• **وقال القرطبي – رحمه الله –** (٤٠٧/٥) :

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

• **وقال الشنقيطي – رحمه الله –** (أضواء البيان ٣٧٥/١) :

هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

﴿ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض وهل تجب التسوية بين النساء في الجماع ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٢١٨) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين **سمع ابن عباس عن عمر – رضي الله عنهم – دخل على حفصة فقال : يا بُنية لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجبها حسنُها حب رسول الله ﷺ إياها – يريد عائشة – فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم".**[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم (١٤٧٩) مطولًا .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (ص ١٨٨٨) :

---

(١) في رواية البخاري (٥١٩١) قال عمر : ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحبَّ إلى النبي ﷺ – يريد عائشة – فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى . وفي رواية مسلم (ص ١١٠٩) : لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنُها وحبُّ رسول الله ﷺ إياها .
وفي رواية مسلم (١١١٣) : ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك يريد عائشة .

حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة قالت : ما غِرتُ على نساءِ النبي ﷺ إلا على خديجة ، وإني لم أُدركها .**

قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذَبَحَ الشاةَ فيقولُ : أَرْسِلوا بها إلى أصدقاءِ خديجةَ قالت : فأغضبْتهُ يومًا فقلتُ خديجة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « إني قد رُزِقْتُ حبَّها » .

صحيح

وأخرجه البخاري (٣٨١٨) بسياق قريب من هذا السياق ، والترمذي (٢٠١٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٣٦٦٢) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار قال خالد الحذاء حدثنا عن أبي عثمان **قال حدثني عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن النبيَّ ﷺ بَعثه على جيش ذاتِ السلاسل[1] فأتيتُه فقلت : أيُّ الناسِ أحبُّ إليك ؟ قال : عائشة . فقلت مِن الرجال ؟ قال : أبوها . قلت ثمَّ مَن ؟ قال : ثم عُمر بن الخطاب . فعدَّ رجالًا .**

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٣٨٤) ، والترمذي (٣٨٨٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (١٣٨٩) :

حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة **عن عائشة قالت : إن كان رسولُ الله ﷺ ليتعذرُ في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدًا ؟ استبطاءً[2] ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن**

---

(١) هذا واضح أنه بعد موت خديجة – رضي الله عنها .

(٢) في رواية البخاري (٤٤٥٠) يريد يوم عائشة .

في بيتي . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٤٤٣) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٦٠٤٠) :

حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أَحَبَّ الله عبدًا نادى جبريل إن الله يُحب فلانًا فأحبَّه فيحبه جبريل ، فينادي جبريلُ في أهلِ السماء : إن الله يُحب فلانًا فأحبوه فيحبُّه أهلُ السماء ، ثم يوضع له القبولُ[1] في أهل الأرض .** **صحيح**

وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعًا بسياقٍ أتم (٢٦٣٧) .

﴿ حكم المسألة ﴾

أما بالنسبة لحكم المسألة فقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أن المراد بعدم الاستطاعة إنما هو عدم الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة ، وأوردنا هناك أقوالًا كثيرة لأهل العلم تؤيد ذلك . فلهذا وللأحاديث التي أوردناها في بابنا هذا يجوز للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض ، وكذلك الجماع .

وها هي بعض أقوال أهل العلم تؤيد ذلك (بالإضافة إلى ما تقدم في تفسير الآية) .

- **قال الخرقي - رحمه الله -** (في مختصره مع المغني ٣٥/٧) :

مسألة (ولو وطىء زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص) .

---

(١) عند أحمد (٥٠٩/٢) بإسناد حسن : فيُلقَى حُبُّهُ على أهل الأرض فيحب .
ومرادنا من وراء إيراد هذا الحديث إثبات أن أصل المحبة إنما هو من الله عز وجل .

• **قال ابن قدامة – رحمه الله –** (في شرح المسألة السابقة) :

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى . قال الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قال عَبيدة السلماني : في الحب والجماع . وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل ، وقد كان النبيُّ ﷺ يقسم بينهن فيعدل ثم يقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك** »[1].

ورُوي أنه كان يسوي بينهن حتى في القُبَلِ[2]، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القُبَلِ واللمس ونحوها ؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى .

• **وقال ابن القيم – رحمه الله –** (١٥١/٥) :

لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تُملك ، وكانت عائشة – رضي الله عنها – أحب نسائه إليه ، وأُخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء ؛ لأنه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلب القلوب .

وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور ، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ، فإن أدى الواجب عليه لم يبق لها حق و لم يلزمه التسوية ، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به .

---

(١) سبق الكلام على هذا الحديث .

(٢) لم نقف على مستند ذلك .

• **قال القرطبي – رحمه الله –** (٢١٧/١٤) :

أما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما ، وهو المعنِيُّ بقوله ﷺ : « اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[١].

وفي كتاب أبي داود : يعني القلب ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وقولِه تعالى : ﴿ والله يعلم ما في قلوبكم ﴾ وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا تنبيهًا منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعضٍ مَن عندنا من النساء دون بعض ، وهو العالم بكل شيء ﴿ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ لكنه سمح في ذلك إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ، وإلى ذلك يعود قوله : ﴿ وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ .

• **وقال الشوكاني – رحمه الله –** (نيل الأوطار ٢١٦/٦) :

ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها . واستدل بحديث عائشة « اللهم هذا قسمي فيما أملك .. الحديث » .

• **وقال الصنعاني – رحمه الله –** (سبل السلام ص ١٠٦٥) في شرحه لحديث « اللهم هذا قسمي .. » :

والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد ، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ، ويدل له ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بعد قوله : ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم ﴾ وبه فُسر : ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ .

• **وقال الحافظ** في الفتح (٣١٣/٩) :

... فإذا وفَى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواءَ إليها لم يضره

---

(١) سبق الكلام عليه .

ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة .

● **وقال ابن تيمية – رحمه الله –** (الفتاوى ٣٢/٢٦٩) :

.. ولا يفضل إحداهما في القسم ، لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه ، وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أي : في الحب والجماع .

● **قال النووي – رحمه الله –** (شرح مسلم ٥/٢٩٧) :

وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتَهُنَّ لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .

● **قال النووي – رحمه الله –** (المجموع ١٦/٤٣٣) :

ليس في شرط القسم الوطء ، غير أنه من المستحب أن يساوي بينهن في الوطء ، لأنه هو المقصود فإن وطىء بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك لأن الوطء طريقه الشهوة ، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض ولهذا قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قيل في التفسير : في الحب والجماع ، وقد روينا أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

﴿﴿ تنبيهان ﴾﴾

التنبيه الأول : المساواة في الجماع ، وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم .

● **قال ابن قدامة – رحمه الله –** (المغني ٧/٣٥) : وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل .

● **وفي المجموع شرح المهذب** (٤٣٠/١٦) : ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل . وفيه أيضًا (٤٣٣/١٦) .. غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطء لأنه هو المقصود .

● **التنبيه الثاني** : على الرجل أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته ، فإنه إذا لم يفعل لم يأمن الفساد على زوجته ، وربما كان ذلك سببًا للعداوة والبغضاء والشقاق بينهما . وقد أخرج البخاري (١٩٦٨) وغيره من حديث أبي جحيفة – رضي الله عنه – قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة[1] فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال له كل ، قال : فإني صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلّيا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان .

وأخرج البخاري أيضًا (١٩٧٤) وفي غير موضع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال له : إن لزوجك عليك حقًّا .

❋ ❋ ❋

---

(١) قال الحافظ – رحمه الله – (فتح الباري ٢١٠/٤) : متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة ، أي : لابسة ثياب البِذلة بكسر الموحدة وسكون الذال ، وهي المهنة وزنًا ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة .

﴿﴿ قول الله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] ﴾﴾

أقوال أهل العلم في الآية :

● **قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٢٠٦) :**

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه **عن عائشة – رضي الله عنها – ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا .. ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير ﴾ .** **صحيح**

● **أما ابن جرير الطبري – رحمه الله –** فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة – رضي الله عنها – وقال هناك (٩/٢٦٧) : يعني بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلها يقول : علمت من زوجها ﴿ نشوزًا ﴾ يعني : استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة ، وإما لكراهة منه بعض أسبابها : إما دمامتها ، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿ أو إعراضًا ﴾ يعني : انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ يقول : فلا حرج عليهما يعني : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿ أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض

الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسكَ بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿والصلح خير﴾ يعني : والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحرمة وتمسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق .

أما قوله تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة .

ثم قال : ﴿ والشح ﴾ الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ، فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن ثم قال - رحمه الله - : وأما قوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا ﴾ فإنه يعني : وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿ وتتقوا ﴾ يقول : وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له ، والنفقة ، والعشرة بالمعروف ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ يقول : فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرًا ، يعني عالمًا خابرًا ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو به عالم ، وله مُحصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك ، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته .

● **أما ابن كثير - رحمه الله - فقال** : فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ ثم قال : ﴿ والصلح خير ﴾ أي : من الفراق ، وقوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أي : الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، وأورد ابن كثير - رحمه الله - جملة آثار ثم قال : ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا . والله أعلم .

ثم قال - رحمه الله - : وقوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتَقسموا لهن أسوةَ أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء .

● **وأورد القرطبي - رحمه الله -** نحوًا مما تقدم وقال : قال علماؤنا : وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يُعطِي الزوجُ على أن تصبر هي ، أو تعطِيَ هي على أن يؤْثر الزوج ، أو على أن يؤْثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح .

وقال - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ، يقال شح يشح (بكسر الشين) قال ابن جبير : هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسَمه لها أيامها ، وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها ، وقال ابن عطية : وهذا أحسن ، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة .

﴿﴿ هبة المرأة يومها لضرتها ﴾﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢١٢) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه **عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة**

يومها ويوم سودة[1]. **صحيح**

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) .

---

(١) قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٦٤٨/٣) : فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ؛ لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقًّا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عِوَضًا ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل يلزمه توزيعه على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت ، فترجع في المستقبل دون الماضي ؛ لأن الهبات يُرجَعُ فيما لم يُقبض منها دون المقبوض .

● قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣١٢/٩) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قَسَمَ الزوجُ لها يوم ضرتها ، فإن كان تاليًا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا مَن بقي . وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضرتها ، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يُكرَه على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها و لم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي ؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى .

● قال الصنعاني في سبل السلام (ص ١٠٦٨) : وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ويعتبر رضا الزوج ؛ لأن له حقًّا في الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه ، واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر : تصح ويَخص بها الزوج من أراد ، وهذا هو الظاهر ، وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقبل إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذًا أطلقت له .

قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد .

● وقال ابن قدامة (المغني ٣٨/٧) : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعًا ، ولا يجوز إلا برضا الزوج ؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه .

ثم قال – رحمه الله – : فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح ؛ لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال ، فإذا أخذت عليها مالًا لزمها رده وعليه أن يقضي لها ؛ لأنها تركته بشرط العوض و لم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز ، فإن عائشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره .

قلت : قصة صفية مع عائشة التي أشار إليها ابن قدامة – رحمه الله – أخرجها ابن ماجة (١٩٧٣) والنسائي من طريق سمية البصرية عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على =

﴿ هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة ﴾

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٢٤٤١) :

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه **عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .**

صحيح

وأخرجه البخاري مختصرًا (٢٥٨٠) ، والنسائي في عشرة النساء (١٣) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٢٥٨١) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة – رضي الله عنها –: أن نساءَ رسولِ الله ﷺ كنَّ حزبين: فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزبُ الآخر أم سلمة وسائر نساء رسولِ الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسـولِ الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أَحَدِهم هديةٌ يُريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيتِ عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسولِ الله ﷺ في بيت عائشةَ. فكلَّم حزبُ أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يُكلم**

= صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية : يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولكِ يومي .. الحديث وهو ضعيف فسمية البصرية مجهولة .

● ذهب ابن القيم – رحمه الله – إلى أنه ليس للواهبة أن ترجع فيما وهبت ، واستدل لذلك أن من علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، ومن الممكن الرد على ابن القيم – رحمه الله – بعمومات نحو قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ ، ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ ، ﴿ اتقوا الله ما استطعتم .. ﴾ فإذا طالت غَيبة الرجل عن امرأته وشق عليها ذلك فلها أن ترجع ، وله أيضًا أن يرجع عما كان تنازل عنه لها .
والله أعلم

الناس فيقول : من أَرَادَ أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هديةً فليُهدها حيثُ كان من بيوت نسائه . فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يَقُلْ لها شيئًا . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئًا فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمَته حين دار إليها أيضًا فلم يقل لها شيئًا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئًا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .

صحيح

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٢٤٤٢) :

حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد (قال عبدٌ حدثني ، وقال الآخران حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أَرْسَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ فاستأذَنَتْ عليه وهو مضطجعٌ معي في مِرْطِي فَأَذِنَ لها فقالت : يا رسولَ الله إن أزواجك أَرْسلنني إليك يسأَلْنَكَ العدلَ في ابنةِ أبي قُحافة، وأَنا ساكِتَةٌ قالت : فقال لها رسولُ الله ﷺ : أي بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحبِّين ما أُحِبُّ؟ فقالت : بلى. قال : فَأَحِبي هذه قالت: فقامت فاطمةُ حين سمعتْ ذلك من رسولِ الله ﷺ فرجعت إلى أزواجِ النبي ﷺ فَأَخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسولُ الله ﷺ فقلن لها : ما نراك أَغْنيت عنا من شيءٍ، فارجعي إلى رسولِ الله ﷺ فقولي له : إن أزواجك يَنْشُدْنك العدلَ في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمةُ: والله لا أُكَلِّمه فيها أبدًا. قالت عائشة: فَأَرْسَلَ أزواجُ النبي ﷺ زينبَ بنتَ جحش وهي التي كانت تُساميني**[1]

---

(١) قال النووي – رحمه الله – (شرح مسلم ٥/٢٩٧) : أي : تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ، مأخوذ من السمو وهو الارتفاع .

منهن في المنزلة عند رسولِ الله ﷺ ولم أَرَ امرأةً قطُّ خيرًا في الدين من زَيْنبَ ، وأتقى لله ، وأَصْدق حديثًا ، وأَوْصل للرَّحم ، وأَعْظَم صدقةً ، وأشدَّ ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تَصدَّق به وتَقَرَّب به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرَةً[1] من حَدٍّ[2] كانت فيها تُسْرِعُ منها الفَيْئَة[3]. قالت : فاستأذَنَتْ على رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ مع عائشة في مِرْطِها على الحالةِ التي دَخلَتْ فاطمةُ عليها وهو بها . فَأَذِن لها رسولُ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن أزواجك أَرْسلنني إليك يسألنكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة . قالت : ثم وَقَعَتْ بي فاستطالت عليّ ، وأنا أرقُب رسولَ الله ﷺ وأَرْقُبُ طَرْفَهُ هل يأذنُ لي فيها قالت : فلم تَبرحْ زينبُ حتى عَرَفْتُ أن رسولَ الله ﷺ لا يكره أن أَنتصر قالت : فلما وقعتُ بها لم أَنْشَبْها حين أَنْحيَتُ[4] عليها .. قالت : فقال رسول الله ﷺ وتبسم : إنها ابْنَةُ أبي بَكْرٍ . صحيح

وانظر صحيح البخاري (٢٥٨١) ، والنسائي في عشرة النساء (٦) .

***

---

(١) ، (٢) : قال النووي – رحمه الله – : (سورة من حد) بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها (من حدة) بكسر الحاء وبالهاء ، وقولها (سورة) هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء ، والسورة الثوران وعجلة الغضب ، وأما (الحدة) فهي شدة الخُلق وثورانه ، ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها .

(٣) قال النووي : بفتح الفاء والهمز وهي الرجوع ، أي : إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعًا ولا تصر عليه .

(٤) قال النووي – رحمه الله – : أما أنحيت فبالنون المهملة ، أي : قصدتها واعتمدتها بالمعارضة ، وفي بعض النسخ (حتى) بدل (حين) وكلاهما صحيح ، ورجح القاضي (حين) بالنون ، ومعنى لم أنشبها لم أمهلها ، وفي الرواية الثانية (لم أنشبها أن أثخنتها عليه) بالعين المهملة وبالياء ، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (وأثخنتها) بالثاء المثلثة والخاء المعجمة ، أي : قمعتها وقهرتها ، وقولها أولًا : (ثم وقعت بي) أي استطالت عليّ ونالت مني بالوقيعة فيّ .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب فريق منهم إلى وجوب التسوية ، وذهب فريق منهم إلى استحبابها ، وجنح فريق منهم إلى التفصيل ، وها هي بعض أقوالهم :

● **قال ابن قدامة – رحمه الله –** (المغني ٣٢/٧) :

(فصل) : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية ، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء .

● **وقال ابن تيمية – رحمه الله –** الفتاوى (٢٧٠/٣٢) :

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبًا عليه أو مستحبًا له ، وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

● **وقال القرطبي – رحمه الله –** (٢١٧/١٤) :

ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب ، وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل .

• **وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –** (الفتح ٢٠٧/٥) :

وفي الحديث (حديث عائشة الذي أوردناه) أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة . كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، وإنما فعله الذين أُهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضًا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .

• **وقال الصنعاني – رحمه الله –** (سبل السلام ص ١٠٦٥) في شرح حديث من كانت له امرأتان ... :

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة .

• **قال الشوكاني – رحمه الله –** (٢١٦/٦) :

قوله يميل لإحداهما : فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة .

﴿ حاصل القول في المسألة ﴾

هذه هي بعض أقوال أهل العلم ، والذي يظهر منها ومن غيرها أن مستند القائلين بعدم الوجوب هو حديث عائشة – رضي الله عنها – : « أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة – رضي الله عنها .. » .

وأيضًا المشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة ، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب . أما أدلة القائلين بالوجوب فمنها العمومات نحو قوله تعالى : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ . [النساء : ١٣٥]

ونحو قوله – عز وجل – : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ [المائدة : ٨].

ومنها حديث رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

أما إجابة القائلين بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب فكالآتي .

حديث عائشة – رضي الله عنها – : « أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها » فقد أجاب عليه ابن المنير كما نقله الحافظ عنه عن قريب .

أما قولهم إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ .

فالذي يظهر – والله أعلم – أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية – رحمه الله – والعلم عند الله – عز وجل .

﴿ صورٌ من عدل السلف – رحمهم الله – بين الأزواج ﴾

قال ابن أبي شيبة – رحمه الله – (المصنف ٣٨٧/٤) :

حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال **سمعت محمدًا**[1] **يقول فيمن له امرأتان : يُكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى .**

صحيح من قول محمد بن سيرين

(١) هو محمد بن سيرين .

قال ابن أبي شيبة – رحمه الله – (المصنف ٣٨٧/٤) :

حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر **عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال : إنهم كانوا يسوُّون بينهم حتى تبقى الفضلةُ مما يُكال من السَّويق والطعامِ فيقسمونه كفًّا كفًّا إذا كان يبقى الشيءُ مما لا يستطاع كيلُهُ .**

صحيح من قول إبراهيم

القرعة بين النساء عند إرادة السفر

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٢١١) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم **عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أَقْرع بين نسائِه فطارتِ القُرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليلِ سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصةُ : ألا تركبين الليلةَ بعيري وأَرْكب بَعيرَك تنظرين وأَنظر فقالت : بلى . فركبتُ فجاء النبيُّ ﷺ إلى جملِ عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر[1] وتقول : ربِّ سلِّط عليَّ عقربًا أو حية تلدَغني[2]، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٤٤٥) ، والنسائي في عشرة النساء (٤٦) .

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٢٦٨٨) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خَرَجَ سهمُها خرج بها معه ، وكان يَقْسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها غير أن سودةَ بنت زمعة وهبت يومها وليلتها**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٩) : الإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبًا في البرية .

(٢) في رواية مسلم « .. رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئًا » .

لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ . صحيح

وأخرجه أبو داود (٢١٣٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٧) .

﴿ أقوال بعض أهل العلم في المسألة ﴾

● **قال الصنعاني – رحمه الله تعالى –** (سبل السلام ص ١٠٧٠):

دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا وأراد إخراج إحداهن معه ، وهذا فعل لا يدل على الوجوب ، وذهب الشافعي إلى وجوبه ، وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة ، قالوا : لأنه لا يجب عليه القسم في السفر ، وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته . ثم قال – رحمه الله – : واحتج من منع القرعة (وهم بعض المالكية) بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج ، وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر ، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية بيت الرجل في الحضر .

● **وقال القرطبي :**

تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحًا بلا مرجح ، قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شُرع لأجله الحكم ، والجري على ظاهره كما ذهب الشافعي أقوم .

قلت : وقد أورد الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – نحو هذا الكلام في فتح الباري (٣١١/٩) .

● **وقال ابن حزم في المحلى (٦٣/١٠) :**

ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة .

• **وقال الخرقي – رحمه الله –** (مع المغني ٧/٤٠) :

وإذا أراد سفرًا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن .

• **قال ابن قدامة** – رحمه الله – :

وجملته أن الزوج إذا أراد سفرًا فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تَرْكَهن كلهن لم يحتج إلى قرعة ؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وههنا قد سوَّى ، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحُكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة ، وليس بصحيح فإن عائشة – رضي الله عنها – روت : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه ، ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلًا لها وميلًا إليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم .

وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضًا فقد روت عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة . رواه البخاري . ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر .

• **وقال ابن القيم – رحمه الله –** (زاد المعاد ٥/١٥١) :

وإذا أراد السفر لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة .

• **وقال النووي – رحمه الله تعالى –** (شرح مسلم ٥/٣٠١) :

وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ .

وفي المجموع شرح المهذب (١٦/٤٣٩) : ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة ؛ لأن ذلك ميل وترك للعدل .

هذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة ، ولا شك أن الإقراع أتبع للسنة وأقوم وأعدل ، وأبعد عن الميل ، وأقرب إلى المعاشرة بالمعروف .

تنبيه : إذا قدم الرجل من سفر – وكان قد أقرع بين نسائه – لا يقضي للبواقي ، كذا قال أكثر أهل العلم .

● **قال ابن القيم – رحمه الله –** (زاد المعاد ١٥١/٥) :

لا يقضي للبواقي إذا قدم ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي .

● **قال ابن قدامة** (المغني ٤١/٧) :

ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر ، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه ، وهذا معنى قول الخرقي فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكي عن داود أنه يقضي لقول الله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ ، ولنا أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن ، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر ، فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافِرة كل الميل .

أما إذا سافر بامرأة من نسائه بدون قرعة فهل يقضي للبواقي أم لا ؟ فلا أعلم في هذه المسألة دليلًا عن رسول الله ﷺ إلا أن من فعل ذلك فقد خالف السنة ومال لا شك في ذلك .

● **وأورد ابن القيم – رحمه الله – في هذه المسألة ثلاثة أقوال** (زاد المعاد ١٥٢/٥) .

أحدها : أن لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثاني : أنه يقضي للبواقي سواء أقرع أو لم يقرع ، وهذا مذهب أهل الظاهر .

والثالث : أنه إن أقرع لم يقض ، وإن لم يقرع قضى ، وهذا قول أحمد والشافعي . والعلم عند الله تعالى .

بعض ما يكون بين الضرائر[1]

الغيـــرة

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٢٢٩) :

حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال **أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غِرتُ على امرأةٍ لرسولِ الله ﷺ كما غِرْتُ على خديجةَ لكثرةِ ذكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِه عليها ، وقد أُوحي إلى رسولِ الله ﷺ أن يُبشرها ببيتٍ لها في الجنَّةِ من قَصَبٍ .** **صحيح**

قال النسائيُّ – رحمه الله – (٧٠/٧) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل[2] **عن أم سلمة أنها يعني أَتَتْ بِطعامٍ في صَحْفةٍ لها إلى**

---

(١) وقالت أم رومان – أم عائشة رضي الله عنها – لعائشة : يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئةً عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها .

(وذلك في حديث الإفك الطويل عند البخاري ٤٧٥٠) .

ولكن هذا الإكثار وإن كان واردًا إلا أنه لا يجوز أن يُتجاوز به إلى حد الافتراء والبهتان والطعن ، كما فعلت حمنة بنت جحش إذ انتصرت لأختها زينب – رضي الله عنها – ففي الصحيح في حديث الإفك : قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال : يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيرًا ، قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٢٥/٥) : وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في (العلل) عنه رواية حماد بن سلمة وقال إن غيرها خطأ . =

رسول الله ﷺ وأصحابِهِ فجاءت عائشةُ متزرة بكساءٍ ومعها فهر[1] ففلقت به الصحفة ، فجمع النبيُّ ﷺ بين فلقتي الصَّحفة ويقول : كلوا ، غارت أُمُّكُم مرتين ، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صحفةَ عائشة فبعث بها إلى أمِّ سلمة ، وأعطى صحفةَ أمِّ سلمةَ عائشةَ . **صحيح**

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي – رحمه الله – (المسند ٧/٤٤٩) :

حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب **أن عائشة قالت : أتيتُ النبي ﷺ بخزيرةٍ قد طبختُها لهُ فقلتُ لسودةَ – والنبيُّ ﷺ بيني وبينها – : كُلي . فَأَبَتْ فقلتُ : لتأكلِن أو لألطخن وجهك ، فَأَبَتْ فوضعتُ يدي في الخزيرة فطليتُ وجهها ، فضحك النبيُّ ﷺ فوضع بيدِه لها وقال لها : الطخي وجهها ، فضحك النبيُّ ﷺ فمرَّ عمر فقال : يا عبدَ الله يا عبدَ الله فظن أنه سَيَدْخل[2] فقال : قوما فاغسلا وجوهَكُما . فقالت عائشة : فمازلت أهاب عُمر لهيبةِ رسولِ الله ﷺ .** **إسناده حسن**

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على فضائل الصحابة على ما أورده عن عبد الله ابن أحمد (٥٠٤) .

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (٢٤٤٥) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحدثنا عبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم قال عبد حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة **عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ أقْرَعَ بين نسائِه فطارتِ القُرعة على عائشةَ وحفصة فخرجتا معه جميعًا ، وكان**

= قلت : قال أبو زرعة كما في العلل (١/٤٦٦) : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ وهذا الصحيح .

(١) فهر أي : حجر .

(٢) هذا محمول على أنه قبل الحجاب .

رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها[1] فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بَعيري وأركبُ بعيرك فتنظرين وأَنظر ؟ قالت : بلى . فركبت عائشةُ على بعير حفصة ، وركبت حفصةُ على بعير عائشة فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جملِ عائشة وعليه حفصة فسلَّم ثم سار معها حتى نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يا رب سلِّط عليَّ عقربًا أو حيَّة تلدغني . رسولك ولا أستطيعُ أن أقولَ له شيئًا . **صحيح**

وأخرجه البخاري (٥٢١١) ، والنسائيّ في عشرة النساء (٤٦) .

كراهية تشبع المرأة على ضرتها بما لم تُعط

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٥٢١٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ ح حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام **حدثتني فاطمة عن أسماء أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله إن لي ضَرَّةً فهل عليَّ جُناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني[2]؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زُور[3].** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢١٢٩) ، وأبو داود (٤٩٩٧) ، والنسائيّ في عشرة النساء (٣٥) .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٩) : استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبًا على النبي ﷺ ولا دلالة فيه ؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة المسير فليست منه لا ليلًا ولا نهارًا .

(٢) في رواية لمسلم : أقول إن زوجي أعطاني ما لم يُعطني ؟ وفي أخرى عنده أيضًا . فهل عليَّ جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني .

(٣) نقل الحافظ في الفتح (٣١٧/٩) عن أبي عبيد قوله : « المتشبع » أي : المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل : كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند =

﴿ ما يجوز من افتخار المرأة على ضرتها ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (٧٤٢٠) :

حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد **عن ثابت عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجَكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات . صحيح**



= زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال قال : وأما قوله : « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . وأورد – رحمه الله – أقوالًا أخر في معناه .

● وقال النووي – رحمه الله – (٨٤١/٤) قال العلماء : معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

● ونقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن ابن التين قوله : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرّق بين المرء وزوجه .

شبهات حول تعدد الزوجات



﴿ الشبهة الأولى ﴾[1]

منع النبي ﷺ عليًّا من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة - رضي الله عنها -

---

(١) حاصل هذه الشبهة أن النبي ﷺ منع عليًّا أن يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا : هذا رسول الله ﷺ قد منع عليًّا من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة ، فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا ، ولا نجمع أيضًا فوق نسائنا لأن هذا مما يؤذي أولياء نسائنا . هذا حاصل قولهم .

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل ، فهي مردودة أولًا بقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

ويردها ثانيًا أن رسول الله ﷺ - الذي نهى عليًّا عن الجمع مع فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة ، وقوله حجة ، وفعله حجة ﷺ .

● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصًا عليه في الحديث نفسه ، والقول به أولى ، ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطًا . وهاك بيان ذلك .

الوجه الأول : وقد جاء منصوصًا عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ : « لا تجتمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبدًا » ، وفي رواية لمسلم : « مكانًا واحدًا أبدًا » ، وفي أخرى عنده : « عند رجل واحد أبدًا » فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

وبذلك قال بعض أهل العلم فقال ابن التين ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٢٨/٩) : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرَّم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالًا : أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذِّي النبي ﷺ فلا .

=

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٣١١٠) :

حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي أن الوليد بن كثير حدثه عن **محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتلَ**

= وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣١٣/٥) : ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ، ويكون معنى : « لا أحرم حلالًا » أي لا أقول شيئًا يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئًا لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه ؛ لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

الوجه الثاني : أن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ : « إنها بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها » ، وإيذاء رسول الله ﷺ محرَّم بالاتفاق ، وإن كان إيذاءُ المؤمنين أيضًا محرمًا ، إلا أن إيذاء رسول الله ﷺ أشد حرمة .

الوجه الثالث : أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوج على بناته ، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩/٩) .

الوجه الرابع : أن ذلك خاص بفاطمة - رضي الله عنها - لأنها كانت فاقدةً مَن تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أمٍّ أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خُلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه ، بحيث لو وُجد ما يُخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب .

الوجه الخامس : أن ذلك ليس معناه النهي ، ولكن معناه أن النبي ﷺ من ثقته بربه وركونه الشديد إليه . يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنتِ أبي جهل ، وذلك كما قال أنس بن النضر : لما كَسرت أختُه الرُّبيع ثنيةَ امرأةٍ وأمر النبيُّ ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتُكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والله لا تكسر ثنيتُها أبدًا . فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيتها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثنية الربيع فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

تنبيه : بوَّب الإمام البخاري -رحمه الله - للحديث السابق (حديث فاطمة) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف قال الحافظ : أي : في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

تنبيه ثان : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٣٢٩/٩) : فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل .

حسين بن علي - رحمة الله عليه - لقيه المسور بن مخرمة فقال له : هل لك إليَّ من حاجةٍ تأمرني بها فقلت له : لا . فقال : فهل أنت معطيَّ سيف رسول الله ﷺ ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبدًا حتى تبلغ نفسي إن عليًّ بن أبي طالب خطَبَ ابنةَ أبي جهلٍ على فاطمةَ - عليها السلام - فسمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ النَّاس في ذلك على مِنْبَرِهِ هذا - وأنا يومئذٍ مُحتلم - فقال : إن فاطمة مني ، وأنا أتخوَّف أن تُفتن في دينها . ثم ذكر صِهرًا له من بني عبدِ شمسٍ فَأَثْنى عليه في مصاهرته إياه قال : حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ، وإني لستُ أُحرِّم حلالًا ، ولا أُحل حرامًا ، ولكن والله لا تجمع بنتُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ عدو الله أبدًا . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٦٩) ، وابن ماجة (١٩٩٨) ، وعزاه المزي للنسائيّ .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢٣٠) :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يطلِّقَ ابنتي ويَنْكِح ابنتَهم ، فإنما هي بضعة مني يُريني ما أَرَابها ويُؤذيني ما آذَاها . **صحيح**

وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٧١) ، والترمذي (٣٨٦٧) وابن ماجة (١٩٩٨) ، والنسائيّ في الفضائل (٢٦٥) ، وفي الخصائص (١٣٠) ، وأحمد (٣٢٨/٤) ، وفي فضائل الصحابة (١٣٢٨) .

﴿ الشبهة الثانية ﴾

حاصلها أن الله - عز وجل - قال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾

[النساء : ٣] وقد قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] فقالوا : إن الله – عز وجل – أمر المؤمنين – عند خوف عدم العدل – أن ينكحوا واحدة وأكَّد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة .

والجواب عن هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية ، فالعدل في الآية الثانية ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا .. ﴾ المراد به محبة القلب والجماع على ما تقدم ، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك .

﴿ الشبهة الثالثة ﴾

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قالوا ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي- رحمه الله- ولكن هذا التفسير رُد بأنه لو كان المراد بقوله ﴿ألا تعولوا﴾ أن المراد ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضًا لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي- رحمهما الله- وقدمناها عند تفسير هذه الآية. ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال – عز وجل-: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ وكما قال- عز وجل-: ﴿نحن نرزقك﴾ وكما قال نبيه محمد ﷺ: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر: برزقه وأجله...» (البخاري ٦٥٩٤).

﴿ الشبهة الرابعة ﴾

ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيبٌ أو يبغضها

الرجل ، وهذا أيضًا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة - رضي الله عنها - وكان يحب عائشة حبًّا جمًّا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة - رضي الله عنها - سبع نسوة .

﴿ الشبهة الخامسة ﴾

قول بعض الجهلاء إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني :

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده فرسول الله ﷺ أكمل الناس خُلقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جمٌّ غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من أمرأة .

﴿ الشبهة السادسة ﴾

دعوى أن هذا ظلم للمرأة ، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال ، فالله حَكَمٌ عدل ، قضاؤه عدل ، قوله حق وعدل ، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين ، ولا يظلم ربك أحدًا ، وما الله يريد ظلمًا للعباد ، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء والشباب والشابات ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

* * *



أبواب متفرقة في النكاح



﴿ ضروب النكاح في الجاهلية ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٢٧) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير **أن عائشة زوجَ النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبُها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه ، فيُلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك**

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .
صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٧٢ .

﴿ جواز التزوج قبل الحج والجهاد ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٥٧) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن **أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها »[1].** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ١٣٦٦ .

﴿ بعض ما جاء في الإماء ﴾

قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم[2] فإنهم غير ملومين ﴾ . [المؤمنون آية : ٥ ، ٦]

قال الإمام البخاري -- رحمه الله – (حديث ٥٠٨٣) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا

---

(١) نقل الحافظ (في الفتح ٩/٢٢٤) عن ابن المنير قوله : يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنًّا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

(٢) قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – (عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون) : أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري ، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج .

قلت تنبيه: يحل للرجل أن يجامع جاريته، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها.

الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة[1] فعلمها فأحسن تعليمها وأدّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن - يعني بي - فله أجران ، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » .

قال الشعبي : خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

صحيح

وقال أبو بكر[2] عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ « أعتقها ثم أصدقها » .

وأخرجه مسلم مختصرًا ص ١٠٤٥ ، وأبو داود ٢٠٥٣ ، والنسائيّ ٦/١١٥ .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٥) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يُبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطي لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن أنس ص ١٠٤٤ .

* * *

---

(١) وليدة أي جارية .

(٢) هذا صورته التعليق ، وقد ذكر الحافظ أن الطيالسي وغيره وصلوه .

وهذه الزيادة « ثم أصدقها » تفيد أنه لتحقق وقوع الأجرين يلزم أن يكون هناك صداق بعد العتق ، ولا يكون العتق وحده صداقًا .

﴿ حكم الاستمناء ﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . [المؤمنون : ٦ ، ٧]

احتج الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذه الآية على تحريم الاستمناء .

فقد نقل عنه البيهقي ١٩٩/٧ أنه ذكر هذه الآية وقال : فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء . والله أعلم .

قلت : وقد ورد في المسألة حديث ضعيف ذكره الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (سورة المؤمنون : ٢٣٩/٣) وعزاه إلى الحسن بن عرفة في جزئه المشهور حيث قال : حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه الناكح يده ... ثم ذكر الحديث » قال ابن كثير هذا حديث غريب ، وفي إسناده من لا يُعرف لجهالته .

قلت : وكذا قال الذهبي في مسلمة بن جعفر (ميزان الاعتدال) فقال الذهبي في مسلمة: مجهول هو وشيخه. فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

وقد ذكر القرطبي - رحمه الله - هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال : وأحمد بن حنبل على ورعة يجوزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه ، وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها

بين الناس حتى صارت قيلة ، ويااليتها لم تُقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها ، فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضًا ، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عارٌ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير .

انتهى ما قاله القرطبي - رحمه الله .

زواج النبي ﷺ ببعض نسائه

زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها

قال البيهقي - رحمه الله - (١٢٩/٧) :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان[1] أنبأ أحمد بن عبيد[2] ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار **عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما يحسب حماد أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد ، وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعامًا وشرابًا فدعت أباها ونفرًا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثَملوا فقالت خديجة - رضي الله عنها : إن محمدًا يخطبني فزوِّجه فزوَّجها إياه فخلقته وألبسته حلة ، وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم ، فلما سرى عنه السكر نظر فإذا هو**

---

(١) أبو الحسن بن عبدان هو علي بن أحمد بن عبدان وهو ثقة وترجمته في تاريخ بغداد .

(٢) هو أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن الصفار ترجمته في تاريخ بغداد ٢٦٢/٤ وكان ثقة ثبتًا .

وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات .

تنبيه : نسوق - إن شاء الله - وقائع زواج النبي ﷺ بنسائه حسب ترتيب تزويجه إياهن كما ذكره الحافظ في الفتح ١١٣/٩ ، وهن على الترتيب : خديجة - سودة - عائشة - حفصة - أم سلمة - زينب - أم حبيبة - جويرية - صفية - ميمونة ، وقد تقدم زواج النبي ﷺ بأم حبيبة في أبواب الصداق .

وتقدم زواجه ﷺ بميمونة في أبواب نكاح المحرِم .

مخلق عليه حلة فقال : ما شأني قالت : زوجتني محمد بن عبد الله فقال : أنا أُزوِّج يتيمَ أبي طالب فقال : لا لعَمري فقالت خديجة : أما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش يخبر الناس أنك كنت سكران ، فلم تزل به حتى أقر . رجال إسناده ثقات

﴿ زواج النبي ﷺ بسودة وعائشة - رضي الله عنهما ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٢١٠/٦) :

حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة ويحيى قالا :

لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله ألا تزوَّج ؟! قال « من ؟ » قالت إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا قال : « فمن البكر ؟ » قالت : ابنة أحب خلق الله - عز وجل - إليك ، عائشة بنت أبي بكر قال : « ومن الثيب ؟ » قالت : سودة بنت زمعة ، قد آمنت بك واتبعَتْك على ما تقول قال : « فاذهبي فاذكريهما عليَّ » . فدخلت بيت أبي بكر فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله - عز وجل - عليكم من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة . قالت : فانتظري أبا بكر حتى يأتي ، فجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة قال : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة قال : وهل تصلح له ؟ إنما هي ابنة أخيه . فرجَعَت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قال · « ارجعي إليه فقولي له أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي » . فرجعت فذكرت ذلك له قال : « انتظري » وخرج قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه ، فوالله ما وعد وعدًا قط فأخلفه لأبي بكر . فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك

مُصعبٍ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوَّج إليك ، قال أبو بكر للمطعم بن عدي : أَقَوْلُ هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك ، فخرج من عنده وقد أذهب الله - عز وجل - ما كان في نفسه من عِدَتِه التي وعده ، فرجع فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ فدعته فزوجها إياه ، وعائشة يومئذ بنت ست سنين . ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله - عز وجل - عليك من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه قالت : وددت ، ادخلي إلى أبي فاذكري ذاك له ، وكان شيخًا كبيرًا قد أدركه السن قد تخلف عن الحج ، فدخلَت عليه فحيته بتحية الجاهلية فقال : مَن هذه ؟ فقالت : خولة بنت حكيم قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة قال : كفءٌ كريم ، ماذا تقول صاحبتُك ؟ قالت : تُحب ذاك قال : ادعِها إليَّ فدعَيتُها قال : أي بنية إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك وهو كفء كريم أتُحبين أن أزوجك به قالت : نعم قالت[1] ادعيه لي فجاء رسول الله ﷺ إليه فزوجها إياه . فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثي في رأسه التراب ، فقال بعد أن أسلم : لعَمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب أن تزوج رسوُل الله ﷺ سودة بنت زمعة قالت عائشة : فقدمنا المدينة فنَزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح قالت : فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءتني أمي وإني لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي ، فأنزلتني من الأرجوحة ولي جميمة ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على

(١) كذا وقع في المسند ، وصوابه : « قال » .

سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلُكِ فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك ، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ، ما نُحرت عليَّ جزور ولا ذُبحت عليَّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[1] .

﴿ زواج النبي ﷺ من عائشة – رضي الله عنها ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٣٨٩٤) :

حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام **عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فوفَى جُميمة ، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها ، لا أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ**

---

(١) من قوله قالت عائشة إلى آخر الحديث إسناده حسن لأنه حينئذ من طريق محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة ويحيى (وهو ابن عبد الرحمٰن بن حاطب كما في سنن البيهقي ١٢٩/٧) قالت عائشة . فهو سند متصل ، ومحمد بن عمرو حديثه لا يرتقى إلى الصحة .

أما الجزء الأول من الحديث فظاهره الإرسال لأن كلًّا من أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب تابعي و لم يشهد القصة ، وقد ورد الحديث في سنن البيهقي ١٢٩/٧ من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب قال : قالت عائشة ... فذكره إلا أنه من طريق أحمد بن عبد الجبار وهو متكلم فيه وقد عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث إلى أحمد والطبراني وحسَّن إسناده (فتح ٢٢٥/٧) .

ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . **صحيح**[1]

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٣٨٩٥) :

حدثنا معلى حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال لها : « أُرِيتك في المنام مرتين : أرى أنك في سرقة من حرير ويقول هذه امرأتك فأكشف فإذا هي أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يُمضه » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص ١٨٩٠ .

﴿ زواج النبي ﷺ حفصة – رضي الله عنها – ﴾

قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – (حديث ٥١٢٢) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله **أنه سمع عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي– وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصَمَت أبو بكر فلم يُرجع إليَّ شيئًا، وكنت أَوْجَدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر : قلت : نعم، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.** **صحيح**

وعزاه المزي للنسائي .

---

(١) وقد تقدم تخريجه في أبواب الزفاف من هذا الكتاب .

﴿ زواج النبي ﷺ من أم سلمة - رضي الله عنها - ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ٦٣١) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة **عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها » .**

قلت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها : فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .

قالت : أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتًا وأنا غيور فقال : « أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يَذهب بالغيرة » .

﴿ زواج النبي ﷺ بزينب - رضي الله عنها - ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٩٦/٣) :

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعًا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن أنس وهذا حديث بهز قال : لما انقضت عدةُ زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها عليَّ قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت : يا زينب أرسَلَ**

رسولُ الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن قال : فقال : ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حُجَر نسائه يسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال : ووعظ القوم بما وعظوا به .

صحيح

زاد ابن رافع في حديثه ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه .. ﴾ إلى قوله : ﴿ لا يستحيي من الحق ﴾ .

والحديث أخرجه النسائي مختصرًا ٧٩/٦ .

﴿زواج النبي ﷺ من جويرية - رضي الله عنها -﴾

قال ابن إسحاق - رحمه الله - (كما نقل عنه الحافظ في الإصابة ٢٥٧/٤) :

حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه عروة بن الزبير **عن خالته عائشة قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في القسم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عمٍّ له فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأةً حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسولَ الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - تستعينه في كتابتها قالت عائشة : فوالله ما هي إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت : يرى منها ما قد رأيت . فلما دخلَت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك ، وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي فقال :**

« أو خير من ذلك ، أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » فقالت : نعم ، ففعَلَ ذلك . فبلغ الناسَ أنه قد تزوجها فقالوا : أصهار رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق ، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها . حسن

زواج النبي ﷺ بصفية - رضي الله عنها -

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣/٥٩٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيناهم حين بزغتِ الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا : محمد والخميس . قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين » قال : وهزمهم الله - عز وجل - ووقعت في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنِّعها له وتُهيئُها (قال وأحسبه قال :) وتعتد في بيتها ، وهي صفية بنت حيي . قال : وجعل رسول الله ﷺ وليمتَها التمر والأقط والسمن ، فُحِصت الأرض أفاحيص[1]، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس : لا ندري أتزوجها أو اتخذها أمَّ ولد قالوا : إن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبها فقَعَدَت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها .

---

(١) قال النووي - رحمه الله - : أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئًا يسيرًا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف ، وفحص عن الأمر ، وفحص الطائر لبيضه ، والأفاحيص جمع أفحوص .

فلما دَنَوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا ، قال : فعثرت الناقة العضباء وندر[1] رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن : أبعد الله اليهودية قال قلت : يا أبا حمزة أوَقَعَ رسول الله ﷺ قال : إي والله لقد وقع . قال أنس : وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزًا ولحمًا ، وكان يبعثني فأدعو الناس ، فلما فرغ قام وتبعته ، فتخلف رجلان استأنَسَ بهما الحديث لم يخرجا ، فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهم « سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث ، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا . فوالله ما أدري أنا أخبرته أم أُنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أُسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... ﴾ الآية . صحيح

* * *

(١) ندر أي : سقط .

﴿ الخاتمة ﴾

بتوفيق الله – عز وجل – ينتهي ما يسَّر الله سبحانه وتعالى جمعَه في هذا السِّفر الخاص بأحكام النكاح ، وهو الجزء الثالث من كتابنا (جامع أحكام النساء) وكان قد تقدمه الجزء الأول الذي يحوي الطهارة وملحقاتها والصلاة والجنائز ، والجزء الثاني الذي يحوي أبواب العِدد والإحداد ، والصيام ، والاعتكاف ، والصدقات ، والنفقات والهبات ، والحج والعمرة .

وهذا الجزء الثالث انتهينا منه بفضل الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، أسأل الله أن يغفر لي ، وما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى فله الحمد وله الشكر آناء الليل وأطراف النهار .

وأسأله سبحانه أن يجازينا على الإحسان إحسانًا ، وعلى السيئات غفرانًا ، وأن يرفع بعزته وقدرته راية الإسلام والمسلمين دائمًا أبدًا عاليةً خفاقة فوق كل الرايات ، وأن يُظهر دينَه فوق كل الأديان ، وأن يشرح صدور عباده المؤمنين للخير ويوفقهم للائتلاف بعد الفرقة ، وأن يجمعهم على كتابه وسنة نبيه ﷺ .

ونهيب بإخواننا الصالحين أن يكونوا دائمًا لله طائعين ولنبيه متبعين ولعباده ناصحين فنسألهم إن كان لديهم فائدة أو استدراك أن يوافونا به مشكورين.

والله أسأل أن يجازيهم خير الجزاء ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

الفهرس

الموضوع — الصفحة

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

✸ ✸ ✸

تـم صـف الكتاب ومراجعته في دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيـع

٧٢ ش مصر والسودان - القاهرة - ت وفاكس : ٤٨٢٠٣٩٢ ، ٢٩٧٩٧٣٥